الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم الشريعة

مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

الموسومة بـ:

المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة

إعداد الطَّالبين:

– حبيب تومي

– جمال الدين طهراوي

إشراف الأستاذ:

أ.د عبد الباقي بدوي

اللَّجنة المناقشة:

1– د. كمال الدين قاري.....رئيسا

2– أ.د عبد الباقي بدوي.....مشرفا ومقرِّرا

3– د. عزيزة عكوش.....عضوا

4– د. رشيدة بن عيسى.....عضوا

السَّنة الجامعيَّة: 1439هـ/1440هـ الموافق لـ: 2018م/2019م

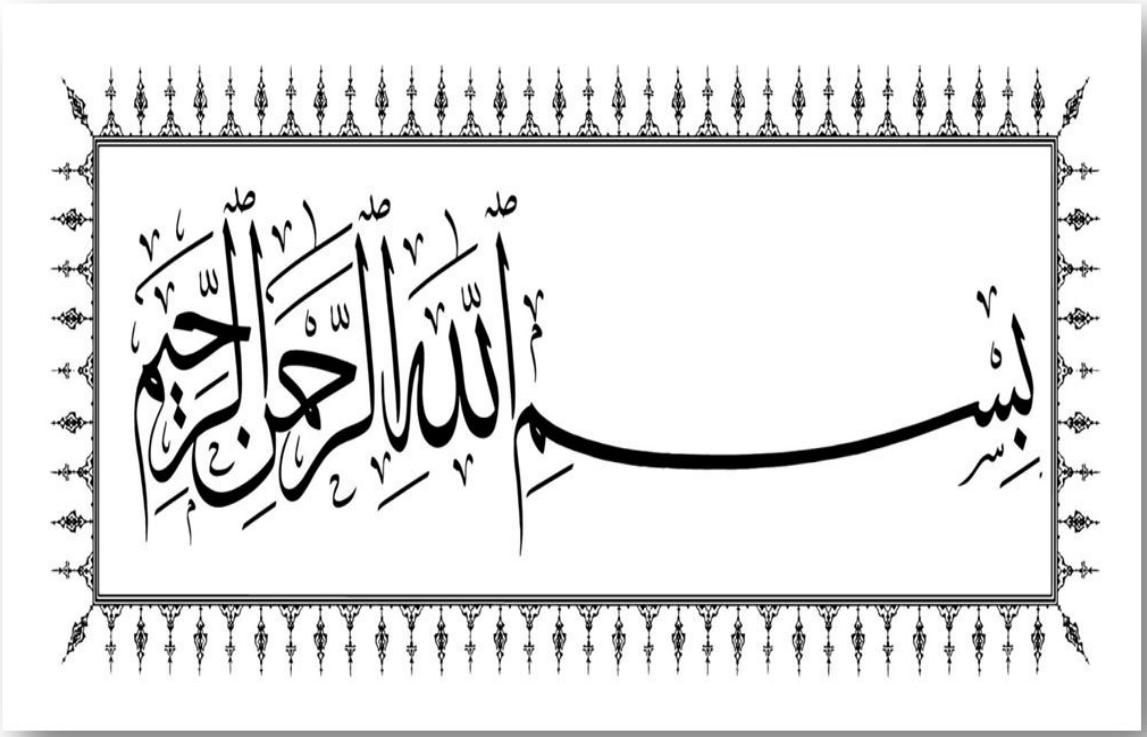
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى والدتي الغالية التي لم تألُ جُهدًا في تربيتي وتوجيهي وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف، وإلى والدي الغالي الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، ولم يبخل عليّ بشيءٍ، وإلى الغالية جدتي رحمها الله وإلى أسرتي وإخوتي جميعًا، كما لا أنسى جميع الأصدقاء، وكل من مد لنا يد العون من قريبٍ أو بعيد، أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

أبوالبراء جمال الدين بن سليمان طهراوي

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أفراد عائلتي الصغيرة، المتكونة من أب وأم، وأخ وأخت، وزوجة وابن.

حبيب تومي

شكر وتقدير

أولًا وقبل كل شيء نحمد الله عزّ وجلّ أن وفقنا لهذا، فله الحمد أولا وآخرا.

ثمّ نتقدم بالشكر الجزيل لوالدينا، الذين كانوا سببا في نجاحنا.

ونتوجه بعدها بالشُّكر الخاصِّ إلى الأستاذ المشرف عبد الباقي بدوي على قبوله الإشراف على هذا البحث، وعلى رحابة صدره، وعلى ما أسداه لنا من نُصحٍ ورعايةٍ.

كما نتوجّه بالشكر، لكل طاقم قسم الشريعة أساتذة وإداريين على ما يبذلونه من جهد.

ونخص بالذكر الأستاذة بن عالية عميدة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل طلبة العلوم الإسلامية عموما والأصدقاء منهم خصوصا وكل من أسدى لنا معروفا من قريب أو بعيد، فشكرًا جزيلاً لكم.

وما لسان حالنا في الشُّكر إلاَّ كقول القائل:

وَلَـو أَنَّنِـي أوتِيْـــتُ كُـلَّ بَـــلَاغَـةٍ *** وَأَفْنَيْتُ بَحْرَ النُّطْقِ فِيْ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ

لَمَـا كُنْـتُ بَعْـدَ القَـوْلِ إِلاَّ مُقَـصِرًا *** وَمُعْتَـرِفًا بِالعَجْـزِ عَـنْ وَاجِبِ الشُّكْرِ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، بشيرا ونذيرا وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا وبعد:

فإنّ الشريعة الإسلامية التي جاء بها النبي ﷺ أكمل الشرائع وأفضلها، وأعلاها وأجلها، وقد حوت من المحاسن والكمال والصلاح والرحمة والعدل والحكمة ما يشهد لله تعالى بالكمال المطلق وسعة العلم والحكمة، ويشهد لنبيه ﷺ أنّه رسول الله حقًّا، وأنّه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى :﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ (سورة النجم: الآية 4)

فالشريعة الإسلامية أعظم برهان، وأجل بيان على تفرّد الله عزّ وجلّ بالكمال المطلق، وهي أبلغ حجة وأكبر دليل على صدق النبيّ ﷺ، كيف لا؟ والله عزّ وجلّ أنزل وحيه على رسوله الكريم، وجعل شريعته عامة للناس جميعًا، وجعلها مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع الحكيم لا يأمر إلاّ بمصلحة، ولا ينهى إلاّ عن مفسدة، لكن بِتغير الأزمنة والأحوال، تَجِدّ نوازل وتحدث قضايا، فيختلف المسلمون في تحديد مصالحهم، وأكثر ما يختلفون فيه، المصالح التي ليس لها دليل شرعي مباشر، والتي يطلق عليها اسم المصالح المرسلة، وهذا الأخير اعتنى به الباحثون قديما وحديثا، فألّفوا فيه المؤلّفات وصنّفوا فيه المصنفات، ولازال الأمر كذلك إلى وقتنا الحاضر، إلاّ أنّ الكتابة تختلف من باحث لآخر، بحسب الظروف والأهداف.

وانطلاقا ممّا سلف، ونظرا للظروف والتغيّرات التي نعيشها في زمننا الحالي، اخترنا أن تكون هذه الرسالة بعنوان: **"المصالح المرسلة وتطبيقاتها الفقهية في بعض القضايا المعاصرة"**

وهنا ننبّه إلى أنّ الأسباب التي جعلتنا ندرج كلمة "بعض" في العنوان هي:

- استحالة الإحاطة بجميع التطبيقات في هذا البحث أو في غيره.
- رغبتنا في دراسة التطبيقات التي عمّت بها البلوى، والتي نراها مناسبة لحياتنا اليومية.

- **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية بحثنا في التساؤلات التالية:

- ما المصالح المرسلة؟ وما علاقتها بالبدع والاستحسان ومقاصد الشريعة؟
- وهل المصالح المرسلة أصل تبنى عليه الأحكام أم لا؟

- وما الضوابط التي تحكم المصالح المرسلة؟

- وما أثر المصالح المرسلة في أحكام بعض القضايا الفقهية المعاصرة؟

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وترجع إلى أسباب كثيرة، نذكر منها ما يلي:

-أردنا أن نوضح مواكبة الشريعة الإسلامية للعصر الحديث وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- اهتمامنا البالغ بالقضايا الفقهية المعاصرة وآثارها على المجتمع.
- لأن المسائل المبنية على المصالح المرسلة تعد من الأمور التي عمت بها البلوى في زمننا الحالي.
- كثرة وقوع مثل هذه المسائل في هذا العصر.
-عدم وضوحها عند عامة الناس، ممّا جعلهم يستهينون بها ولا يبالون بها أيضا.

- **أهمية الموضوع:**

للمصالح المرسلة أهمية كبيرة عند الفقهاء قديما وحديثا، وهي تظهر فيما يلي:

- أنّ المصالح المرسلة تثبت أنّ الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وأنّها مواكبة للعصر الحديث، كما أنّها تُظهر مرونتها في جميع الوقائع والأحداث.

- أنّ العصر الحديث يشهد تغيرات كثيرة وتطورات عديدة، ممّا جعله يحتاج إلى أصلٍ كالمصالح المرسلة ليبني الأحكام عليها.

- أنّ معرفة ضوابط المصالح المرسلة تحول بين المرء وبين وقوعه في كثير من المفاسد، كاتباع الهوى والابتداع في الدين.

- **أهداف الموضوع:**

أهدافنا من هذه الدراسة كثيرة وعديدة، ولعلّ من أبرزها ما يلي:

- الرد على من يقول أنّ الشريعة الإسلامية غير صالحة لهذا الزمان، وأنّها غير مواكبة لتطورات العصر الحديث.
- إثبات أن بعض الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والمصالح.
- الوقوف على أحكام بعض المسائل الفقهية المعاصرة التي لها علاقة بالمصالح المرسلة.

- **الدراسات السابقة:**

موضوع المصالح المرسلة تقريبا تتناوله كل كتب الأصول-أصول الفقه- ولكن غالبا ما يكون التطرق إليه عاما دون تفصيل، أمّا المعاصرون فلهم دراسات كثيرة، إلاّ أنّها تختلف من باحث إلى آخر، ومن تلك الدراسات نجد ما يلي:

- **نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي** لحسين حامد حسان، وهي عبارة عن رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر للتحصل على شهادة الدكتوراه العالمية، وهي من أنفس الرسائل التي وقفنا عليها، إلاّ أنّ الدراسة كانت محصورة في الجانب النظري فقط، وإن كان الباحث في الغالب يضرب أمثلة لها من العصور الأولى، وبهذا تكون دراسته خالية من الوقائع المستجدّة.

- **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية** لعبد الحمد علي محمد محمود، وهي عبارة عن رسالة مقدّمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس-فلسطين، لنيل درجة الماجستير، والباحث كان موفقا في هذه الدراسة، إلاّ أنّه اكتفى بتطبيقات في مجال السياسة فقط.

- **المصالح المرسلة ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي-مسائل السياسة الشرعية أنموذجا-** لسمية قرين، وهي عبارة عن رسالة قدّمتها لنيل درجة الماجستير بجامعة الحاج لخضر-بباتنة، وهذه الدراسة كانت قيّمة، إلاّ أنّها حصرت التطبيقات في الجانب أو المجال السياسي فقط.

- **المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة**، للطالب محمد الهادي التجاني، وهي عبارة عن مذكرة قدّمها لنيل شهادة الماستر، بجامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، إلاّ أنّ هذه الدراسة لم توفّ حقّها، مع أنّها كانت في تطبيقات معدودة ومجال محصور.

- **منهج البحث:**

اتّبعنا خلال دراستنا لهذا الموضوع مناهج عدّة، ومن أبرزها ما يلي:

1- **المنهج الاستقرائي:** وهذا يظهر بصورة واضحة -تقريبا- في كل البحث، حيث كنا نتتبع أقوال وآراء العلماء في كل جزئيات البحث.

2- **المنهج التحليلي:** وهذا يكون بعد ذكر نص من النصوص أو مسألة من المسائل.

3- **المنهج المقارن:** وقد استعملناه كثيرا، خاصة في الجانب التطبيقي، إذ أنّنا تقريبا لا ندرس مسألة من المسائل إلا وذكرنا الخلاف، وقارنا بين آراء العلماء فيها.

- **أهم المصادر والمراجع**

من خلال بحثنا في هذا الموضوع اطلعنا على مصادر ومراجع كثيرة وعديدة، ولعلّ من أهمها: كتاب "الاعتصام" و"الموافقات" للشاطبي، "المستصفى" للغزالي، البرهان للجويني، "مقاصد الشريعة الإسلامية" للطاهر بن عاشور، وهذه الكتب خاصة اعتمدناها في الجانب النظري أكثر.

وأمّا في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا عل مصادر ومراجع كثيرة، في مجالات مختلفة، وفي فنون عدّة، وكان تركيزنا على الكتب المصنّفة في النوازل والمستجدات.

- **المنهجية المتبعة في كتابة البحث:**

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهجية التالية:

1- كتابة الآيات القرآنية كتابة صحيحة وبالرسم العثماني، وذلك بنقلها مباشرة من المصحف الإلكتروني المسمى بمصحف المدينة النبوية.

2- الحرص على الكتابة الصحيحة للأحاديث النبوية بتخريجها إما من صحيح البخاري أو مسلم، وإن لم نعثر عليها فيهما، خرجناها من كتب السنن أو غيرها.

3- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء الصحابة رضي الله عنهم، وكذا الأئمة الأربعة، ولم نترجم كذلك للمعاصرين لصعوبة الوصول إلى تراجم البعض منهم، كما أنّ هذه هي عادة الباحثين في شأنهم.

4- عندما نُحيل إلى المصدر أو المرجع لأول مرة، نذكر عنوان الكتاب ثم اسم المؤلف ثم معلومات الطبعة ثم الجزء والصفحة.

5- في حالة تكرر المصدر أو المرجع في نفس الصفحة نلتزم بكتابة: -نفس المصدر- أو -نفس المرجع- وفي حالة وجود فاصل بينهما فإنّنا نعيد كتابة المصدر والمرجع المكرر.

6- ذيلنا البحث بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها، كما قمنا بترتيبها على الترتيب الألفبائي مع اعتبار (أبو) و (ابن).

7- ذيلنا البحث بمجموعة من الفهارس ليسهل للمتصفح الرجوع إلى المعلومة التي يحتاجها.

- **صعوبات البحث**

وأمّا الصعوبات التي واجهتنا خلال فترة البحث، فيمكن حصرها في أمرين مهمين، ألا وهما:

– صعوبة اختيار وضبط التطبيقات (وهذا أخذ منا وقتا كثيرا، وجهدا كبيرا)

– ندرة المصادر والمراجع في بعض القضايا والمستجدات.

– ضيق الوقت؛ فقد كنا في سباق مع الزمن، بحيث لم نتمكّن حتى من انتقاء الألفاظ واختيار العبارات، ومع ذلك كنا حرصين على إخراج الرسالة على أحسن حال.

- **خطة البحث**

لتحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا، اقتضت طبيعة البحث أن تكون الخطة على النحو التالي:

مقدمة: تناولنا فيها مدخلا للمصالح المرسلة، وذيلناه بعنوان موضوعنا وإشكاليته، وبعدها ذكرنا أهمية الموضوع وأسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، كما ذكرنا فيها أهم المناهج المتبعة في كتابة البحث، والصعوبات التي واجهتنا أثناءه.

ثمّ قسمنا البحث إلى فصلين، فعالجنا في الأول الجانب النظري الذي جاء بعنوان: **حقيقة المصالح المرسلة،** والذي قسمناه بدوره إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: تناولنا فيه تعريف المصالح المرسلة باعتبار مفرديها، ثم عرّفناها باعتبارها لقبا، ثم أتبعنا التعريف بأمثلة لها من القرون الإسلامية الأولى.

والمبحث الثاني: تناولنا فيه حجية المصالح المرسلة، فحررنا محل النزاع وذكرنا سبب الخلاف، ومذاهب الفقهاء وأدلتهم في الاحتجاج بها، ثم ختمناه بمناقشة الأدلة والترجيح بينها.

وفي المبحث الثالث: ذكرنا أقسام المصلحة عموما وضوابط المرسلة منها خصوصا.

وفي المبحث الرّابع: رأينا علاقة المصالح المرسلة ببعض المصطلحات ذات الصلة، كمقاصد الشريعة والبدع والاستحسان.

وأمّا **الفصل الثاني:** فقد خصصناه للجانب التطبيقي للمصالح المرسلة، فعالجنا فيه بعض المسائل من مختلف المجالات، وكان على النحو التالي:

المبحث الأول: تناولنا فيه تطبيقات في مجال السياسة الشرعية، فجعلنا فيه مطلبين، فالأوّل تضمّن حكم التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية) والثاني تضمّن مسألة تحديد المهر سياسة.

المبحث الثاني: تناولنا فيه تطبيقات في المجال المالي، وجاء فيه عقد التأمين التعاوني وحكم الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي.

المبحث الثالث: تضمّن تطبيقات في المجال الأسري، وجاء فيه مسألة الفحص الطبي قبل الزواج وحكم توثيق عقد الزواج رسميا.

وأمّا المبحث الرّابع والأخير: فتناولنا فيه تطبيقات في المجال الطبي، وكان تحته مطلبين، الأول درسنا فيه مسألة الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي) والثاني درسنا فيه مسألة جراحة رتق البكارة.

ثمّ تأتي الخاتمة: وهي تتضمّن أهم النتائج التي توصلنا إليها، كما ذكر فيها توصية شاملة لكل الباحثين، فنحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل، كما نسأله جلّ وعلا أن يبارك فيه ويجعل له القبول، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

حقيقة المصالح المرسلة

- ❖ المبحث الأول: المصالح المرسلة و أمثلتها في القرون الإسلامية الأولى
- ❖ المبحث الثاني: حجية المصالح المرسلة
- ❖ المبحث الثالث: أقسام المصلحة عموما وضوابط المرسلة منها خصوصا
- ❖ المبحث الرابع: علاقة المصالح المرسلة ببعض المصطلحات ذات الصلة

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل تعريف المصالح المرسلة باعتبار مفرديها، وباعتبارها لقبا، وذلك من خلال عرض أقوال علماء الأصول قديما وحديثا، ثم نحاول بعد ذلك إعطاء تعريف نعتقد أنّه شامل جامع لكل تلك التعاريف.

ولمزيد من الإيضاح والبيان نُتبِعُ ما ذكرنا بأمثلة للمصالح المرسلة من القرون الإسلامية الأولى، وبعدها نقف على حكم العمل بها وآراء العلماء فيها، ثم نذكر أقسام المصلحة عموما، التي تندرج تحتها المصلحة المرسلة، ثم نذكر ضوابط وشروط العمل بهذه الأخيرة، وفي الأخير سنتناول علاقتها ببعض المصطلحات ذات الصلة بها والشبيهة لها.

المبحث الأول: المصالح المرسلة و أمثلتها في القرون الإسلامية الأولى

- المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة
- المطلب الثاني: أمثلة عن المصالح المرسلة في القرون الإسلامية الأولى

سنحاول في هذا المبحث الوقوف على معنى المصالح المرسلة، وذلك من خلال تعريف مركبيها-كل على حدى- وتعريفها باعتبارها لقبا، ثمّ نضرب أمثلة لها من عصري الصحابة والتابعين (بما فيهم الأئمة الأربعة) رضوان الله عليهم، كي تتّضح أكثر ويكون البيان أكبر.

المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة باعتبار مفرديها

أولا: تعريف المصالح

• **المصالح لغة:** قال ابن فارس الصاد واللام والحاء: أصل واحد يدلّ على خلاف الفساد، يُقال صلُح الشيء يصلُحُ صَلاحًا[1].

والاستصلاح نقيض الإفساد، والمصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأصلح الدّابة أحسن إليها فَصَلَحَت[2].

وقد ذكر الله جلَّ وعلا كلمةَ الإفساد في مقابلة الإصلاح في مواطن كثيرة وعديدة، منها قوله تعالى:
﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ (سورة النمل: الآية 48)
وقوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية 11)
وقوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (سورة الأعراف: الآية 56)

وممّا سبق يمكن القول أنّ المصلحة في اللغة، هي عبارة عن كل ما فيه نفع وخير، وبالمقابل هي مناقضة لكل ما فيه ضرر وشر.

• **المصالح اصطلاحا:** لقد عرّفها علماء الأصول قديما وحديثا بتعاريف عدَّة متقاربةُ المعاني ومختلفةُ المباني وهذه بعض تعريفات لها:

---

[1] **معجم مقاييس اللّغة**، أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، ج3، ص303.
[2] **لسان العرب**، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج2، ص517.

• **تعريف الغزالي**[1]**(ت505هـ)**: في معرض حديثه عن الأصل الرّابع من الأصول الموهومة؛ الذي هو الاستصلاح أو المصلحة المرسلة، عرّف المصلحة بأنّها "عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرة"[2].

ولكن سرعان ما بيّن لنا أنّه لا يعني به ذلك، أي أنّ هذا التعريف ليس هو التعريف المقصود عنده اصطلاحا للمصلحة، لأنّ جلب المنفعة ودفع المضرة كما وضّح مقاصد للخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم.

ثمّ عرّفها بتعريف آخر رَآهُ مناسبًا لها فقال: "ولكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"[3]، ثمّ بعد ذلك بيَّن لنا أنّ مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن "يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[4].

• **تعريف الخُوارزمي**[5]**(ت568هـ)**: عرّفها بأنّها "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق"[6]

---

[1] هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، تفقه على إمام الحرمين الجويني، وجدّ في طلب العلم حتى أصبح من الأعيان المشار إليهم بالبنان وفي زمن أستاذه، له تصانيف كثيرة منها: "المستصفى من علم الأصول" و"المنخول من علم الأصول" و"الوجيز في فروع الشافعية" وغيرها كثير، توفي سنة 505هـ (انظر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ج4، ص216.)

[2] **المستصفى**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م، ص174.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] مَحْمُود بن مُحَمَّد بن الْعَبَّاس بن رسْلَان ظهير الدَّين أَبُو مُحَمَّد الْخَوَارِزْمِيّ العباسي تفقه على البَغَوِيّ، وَكَانَ فَقِيها فَاضلا عَارِفًا بالمتفق والمختلف، حسن الظَّاهِر وَالبَاطِن جَامعا بَين الْفِقْه والتصوف ولد بخوارزم فِي رَمَضَان سنة 492هـ وصنف الْكَافِي في الفقه وتأريخا لخوارزم توفّي فِي رَمَضَان سنة 568هـ (انظر: **طبقات الشافعية**، أبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، ج2، ص19.)

[6] **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م، ج8، ص83.

• **تعريف شيخ ابن تيمية**[1]**(ت728هـ)**: في معرض كلامه عن طرق الأحكام الشرعية قال: "هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة"[2].

• **تعريف الشاطبي**[3]**(ت790هـ)**: ذكر أنّ المراد بالمصلحة هو: "ما فُهِم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال"[4].

• **التعريف الجامع(المختار)**: من خلال تعاريف المصلحة التي وقفنا عليها نلاحظ أنّ العلماء كلّهم متّفقون على أنّ المصلحة راجعة إلى قصد الشارع وأنّ العقل لوحده لا يدرك المصالح والمفاسد، وعلى هذا يمكن القول أنّ التعريف الأنسب والأمثل والجامع لكل هذه التعاريف أنّ المصلحة هي: "**كلُّ ما من شَأْنِهِ أن يُحقق منافع للناس دون الخروج عن قصد الشارع**".

– **تنبيه:** لم نذكر في التعريف "**دفع المفاسد**" لأنّها داخلة في تحقيق المنافع، أي أن دفع المفسدة هي في حد ذاتها منفعة.

---

(1) هو أبو العبَّاس تقيُّ الدِّين أحمدُ بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، الإمام المحقِّق، الحافظ المجتهد، شيخ الإسلام، نادرة عصره، ولد بحران سنة 661هـ، انتهت إليه الإمامة والرئاسة في العلم والعمل، وشهرته تغني عن الإكثار والإطناب في ذكره، خلّف مصنفات كثيرة منها: "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، "منهاج السنة النبوية في نقد الشيعة والقدرية"، توفِّي بدمشق سنة 728هـ (انظر: **ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن أحمد** الذهبي، تحقيق خالد الربيعي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ص53).

(2) **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ج11، ص345.

(3) هو إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: حافظ أصولي من أئمة المالكية من أشهر كتبه "الموافقات" و"الاعتصام" في أصول الفقه و"المجالس" شَرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري وغيرها من الكتب التي هي بين مخطوط ومطبوع توفي سنة 790هـ الموافق ل 1388م (انظر: **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، خير الدِّين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، ج1، ص75؛ وكذا **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، محمّد مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2003م-1424هـ، ج1، ص332.)

(4) **الاعتصام**، أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق محمود بن الجميل، دار الامام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص345.

ثانيا: تعريف المرسلة

• **المرسلة لغة:** من الإرسال وهو الإطلاق والتخلية، وقيل هو الإهمال وقيل أيضا هو التوجيه[1].

فالمرسلة إذن في اللغة هي المطلقة وضد المقيدة.

• **المرسلة اصطلاحا:** عند البحث عن مصطلح "**الإرسال**" عند علماء الأصول نجده مقترنا بالمصالح، وحسب علمنا وبحثنا لا نعلم له معنى خاصا به، وعليه يكون المعنى الاصطلاحي للمرسلة هو نفس المعنى اللّغوي الذي ذكرناه آنفا أي: المطلقة.

الفرع الثاني: تعريف المصالح المرسلة باعتبارها لقبًا

إنّ المتمعن في أقوال العلماء يجد أنّ "المصالح المرسلة" يُطلق عليها أكثر من اسم، فمنهم من يُسمِيها "الاستصلاح" ومنهم من يُسمِيها "الاستدلال المرسل" ومنهم من يُسمِيها "المناسب المرسل" وهناك أيضا من يُطلق عليها اسم "القياس المرسل" ومع تعدد أسمائها إلاّ أنّها تصبُ في معنىً واحد، وعلى هذا نقول لا مشاحة في الاصطلاح.

وسنقتصر على بعض تعريفات الأصوليين للمصلحة المرسلة فيما يلي:

• **تعريف الغزالي(ت505هـ):** عرّفها بقوله: "كل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، عُلم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع"[2].

---

[1] انظر: **تاج العروس من جواهر القاموس**، سيّد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الفتّاح الحلو، التراث العربي، الكويت، 1418هـ-1997م، ج29، ص72.

[2] **المستصفى**، الغزالي، ص179.

• **تعريف الرازي**[1]**(ت606هـ)**: عرّفها بأنّها "المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معيّن بالاعتبار"[2]، ثم بيّن لنا مقصود كلامه بأنّ المصالح المرسلة لا يشهد لها أصل معين بالاعتبار فقال: "يعنى: أنّه اعتبر جِنسَه في جِنسِه لكن لم يوجد له أصل يدل على اعتبار نوعه في نوعه وهذا هو ((المصالح المرسلة))"[3] ، ومعنى هذا الكلام أن المصالح المرسلة معتبرة شرعاً بجنسها لا بعينها، أو أنّه لا يوجد نص خاص من الكتاب أو السنة يشهد لها بالاعتبار أو الإهدار، ولكنّها على سنن المصالح وتتلقاها العقول بالقبول[4].

• **تعريف ابن تيمية(ت728هـ)**: "وهو أن يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلبُ منفعةً راجحةً؛ وليس في الشّرع ما يَنفِيه"[5].

• **تعريف الشاطبي(ت790هـ)**: في مورد بيانه للفرق بين المصالح المرسلة والبدع عرّفها بقوله: "ما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه"[6]، وقبل هذا التعريف منه ذكر أنّ "المصالح المرسلة يرجع معناها إلى المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول"[7].

كما تعرض لشرحها في كتابه الموافقات فقال: "هو كل أصل شرعي لم يشهد له نص معيّن، وكان ملائما لتصرفات الشرع ومأخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنَى عليه ويُرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به، لأنّ الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم إفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدّم؛ لأنّ ذلك كالمتعذّر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك والشّافعي، فإنّه وإن لم يشهد للفرع أصل معيّن فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلّيّ إذا كان قطعيّا قد يساوي الأصل المعيّن، وقد يربو عليه بحسب قوّة الأصلِ المعيّن وضَعفه"[8].

---

[1] هو أبو عبد الله فخر الدين محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي البكري التيمي الشافعي الرازي، يقال له: "ابن الخطيب"، كان إمامًا مفسِّرًا، فريد عصره فاق أهل زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، و كان بارعا في علوم العربية والوعظ باللسانين العربي والعجمي، له مصنفات مشهورة منها: "التفسير الكبير"، و"المحصول" و"المعالم" في الأصول، و"نهاية العقول" في أصول الدِّين، توفي سنة 606هـ (انظر: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، ج4، ص248).

[2] **المحصول في علم أصول الفقه**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م، ج5، ص167.

[3] المصدر نفسه.

[4] انظر: **المحاضرات**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ، ص37.

[5] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج11، ص342.

[6] **الاعتصام**، الشاطبي، ص346.

[7] المصدر نفسه، ص344.

[8] **الموافقات**، أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج1، ص32.

وأمّا تعاريف المعاصرين فهي كثيرة وعديدة، لعلنا نكتفي بذكر تعريف واحد لأحد علماء الأصول البارزين في هذا العصر ألا وهو:

• **تعريف محمد الأمين الشنقيطي**[1]: قال "هي أن لا يدل دليل خاص على اعتبار مناسبة ذلك الوصف ولا على إهدارها"[2]، بعد هذا التعريف وَضَّح أكثر فقال: "وإنّما قيل لها مصلحة، لأنّ المفروض تضمن الوصف المذكور لإحدى المصالح الثلاث، وإنّما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار، وتسمى: المرسل، والمصالح المرسلة، والاستصلاح"[3].

• **التعريف المختار**: من خلال كل التعاريف التي رأيناها "للمصالح المرسلة" يمكن أن نخلص إلى تعريف نعتقد أنّه الأنسب ألا وهو: "**كلُّ ما من شَأْنِهِ أن يُحقق منافع للناس وفق مقاصد الشارع وقواعده العامّة ولم يشهد له نص شرعي لا باعتبار ولا بإلغاء**".

المطلب الثاني: أمثلة عن المصالح المرسلة في القرون الإسلامية الأولى

ولعلّنا نقتصر في هذا المطلب على ذكر بعض الأمثلة في عصري كل من الصحابة، والتّابعين (بما فيهم الأئمة الأربعة) رضوان الله عليهم.

الفرع الأول: في عصر الصحابة

لقد كان للصحابة رضوان الله عليهم قصب السبق في بناء الأحكام على المصالح المرسلة بعد وفاة النبي ﷺ، وذلك ظاهر في العديد من الوقائع التي حصلت في زمانهم، وفيما يلي بعض الأمثلة عن ذلك، استفدناها من كتاب الاعتصام للشاطبي.

– المثال الأول: جمع المصحف في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنهما

أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ اتفقوا على جمع القرآن في المصحف، وليس ثمّ نصّ على جمعه وكتبه أيضا، بل قد قال بعضهم: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:

---

[1] هو محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الإبراهيمي الشنقيطي المعروف بالمرابط؛ لشدة مرابطته لتعلُّم العلم وتعليمه، الفقيه الأصولي المفسر، له رسائل علمية عديدة، ومن تآليفه: "أضواء البيان" في التفسير، "النصيحة في الفقه"، "دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب"، "المنهج إلى المنهج في قواعد مذهب الإمام مالك" وغيرها، وُلد سنة 1325هـ، وتوفي بمكة مرجعه من الحج سنة 1393 هـ (انظر: **الأعلام**، الزِرِكْلي، ج6، ص45).

[2] **المحاضرات**، محمد الأمين الشنقيطي، ص32.

[3] المرجع نفسه، ص33.

أرسل إليّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة[1]، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بَكر: إنّ عمر أتاني فقال : إنّ القتل قد استحرّ بقرّاء القرآن يوم اليمامة، وإنِّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقرّاء في المواطن كلّها، فيذهبَ قرآن كثير، وإنِّي أرى أن تأمر بجمعِ القرآنِ، قال: فقلت له: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير.

فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتّى شرح الله صدري له، ورأيتُ فيه الذي رأَى عمر، قال زيد: فقال أبو بكر: إنّك رجل شابّ عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبّع القرآن فاجمعهُ.

قال زيد: فو الله لو كلّفوني نقل جبل من الْجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك، فقلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدري للذي شرح صدريهما، فتتبعت القرآن أجمعه من "الرقاع والعسب واللخاف"[2] ومن صدور الرجال، وهذَا عملٌ لَمْ ينقل فِيهِ خِلَافٌ عَنْ أحد من الصحابة رضي الله عنهم[3].

ثمّ روي أنّ حذيفة بن اليمان أفزَعه اختلافُ الناس في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير الْمُؤْمِنِينَ، أدرك هذه الأمّة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود وَالنّصارى، فأرسل عُثمان إلى حفصة: أن أرسلي إليّ بالصّحف ننسخها في المصاحف ثمّ نردها عليك، فأرسلت حفصة بالصحف إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبد الله بن الزّبير، وسعيد بن العاص وعبد الرّحمن بن الحارث بن هشام فأمرهم أن ينسخوا الصّحف في المصاحف، ثمّ قال للرّهط القرشيّين الثّلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنّه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصّحف في المصاحف، بعث عثمان في كلّ أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثمّ أمر بما سوى ذلك من القراءة في كلّ صحيفة أو مصحف أن يُحرق[4].

فالشاهد أنّه لم يرد نصّ عن النّبيّ ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنّهم رأوه مصلحة تناسب تصرّفات الشّرع قطعا؛ فإنّ ذلك راجع إلى حفظ الشّريعة والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذّريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن[5].

---

[1] هي إحدى معارك حروب الردة، وقعت في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنة سنة 11 من الهجرة، وكانت بسبب ارتداد بني حنيفة وادعاء مسيلمة الكذاب النبوة، انتصر فيها المسلمون بصعوبة، وقتل من المسلمين ستمائة، وقيل: خمسمائة، ومنهم حفظة القرآن الكريم (انظر: **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408هـ- 1988م، ج6، ص357).

[2] الرقاع: الجلود، العسب: جريد النّخل، اللخاف: حجارة بيض رقاق.

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب فضائل القرآن، بَابُ جمع القرآن، رقم الحديث: 4986 ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ج6، ص183.

[4] انظر: المصدر نفسه، رقم الحديث:4987.

[5] انظر: **الاعتصام**، الشاطبي، ص347.

– المثال الثاني: اتِّفَاقُهم على حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جلدة

اتِّفَق الصحابة رضوان الله عليهم على حدّ شارب الخمر ثمانين، ومستندهم فِي ذلك الرّجوع إلى المصالح والتمسُّكُ بالاستدلالِ المرسلِ.

فلم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حدّ مقدّر، وإنّما جرى الزّجر فيه مجرى التّعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه قدره على النّظر بأربعين، ثمّ انتهى الأمرُ إلى عثمان رضي الله عنه فتتابع النّاس، فجمع الصّحابة رضي الله عنهم فاستشارهم، فقال عليّ رضي الله عنه من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حدّ المفتري[1].

ووجه إجراء المسألةِ على الاستدلال المرسل أن الصحابة رأوا الشّرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسبّبات، والمظنّة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وحرّم الخلوة بالأجنبيّة حذرا من الذريعة إلى الفساد، إلى غير ذلك من المسائل، فرأوا الشّرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان فإنه أول سابق إلى السكران، قالوا: فهذا من أوضح الأدلّة على إسناد الأحكامِ إلى المعاني التي لا أصول لها (يعني على الخصوص) وهو مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم[2].

– المثال الثالث: تضمين الصُّنَّاع

قضى بعض الخلفاء الراشدين بتضمين الصّنّاع، ووجه المصلحة في ذلك أنّ النّاس بحاجة ماسّة إلى الصّنّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التّفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

– إمّا ترك الاستصناع بالكلّيّة، وهذا مما يشقّ على الخلق ويوقعهم في الحرج، والشرع قصد في أحكامه إلى رفع الحرج عنهم و دفع المشقة الواقعة أو المتوقعة بهم.

– وإمّا أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك إن ادعوا الهلاك والضياع، فتضيع أموالُ الناس، ويكون سببا إلى تطريق الصُّنَّاع على الخيانة وعدم التحرّز، لاسيما مع فساد الزمان وقلّة الدِّيانة والأمانة، وعليه كانت المصلحة أن يُضمّنوا حِفظًا للمصلحة العامّة وتقديما لها على المصلحة الخاصّة، وهَذَا هو مَعْنَى قول عليّ رضي الله عنه: "لا يُصلح النّاس إلّا ذاك"، أي لا يُصلحهم إلّا التضمين[3].

ولا يُقال: إنّ هذا نوعٌ من الفساد؛ وهو تضمين البريء، إذ لعلّه ما أفسد ولا فرّط؛ مع أن التّضمين في الظاهر نوع من الفساد؛ لكن إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، فوقوع التّلف من الصّنّاع من غير تسبّب ولا تفريط بعيد، إذ الغالب أن ضياع الأموال وتلفها لا تستند إلى التّلف السّماويّ، بل

---

[1] **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، رقم الحديث 17543، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م، ج8، ص556.

[2] انظر: **الاعتصام**، الشاطبي، ص348.

[3] انظر: المصدر نفسه، ص349.

ترجع إلى صنع العباد على المباشر أو التّفريط، فهذا إذن كما ذكرنا سابقا من باب ترجيح المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة[1].

الفرع الثاني: في عصر التابعين والأئمّة الأربعة

– المثال الأول: إقامة الخانات[2] في الطرق والمدائن

وهو من جملة ما حكم به عمر بن عبد العزيز[3] رضي الله عنه أثناء خلافته، حيث أمر الولاة بإقامة الخانات بطريق خراسان[4] ليأوي إليها المسافرون خلال سفرهم وترحالهم، وذلك على حساب مال بيت المسلمين.

وهذا عمل لم يعرف في عصر النبي ﷺ، ولم يُنفق على مثل ذلك في وقته شيء من بيت مال المسلمين، وإنّما هو أمر استدعته مصلحة المسافرين الذين أصبحت الطريق تمتلئ بهم في ذلك العصر[5].

– المثال الثاني: الضّرب بالتّهم

ذكر الإمام الشاطبي أن الإمام مالك ذهب إلى جواز السّجن في التّهم، وإن كان السّجن نوعا من العذاب، ونصّ كذلك أصحابه على جواز الضّرب الذي هو من قبيل تضمين الصّنّاع.

فإنّه لو لم يكن الضّرب والسّجن بالتّهم لتعذّر استخلاص الأموال من أيدي السّرّاق والغصّاب، إذ قد يتعذّر إقامة البيّنة، فكانت المصلحة في التّعذيب وسيلة إلى التّحصيل بالتّعيين والإقرار.

فإن قيل: هذا فتح باب تّعذيب البريء! قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضراب عن التّعذيب أشدّ ضررا، إذ لا يعذّب أحد لمجرّد الدّعوى، بل مع اقتران قرينة تحيك في النّفس، وتؤثّر في القلب نوع

---

[1] انظر: **الاعتصام**، الشاطبي، ص349.

[2] جمع "خان" وهي تعني في لغة أهل الشام: الفنادق التي ينزل بها الناس في الطرق والمدائن،(انظر: **تاج العروس** للزبيدي، ج26، ص316).

[3] هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد سنة: 61هـ بالمدينة ونشأ فيها، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ، فبويع في مسجد دمشق، توفي سنة: 101هـ (انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج5، ص50).

[4] "خراسان": قطر معروف في شرق إيران، قال الجرجاني: معنى "خر": كل، و"سان" معناه سهل، أي كل بلا تعب، وقال غيره: معنى خراسان بالفارسية مطلع الشمس، وهي بلد العلم والعلماء وأهلها فرسان العلم وساداته وأعيانه، فأين لغيرهم مثل البخاري ومسلم و الترمذي وإسحاق ابن راهويه و أحمد بن حنبل وأبي حامد الغزّالي والجويني إمام الحرمين والحاكم وغيرهم كثير، واسم "خراسان" اليوم يطلق على محافظة في شمال شرق إيران، تمَّ تقسيمها مؤخّرًا إلى ثلاثة محافظات، (انظر: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبد الله الحِميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م، ص214).

[5] انظر: **الطبقات الكبرى**، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، ج5، ص345.

من الظّنّ، فالتّعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته فتُغتفر، كما اغتفرت في تضمين الصّنّاع[1].

ويمكن أيضا تخريج هذه المسألة -أي ضرب المتهم- على مسألة "المنع من تلقي الركبان"[2]، ذلك أنّ ضرب المتهم فيه حفظ الأموال العامّة و إن أمكن أن يصادف الضربُ بريئا، كما أنّ المنع من تلقي الركبان فيه مصلحة لعامة أهل السوق وإن كان يفوت مصلحة خاصة للمتلقي، والجامع أن في كل من الأصل والفرع تقديم مصلحة عامة على مصلحة خاصة والحكم هو جواز هذا التقديم[3].

- المثال الثالث: قتل الجماعة بالواحد

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصّ على عين المسألة[4].

ووجه المصلحة أنّ دم القتيل معصوم، وقد قتل عمدا، فإهداره داع إلى حَرم أصل القصاص، واتّخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السّعي بالقتل إذا علم أنّه لا قصاص فيه.

فإن قيل: هذا أمر بديع في الشّرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلّا القاتل، وهم الجماعة من حيث الإجتماع، فهو مضاف إليهم تحقيقا إضافته إلى الشّخص الواحد، وإنّما التّعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشّخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعا مع ما فيه من حفظ مقاصد الشّرع في حقن الدّماء، وعليه أيضا يجري عند الإمام مالك عليه رحمة الله قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النّصاب الواجب[5].

---

[1] انظر: **الاعتصام**، الشاطبي، ص350.

[2] الركبان: كناية عن قوافل التجارة ، وتلقي الركبان هو ملاقاة القافلة قبل وصولهم إلى القرى فيشترون منهم السلع التي يجلبونها بثمن قليل، ثم يبيعونها في القرى بثمن أكثر منه (انظر: **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج9، ص6100).

و هذا منهي عنه كما في الحديث: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» (**أخرجه البخاري**، كتاب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ، رقم الحديث 2162، ج3، ص72).

[3] انظر: **نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي**، حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص101.

[4] انظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م، ج4، ص1531.

[5] انظر: **الاعتصام**، الشاطبي، ص354.

المبحث الثاني: حجية المصالح المرسلة

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع و ذكر سبب الخلاف في المصالح المرسلة
- المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة و أدلتهم
- المطلب الثالث: مناقشة الأدلة و الترجيح

بعدما تعرّفنا على معنى المصالح المرسلة، كان لزاما علينا أن نَتَتَبَّعَ أقوال العلماء فيها، ومذاهب الفقهاء في الاحتجاج بها، ولذلك عقدنا هذا المبحث الذي قمنا فيه بتحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف ومذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة، ثمّ ختمناه بالمناقشة والترجيح.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف في المصالح المرسلة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع

لقد اختلف الفقهاء في حجية العمل بالمصالح المرسلة وتباينت آراؤهم، فهناك من يقول بها ويعتبرها دليلا مستقلا يحتج به، وهناك من لا يعتبرها وينكرها، إلاّ أنّ الملاحظ عند جميع الفقهاء الأربعة عليهم رحمة الله قد عملوا بالمصلحة المرسلة ووظّفوها، وهذا ظاهر في فروعهم الفقهية الثابتة هنا وهناك.

فالحاصل إذن أنّ هناك من يقول بها ويبني الأحكام عليها، وهناك من يصرح بعدم اعتبارها وينكرها، إلاّ أنّهم عند التفريع تجدهم يعللون بها.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في حجية المصالح المرسلة

الاختلاف في هذه المسألة راجع لعدّة أسباب، ولعلنا نكتفي بذكر أربعة منها، استفدناها من إحدى الرسائل الجامعية[1]، وهي كالتالي:

- **السبب الأول**: تعارض أصلين " عند العلماء"

1- ألا يُعتبر إلا ما كان اعتبره الشارع.

2- اعتبار المصلحة في الجملة.

فمن نظر إلى الأصل الأول، قال لا تعتبر المصلحة المرسلة لأنّ الشرع لم يعتبرها.

[1] انظر: **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية**، عبد الحمد علي محمد محمود، عبارة عن رسالة مقدّمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، لنيل درجة الماجستير، 2009، ص78.

ومن نظر إلى الأصل الثاني، قال باعتبار المصلحة المرسلة، لأنّ الشرع اعتبر المصلحة من حيث الجملة[1].

• **السبب الثاني**: اختلاف العلماء في معنى الإرسال في "المصلحة المرسلة"، قد يكون المعنى أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية دون التقيد باعتبار الشرع أو عدمه ، وقد يكون المعنى ، ألا يتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من الأحداث المختلفة بالقياس على أصل منصوص عليه، وإن تقيد بالمصالح والأهداف التي رمى إليها الشارع.

ولو اتّفق العلماء على أحد هذين المعنيين للإرسال، ما اختلفوا في حكم العمل بالمصلحة المرسلة، فإنّ من أنكر العمل بها لاحظ المعنى الأول، ومن جوز العمل بها لاحظ المعنى الثاني[2].

• **السبب الثالث**: ما قاله الغزالي في شفاء الغليل من أن سبب الخلاف، أنّ عند العلماء فيه اضطرابًا وغموضًا ، وسببه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة[3].

• **السبب الرّابع**: الاختلاف في شروط العمل بالمصلحة المرسلة أو ضوابط العمل بها، ممّا أدى إلى الخلاف في الاستصلاح[4].

---

[1] **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، أبي عبد الله الحسين الرجراجي، تحقيق أَحْمَد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م، ج5، ص352.

[2] **أصول التشريع الإسلامي**، علي حسب الله، دار العارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1396هـ-1976م، ص170.

[3] **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ-1971م، ص208.

[4] **المدخل إلى علم أصول الفقه** ، محمد معروف الدواليبي، مطابع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 1965م، ص310.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة وأدلتهم

الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة

اختلف الفقهاء في اعتبار المصالح المرسلة على عدّة مذاهب، فمنهم من اعتبرها مطلقا وهناك من ألغاها مطلقا ومنهم من فصل فجعل لها شروطا[1]،وهي كالتالي:

- **المذهب الأول: منع التمسك بها مطلقاً**

وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[2] وابن الحاجب[3] من المالكية وطوائف من المتكلمين[4]، وهو اختيار الآمدي[5] حيث قال: "والمصالح المرسلة وإن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها"[6]، وأكثر من ذلك ذكر أنّ هذا الرأي محل اتفاق بين الشافعية والحنفية فقال: "وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بالمصلحة المرسلة" [7].

لكن الصحيح أنّه ليس مذهب كل الشافعية والحنفية، بل هو قول البعض منهم فقط وهذا ما سيتبيّن لنا لاحقا.

---

[1] **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص209 .

[2] هو أبو بكر محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري، الفقيه الأصولي المتكلِّم الأشعري المشهور، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق ومن مؤلفاته: "المقنع"، "التمهيد" و"التقريب والإرشاد" في أصول الفقه، "التبصرة بدقائق الحقائق"، "حقائق الكلام"، "شرح اللمع"، توفي سنة 403هـ (انظر: **شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، محمّد مخلوف، ج1، ص138).

[3] هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس: المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار خاتمة الأئمة المبرزين الأخيار العلامة المتبحر إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق، له تصانيف مفيدة منها: "الجامع بين الأمهات"، و"المختصر"، و"الكافية"، و"الشافية" في النحو والصرف، توفي سنة 646هـ(انظر: المرجع نفسه، ج1، ص241)

[4] **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ص209.

[5] هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"منتهى السول في الأصول" وغيرهما، توفي سنة 631هـ (انظر: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، ج3، ص293).

[6] **الإحكام في أصول الأحكام**، أبي الحسن علي الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج4، ص7.

[7] المصدر نفسه، ج4، ص160.

- **المذهب الثاني: القول بالجواز مطلقاً**

وهو المحكي عن مالك[1] وأحمد[2] وهناك من نسب هذا الرأي للجمهور وأكّد بأنّ المصلحة المرسلة حجة شرعية يُبنى عليها تشريع الأحكام [3].

- **المذهب الثالث: أنّها حجة بشرط ملاءمتها للمصالح المعتبرة**

وهذا ما نسبه إمام الحرمين[4] للشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة فقال: "ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعليق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملائمة للمصالح المعتبرة، فالشافعي تمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة"[5].

---

[1] **الذخيرة**، القرافي، المحقق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ج1، ص150.

[2] **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بدران، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401، ص295 .

[3] **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم، ص85.

[4] هو أبو المعالي، ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، كان فقيهًا أصوليًّا متكلِّمًا على مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة، منها: "الشامل"، و"الإرشاد" في أصول الدين، و"البرهان" و"الورقات" في أصول الفقه، و"نهاية المطلب" في الفقه، و"غياث الأمم" في الأحكام السلطانية، توفي سنة 478هـ (انظر: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، ج3، ص167).

[5] **البرهان في أصول الفقه**، أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م، ج2، ص161.

• **المذهب الرابع**: قالوا إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، كانت معتبرة، فإن فقد إحدى هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية أن تكون من الضروريات الخمس "الدين، النفس، العقل، النسل، المال"، والمراد بالكلية أي التي تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة، واختار هذا القول من الشافعية كل من البيضاوي[1] والغزالي[2]، ومثل هذا الأخير للمصلحة المستجمعة بمسألة الترس[3].

ومن خلال عرض المذاهب الأربعة، يظهر لنا أنّه ليس هناك اتّفاق بين فقهاء الشافعية والحنفية على منع التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً كما ادعى الآمدي.

إذن كما قلنا في معرض حديثنا عن مذهب المانعين من التمسك بالمصالح المرسلة، أنّ دعوى الاتفاق غير مسلم بها، وهذا واضح وظاهر من كلام الجويني السابق؛ أنّ مذهب الإمام الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة غير ذلك، إضافة إلى أنّ الغزالي –وهو من الشافعية– لم يمنع من التمسك بالمصلحة المرسلة مطلقاً، وإن كان ضيق في الشروط لقبولها.

---

[1] عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن عَليّ قَاضِي الْقُضَاة نَاصِر الدَّين أَبُو الْخَيْر الْبَيْضَاوِيّ ولي قُضَاة شيراز، صَاحب المصنفات الكثيرة، منها: "المصباح" في أصول الدين، و"الغاية القصوى" في الفقه، و"المنهاج" في أصول الفقه، و"أنوار التنزيل" في التفسير، وتوفي سنة 685هـ (انظر: **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، ج2، ص172).

[2] أنظر: **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م، ص364.

[3] **المستصفى**، الغزالي، ص 175.

قال الغزالي: "ومثاله: أنّ الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الإسلام وقتلوا كافة المسلمين، ولو رمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأنا نعلم قطعا أن مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر.

لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له أصل معين فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية، وليس في معناها ما لو تترس الكفار في قلعة بمسلم إذ لا يحل رمي الترس إذ لا ضرورة فبنا غنية عن القلعة فنعدل عنها إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية، وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور، وليس ذلك كاستئصال كافة المسلمين؛ ولأنه ليس يتعين واحد للإغراق إلاّ أنّ يتعين بالقرعة ولا أصل لها" (المصدر نفسه).

بعد طول النظر وتتبع مذاهب الفقهاء لاعتبار المصالح المرسلة والاستدلال بها، تبيّن لنا أنّها لا تخرج عن مذهبين اثنين، لأنّ المذهب الأول والرابع مضمونهما واحد كما قال الإمام الشوكاني[1]، وحاصل كلام الغزالي رد الاستدلال بها، لتضييقه في قبولها باشتراط ما لا يتصور وجوده[2].

وأيضا بالنسبة للمذهبين الثاني والثالث، لم يكونا مختلفين من حيث مضمونيهما، حيث أنّه بعد التتبع والنظر في مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله، وجد العلماء أنّ الإمام لا يأخذ بالمصلحة المرسلة من غير أن تكون ملائمة للأصول الكلية للشريعة.

إلاّ أنّ إمام الحرمين الجويني رأى غير ذلك، فقال في كتابه البرهان: "وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال، فَرُئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة وجره ذلك إلى استحداث القتل وأخذ المال بمصالح تقتضيها في غالب الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستندا إلى أصول ثمّ لا وقوف عنده بل الرأي رأيه ما استند نظره وانتقض عن أوضار التهم والأغراض"[3].

فرد عليه الإمام القرطبي[4] بقوله: "وقد اجترأ إمام الحرمين الجويني، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد في كتب مالك ولا في شيء من كتب أصحابه.

قال ابن دقيق العيد[5]: الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء، في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما" [6].

---

[1] هو أبو عبد الله محمَّد بن عليِّ بن محمَّد الشوكاني، ثمَّ الصنعاني اليمني الفقيه المحدِّث الأصولي، ولد بهجرة شوكان سنة 1173هـ، ونشأ بصنعاء، كان جهبذ زمانه وفريد دهره، قَرَأَ على وَالِده رَحِمَه الله ، كَانَ كثير الِاشْتِغَال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الْأَدَب، له مصنفات عديدة مفيدة ونفيسة منها: "فتح القدير" في التفسير، و"نيل الأوطار" في الحديث، "إرشاد الفحول" في الأصول، توفِّي سنة 1250هـ (انظر: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ج2، ص214).

[2] **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج2، ص186.

[3] **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، ج2، ص161.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح –بفتح الفاء وسكون الراء– الأنصاري القرطبي ، فقيه مالكي مفسِّر ومحدِّث، له تصانيف مفيدة، أشهرها: "الجامع لأحكام القرآن" أجاد فيه في بيان واستنباط الأحكام وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وله "شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة"، و"التقصي"، توفي سنة 671هـ(انظر: **شجرة النّور الزكيّة**، محمّد مخلوف، ج1، ص282).

[5] هو أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف بابن دقيق العيد، ويلقب أيضا بتقي الدين، ولي قضاء مصر ومشيخة دار الحديث الكاملية والفاضلية وغيرهما، كان غزير الفوائد كثير العلوم، له رحلة في طلب الحديث، له مصنفات عديدة نفيسة، منها: "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، و"الإلمام في أحاديث الأحكام"، و"الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح"، توفِّي سنة 702هـ (انظر: **طبقات الشافعية**، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ج2، ص229.)

[6] **إرشاد الفحول**، الشوكاني، ج2، ص184.

خلاصة القول أنّ آراء العلماء في حجية المصلحة المرسلة لا تخرج عن مذهبين، فالأوّل للذين يقولون بالإثبات لحجيتها، والثاني للذين ينكرون حجيتها.

• **المذهب الأول:** القائلون باعتبار المصالح المرسلة للاستدلال بها، وهو المنقول عن معظم أصحاب أبي حنيفة وهو مذهب مالك والمحكي عن الشافعي ومذهب الإمام أحمد أيضا.

• **المذهب الثاني:** القائلون بعدم اعتبار المصالح المرسلة للاستدلال بها، وهو قول أبي بكر الباقلاني وابن الحاجب و الآمدي وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض الأصوليين.

الفرع الثاني: أدلّة الفريقين

بعد أن تطرقنا لذكر المذاهب فالآن نشرع في ذكر أدلتهم وهي كالآتي:

• **أدلة المثبتين لحجية المصالح المرسلة**

أولا: من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ (سورة الحشر: الآية 2)

– **وجه الاستدلال: قال الإمام الرازي:** أمّا النّص فقوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ ﴾ أمر بالمجاوزة والاستدلال بكونه مصلحة على كونه مشروعا مجاوزة فوجب دخوله تحت النص[1].

وقد بين الإمام بن قيم الجوزية[2] أن الشريعة مبنية على مصالح العباد من مراعاة مصالحهم ورفع الحرج عنهم فقال: "فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلها، وحكمة كلّها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدّالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره

---

[1] **المحصول**، الرازي، ج6، ص166.

[2] هو أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي، المفسِّر النحوي، الْعَلامَة الْكَبِير، الْمُجْتَهد الْمُطلق المصَنّف الْمَشْهُور ولد سنة 691هـ، وسمع من ابن تيمية ودرس بالصدرية وأم بالجوزية وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عن الصفي الهندي وابن تَيمية برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف، له كتب عديدة، منها: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، و"شفاء العليل"، و"إغاثة اللهفان"، توفي سنة 751هـ (انظر: **البدر الطالع**، الشوكاني، ج2، ص143).

الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل[1]"

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات: "أنّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[2].

ثانيا: من الإجماع

– نقل الإمام الرّازي الإجماع على جواز الأخذ بالمصالح المرسلة والتمسك بها، فقال: "وأمّا الإجماع فهو أنّ من تتبع أحوال مباحثات الصحابة علم قطعا أنّ هذه الشرائط التي يعتبرها فقهاء الزمان في تحرير الأقيسة والشرائط المعتبرة في العلّة والأصل والفرع ما كانوا يلتفتون إليها بل كانوا يراعون المصالح لعلمهم بأن المقصد من الشرائع رعاية المصالح، فدلّ مجموع ما ذكرنا على جواز التمسك بالمصالح المرسلة"[3].

– و المتتبع أيضا لأحوال الصحابة رضوان الله عليهم "يقطع بأنّهم كانوا يقنعون بمجرد معرفة المصالح في الواقع ولا يبحثون عن وجود أمر آخر وراءها، فكان ذلك منهم إجماعا على وجوب اعتبار المصالح كيف كانت" [4].

– و في هذا أيضا يقول الإمام الجويني نقلا عن الإمام الشافعي أنّ "من سبر أحوال الصحابة رضي الله عنهم وهم القدوة والأسوة في النظر، لم ير لواحد منهم في مجالس الاشتوار تمهيد أصل واستثارة معنى، ثم بناء الواقعة عليه ولكنهم يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى الأصول كانت أو لم تكن، فإذا ثبت اتّساع الاجتهاد واستحال حصر ما اتسع منه في المنصوصات وانضم إليه عدم احتفال علماء الصحابة تطلب الأصول، أرشد مجموع ذلك إلى القول بالاستدلال –يقصد بالاستدلال: المصالح المرسلة–"[5].

– تكلم كذلك الإمام الشاطبي في هذا الشأن فقال: "وإن تعلّقوا بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين، فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها في صورة، ثبت اعتبارها مطلقا، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلاّ في الفروع" [6].

---

[1] **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، ج3، ص11.

[2] **الموافقات**، الشاطبي، ج2، ص9.

[3] **المحصول**، الرازي، ج6، ص167.

[4] **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين أبو الحسن السبكي ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ- 1995م، ج3، ص187.

[5] **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، ج2، ص163.

[6] **الاعتصام**، الشاطبي، ج1، ص240.

ثالثا: من القياس

وهو أنّ الفقهاء قاسوا المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة لاشتراكهما في العلّة، وهي أنّ كليهما مصالح شرعية وجب مراعاتها، كما احتج الإمام مالك بقوله: أنّ الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الأحكام واعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها من جملة أفرادها والعمل بالظن واجب[1].

وقد قيل أيضا: بأنّه إذا ثبت اعتبار المصالح قطعا، فما من مصلحة تقرر إلا وهي من جنس المصلحة المعتبرة، فيكون من "الملائم"، وهو ما اعتبر جنسه في جنس الحكم[2].

لأنّ المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس ما أقره من مصالح فإنّ الأخذ بها يكون موافقا لمقاصده وإهمالها يكون إهمالا لمقاصده، وإهمال مقاصد الشرع باطل في ذاته فيجب الأخذ بالمصلحة المرسلة على أساس أنّها أصل قائم بذاته وهو ليس خارجا عن الأصول، بل هو متلاق معها غير منافر لها[3].

رابعا: من المعقول

– أمّا المعقول فلأنا إذا قطعنا بأنّ المصلحة الغالبة على المفسدة معتبرة قطعا عند الشرع، ثمّ غلب على ظننا أنّ هذا الحكم مصلحته غالبة على مفسدته، تولد من هاتين المقدمتين ظن أنّ هذه المصلحة معتبرة شرعا والعمل بالظن واجب لقوله ﷺ «أقضي بالظاهر»[4]، ولما ذكرنا أنّ ترجّح الرّاجح على المرجوح من مقتضيات العقول، وهذا يقتضى القطع بكونه حجّة[5].

– ما احتج به الإمام الشافعي في قوله: بأنّ الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية المتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق

---

[1] **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، ج3، ص186.

[2] **شرح المعالم في أصول الفقه**، ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج2، ص474.

[3] **أصول الفقه**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص282.

[4] **أخرجه مسلم**، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، رقم الحديث 1713، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1337.

[5] **المحصول**، الرازي، ج6، ص166.

آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي[1].

– أنّ مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فلو لم تشرع الأحكام لما يتجدد من مصالح الناس، ولما يقتضيه تطورهم واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط، لعطلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق وما قصد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس[2].

- **أدلة المنكرين لحجية المصالح المرسلة**

أولا: من الكتاب

استدلوا بقوله تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (سورة المائدة: الآية 3)

– **وجه الاستدلال:** أنّ إخباره تعالى بإكمال الدين دليل إكمال الشريعة والكمال ينفي النقصان، والقول بالمصالح المرسلة قول بقصور هذه الشريعة الكاملة[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض الاستدلال بهذه الآية: "والقول الجامع أنّ الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلاّ وقد حدثنا به النبي ﷺ وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلاّ هالك، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له، إما أنّ الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا النّاظر أو أنّه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة"[4].

---

[1] **تخريج الفروع على الأصول**، أبي المناقب شهاب الدين الزّنْجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398، ص322.

[2] **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، ص85.

[3] **المنخول من تعليقات الأصول**، أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد حسن هي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419هـ-1998م، ص360.

[4] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج11، ص344.

ثانيا: من المعقول

– قال الآمدي: "فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها، وهذا القسم متردد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار، يعرف أنّه من قبيل المعتبر دون الملغى"[1]، ولأنّ إلحاقها بأحدهما يعتبر من قبيل التشهي و الهوى.

– أنّ المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع، وإذا لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط واتّسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ولا ينسب ما يرونه إلى ربقة الشريعة، وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أبهة الشريعة ومصير إلى أنّ كلاً يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون[2].

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين

- **مناقشة أدلة المذهب الأول: المثبتين لحجية المصالح المرسلة**

أولا: استدلالهم من الكتاب

أنّ هذه الآية لا علاقة لها للاستدلال على حجية المصالح المرسلة لأنّها نزلت في يهود بني النضير[3]، حيث قال العلماء في تفسير هذه الآية: "ظن يهود بني النضير أنّه لا يخرجهم من بيوتهم أحد لأنهم في عزة ومنعة﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ﴾ (سورة الحشر: الآية 2) أي فجاءهم بأس الله وعذابه من حيث لم يكن في حسابهم، ولم يخطر ببالهم.

﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾ (سورة الحشر: الآية 2)، أي وألقى في قلوب بني النضير الخوف الشديد، ممّا أضعف قوتهم، وسلبهم الأمن والطمأنينة، حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ﴿ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ (سورة الحشر: الآية 2)، أي يهدمون بيوتهم بأيديهم من الداخل، وأيدي المؤمنين من الخارج قال المفسرون: كان بنو

---

[1] **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ج4، ص161.

[2] **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، ج2، ص162.

[3] هم جماعة من اليهود، سكنوا حصنا قريبا من المدينة، فتحه رسول الله ﷺ وحرق نخلهم (انظر: **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م، ج1، ص512، وكذا **الأنساب**، عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ-1962م، ج13، ص129).

النضير قبل إجلائهم عن ديارهم يخربون بيوتهم فيقلعون العمد، وينقضون السقوف، وينقبون الجدران، لئلا يسكنها المؤمنون حسدا منهم وبغضا، وكان المسلمون يخربون سائر الجوانب من ظاهرها ليقتحموا حصونهم، ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ (سورة الحشر: الآية 2)، أي فاتّعظوا بما جرى عليهم يا ذوي العقول والألباب"[1].

ثانيا: استدلالهم من الإجماع

كان الرد عليهم بقولهم: "لا نسلم أن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمجرد معرفة المصالح وسببه أنّه لو كان كذلك لم ينعقد الإجماع بعدهم على إلغاء بعض المصالح، فدلّ على أنّهم لم يعتبروا من المصالح إلاّ ما اطلعوا على اعتبار الشرع نوعه أو جنسه القريب فإنّ الشارع لم يعتبر المصالح مطلقا، بل بقيود وشرائط لا تهتدي العقول إليها؛ إذ غاية العقل أن يحكم بأنّ جلب المصلحة مطلوب لكن لا يستقل بإدراك الطريق الخاص لكيفيته، فلا بد من الاطلاع على تلك الطريق بدليل شرعي مرشد إلى المقصد فقبله لا يمكن اعتبار المصالح"[2].

ثالثا: استدلالهم من القياس

مناقشتهم في مسألة قياسهم المصالح المرسلة على المصالح المعتبرة بأنّه: ليس اعتبار المصالح المرسلة بمجرد مشاركتها للمصالح التي اعتبرها الشارع في كونها مصالح بأولى من إلغائها لمشاركتها للمصالح التي ألغاها الشارع في ذلك فيلزم اعتبارها وإلغاؤها"[3].

ويشير الإمام الآمدي في رده على الاستدلال بهذا القياس بقوله: "وكما أنّه من جنس المصالح المعتبرة فهو من جنس المصالح الملغاة، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتبر من المصالح أن يكون معتبرا، فيلزم أن يكون ملغى ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرا ملغى بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال، وإذا كان كذلك فلا بد من بيان كونه معتبرا بالجنس القريب منه؛ لنأمن إلغاءه[4].

---

[1] **صفوة التفاسير**، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ج3، ص329.

[2] **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، ج6، ص2655.

[3] المصدر نفسه.

[4] **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، ج4، ص161.

رابعا: استدلالهم من المعقول

أمّا قولهم في حالة عدم الأخذ بالمصالح يؤدي إلى خلو الوقائع عن الأحكام وهذا غير صحيح، فقد عارضوه بقولهم: "لا نسلم بطلانه، وإن سلم، فلا يلزم الخلو؛ لأنّ العمومات والأقيسة مأخذ الجميع، وإن سلم، فعدم المدرك بعد ورود الشرع، بأنّ ما لا مدرك فيه بعينه فحكمه التخيير مدرك شرعي"[1].

- **مناقشة أدلة المذهب الثاني: المنكرين لحجية المصالح المرسلة**

أولا: استدلالهم من الكتاب

الآية التي نصت على إكمال الدين وإتمام النعمة للمؤمنين، ذلك في الأحكام والقواعد الثابتة التي ليس لأحد الحق في تغييرها أو الاجتهاد فيها كباب العبادات، أمّا بالنسبة لباب المعاملات فالأمر فيه واسع ولأهل الاجتهاد ومن توفرت فيهم آلة الاجتهاد أن يجتهدوا في المسائل والوقائع بحسبها إن دعت الضرورة لذلك، وهذه الآية خاصة بالنوع الأول فلا يصح الاستدلال بها في هذا الموضع.

ثانيا: استدلالهم من المعقول

– **نوقش** الوجه الأول من الاستدلال بالمعقول وهو ما أشار إليه الآمدي من عدم المرجح للمصالح المرسلة، بأنّ دعوى عدم المرجح غير صحيحة، لأنّه إذا سلم معنا أنّ الشارع قصد إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنّ ما ألغاه منها ليس لذاته بل لما يشوبه أنه مفسدة بيد أنه قليل، وأنّ المصلحة المتنازع فيها ليس فيها دليل على الإلغاء، وأن فيها فائدة ومصلحة تعود على المكلفين، لا ينازع بعد ذلك في وجود المرجح، وهو أنّ الغالب في الشريعة اعتبار المصالح فيلحق المسكوت عنها بالأعم الغالب دون القليل النادر[2].

– **نوقش** الوجه الثاني من الاستدلال بالمعقول بأنّ الزمان يتغير وتبدو في كل عصر مصالح جديدة لم يكن يراها الأولون، فلو لم يشرع الاستصلاح لتعطلت مصالح كثيرة للعباد وإنّ القول بتحريم المصلحة ليس أهون من القول بإباحتها فكلاهما نوع من الرأي لا نص فيه[3].

---

[1] **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، أبي زكريا يحي بن موسى الرهوني، تحقيق عبد الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ج4، ص242.

[2] **تعليل الأحكام**، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ-1981م، ص274.

[3] **البرهان في أصول الفقه**، الجويني، ج2، ص162.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض أدلة كلا الطرفين ومناقشتها ترجح لدينا القول الأول وهو اعتبار المصالح المرسلة في تشريع الأحكام مما لا نص فيه، وأنّها حجة صالحة لبناء الأحكام عليها وذلك راجع لأسباب منها:

أولا: قوة أدلة الفريق الأول وسلامتها من المناقشة العلمية، مع ضعف أدلة الفريق الثاني.

ثانيا: أنّ مصالح الناس تتجدد في كل زمان وإن لم نقل بالمصالح المرسلة أوقعنا الناس في حرج وضيق، والشريعة الغراء منزهة عن ذلك.

ثالثا: أنّ العمل بالمصالح المرسلة يثبت واقعية الشريعة ومرونتها ومسايرتها لتطورات العصر ومستجداته، والقول بعدمها يؤدي إلى تعطيل كثير من مصالح الناس، ويؤدي إلى فتح الباب لأعداء الإسلام أن يقولوا بأنّ الشريعة الإسلامية لا تواكب العصر.

رابعا: اتّفاق الأئمة الأربعة في العمل بها وبناء الأحكام عليها، رغم أنّهم تفاوتوا في الأخذ بها وتكييفها الشرعي، فالمالكية هم أكثر من عمل بها واعتبروها أصلا فقهيا مستقلا ثمّ يليهم الحنابلة في العمل بها، أمّا الحنفية فهي تخرج عندهم مخرج الاستحسان والعرف، أمّا الشافعية فهي عندهم ضرب من القياس.

قال الإمام الزركشي[1] في ذلك " ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بالمصالح المرسلة، وسيأتي الكلام فيه، والمشهور اختصاص المالكية بها وليس كذلك، فإنّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلاّ ذلك"[2].

خامسا: أنّ كثيرا من الصحابة والتابعين قد شرعوا أحكاما لتحقيق المصلحة كجمع المصحف، وتضمين الصناع، وحد السكران ثمانين جلدة، واتخاذ السجون، والتعزير بأخذ المال إلى غير ذلك من الأمثلة، قال الإمام الشاطبي: "أنّ جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة، لا من قبيل البدعة المحدثة، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم، ولكن لا يعدّ ذلك قدحا على ما نحن فيه"[3].

---

[1] هو أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، عالم أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة تركي الأصل، مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة، منها: "لقطة العجلان" و"البحر المحيط" في أصول الفقه و"إعلام الساجد بأحكام المساجد" و"الديباج" في الفقه، وغيرها توفي سنة 794هـ (انظر: **طبقات الشافعية**، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ج3، ص167، وكذا **الأعلام**، الزِرِكْلي ج6، ص60).

[2] **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، ج7، ص274.

[3] **الاعتصام**، الشاطبي، ص127.

المبحث الثالث: أقسام المصلحة عموما وضوابط المرسلة منها خصوصا

- المطلب الأول: أقسام المصلحة عموما
- المطلب الثاني : ضوابط المصالح المرسلة

كي لا يدخل في اعتبار أو إلغاء المصالح المرسلة الهوى وحظوظ النفس، وضع العلماء لها قيودا وضوابطا تتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها العظمى وقواعدها العامّة، وهذا ما سنراه في هذا المبحث بعد أن نقف على أقسام المصلحة عموما.

المطلب الأول: أقسام المصلحة عموما

وهنا قسّمها العلماء باعتبارين اثنين، وهما: من حيث اعتبار الشارع لها، ومن حيث قوتها في ذاتها.

الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها

لقد قسم الأصوليون المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، ما شهد له الشرع بالاعتبار، وما شهد له بالبطلان، وما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالبطلان وهي كالآتي :

- **ما شهد له الشرع بالاعتبار**: وهي كل مصلحة ورد دليل شرعي باعتبارها

قال الإمام الغزالي: "أمّا ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع"[1].

وذكر الإمام الشاطبي أنّ "ما يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلاّ كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها"[2].

- **ما شهد له الشرع بالبطلان**: وهي كل مصلحة ورد دليل شرعي بإلغائها.

وقد مثل لها الإمام الغزالي بقوله " ما شهد الشرع لبطلانها، مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان، إنّ عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله قال، لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم لينزجر به، فهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الأحوال، ثمّ إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنّوا أنّ كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي"[3].

---

[1] **المستصفى**، الغزالي، ص173.

[2] **الاعتصام**، الشاطبي، ص345.

[3] **المستصفى**، الغزالي، ص173.

• **ما لم يشهد له الشرع بالاعتبار ولا بالبطلان:** وهو ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه.

قال الإمام الشاطبي هذا على وجهين[1]:

أحدهما: أنّ يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه، فإنّ هذه العلّة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملاءمتها، بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتّفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

مقصود الإمام من ذلك أن هذا التعليل لم يعهده الشرع أي معاملة الفاعل بنقيض قصده، لذا لا يعلل به إلاّ بدليل من الشرع.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله.

الفرع الثاني : أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها

لقد قسم الأصوليون المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، حاجية، تحسينية، وتفصيلها كما يلي:

• **المصالح الضرورية:**

عرّفها الإمام الشاطبي فقال: أمّا الضرورية، فمعناها أنّها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[2].

وعرّفها أيضا ابن عاشور[3] بقوله: "هي التي تكون الأمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمّة هلاكها واضمحلالها، لأنّ هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكنّي أعني به أن تصير أحوال الأمّة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها، وقد يفضي بعض ذلك

---

[1] **الاعتصام**، الشاطبي، ص346.

[2] **الموافقات**، الشاطبي، ج2، ص17.

[3] هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد سنة 1879م، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية" و"التحرير والتنوير" في تفسير القرآن، و"أصول الإنشاء والخطابة" و"موجز البلاغة" توفي سنة 1973م.(انظر: **الأعلام**، الزِرِكْلي، ج6، ص174).

الاختلال إلى الاضمحلال الآجل بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها أو الطامعة في استيلائها عليها" [1].

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقـد قيل: أنّها مراعاة في كل ملّة.

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين كما ذكر الإمام الشاطبي[2]:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النّسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا، لكن بواسطة العادات، ويجمعها الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

- **المصالح الحاجية :**

عرّفها كذلك الإمام الشاطبي فقال: أمّا الحاجية، فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3].

وهو أيضا كلّ ما تحتاجه الأمّة لاقتناء مصالحها وانتظام أمرها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه يكون على حالة غير منتظمة فلا يبلغ مبلغ الضروري[4].

مثّل لها العلماء بما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه لكنّه محتاج إليه في اقتناء المصالح[5].

---

[1] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، ج3، ص232.

[2] انظر: **الموافقات**، الشاطبي، ج2، ص18.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص21.

[4] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر بن عاشور، ج2، ص141.

[5] **المستصفى**، الغزالي، ص175.

ومن الأمثلة التي نقول بها مسألة تضمين الصناع فهي مصلحة مرسلة لم يشهد لها الشرع لا بالاعتبار ولا بالبطلان، وإن لم نقل بالتضمين أدى ذلك إلى ضياع أموال الناس، وتسبب في امتناعهم عن هذه المعاملة وهم في حاجة لها، وهذا ما يوقعهم في المشقة والضيق، فمسألة التضمين هي أيضا تندرج ضمن رتبة المصالح الحاجية.

- **المصالح التحسينية :**

وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[1].

وعبّر عنها الإمام الغزالي بقوله "ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"[2]

وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان: من الضروريات والحاجيات، ومن أمثلتها ما يلي:

– في العبادات، كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات، وأشباه ذلك، أمّا في العادات، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي المعاملات، كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وأيضا في الجنايات، كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[3].

المطلب الثاني : ضوابط المصلحة المرسلة

اختلف العلماء في وضع ضوابط وشروط للعمل بالمصلحة المرسلة، فمنهم من شدد ومنهم من تساهل فيها، وذلك لغلق الباب على أهل الأهواء في اعتبار المصلحة المرسلة وإلغائها على وفق هواهم وما تشتهيه نفوسهم، كما لا يخفى أن هذه الشروط لها أهميتها البالغة عند العلماء في شأن قبول المصلحة، فإن توفرت الشروط والضوابط قبلت واعتبرت، وإن اختلت وانتفت إحدى هذه الشروط بطلت هذه المصلحة وألغيت، وهي تتمثل فيما يلي:

---

[1] **الموافقات**، الشاطبي، ج2، ص23.

[2] **المستصفى**، الغزالي، ص175.

[3] انظر: نفس المصدر، ج2، ص23.

الفرع الأول: أن لا تعارض نصا قطعيا

أنّ لا تصادم نصوصا ولا إجماعا، وإلاّ كانت مصلحة ملغاة، لأنّ معنى إرسالها أنّ الشارع لم يلغها ولم يعتبرها[1].

فكل مصلحة عارضت نصا -أي: آية أو حديث صحيح- أو إجماعا، فهي غير معتبرة وملغاة، ولاعتبارها اشترط أن لا تكون فيما نص عليه.

وهذا ما بيّنه الإمام الغزالي عند ذكره لضابط الاستدلال الصحيح بقوله: فنقول كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشرع لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو مقول به وإن لم يشهد له أصل معين[2].

الفرع الثاني: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع

الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله[3].

ولن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع حتى تحقق الشرط الأول وهو عدم معارضتها لدليل من الأدلة، إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلاّ فلا[4].

الفرع الثالث: أن تكون حقيقية وعامة

لأنّها إن لم تكن حقيقية كانت وهما، والوهم لا ينبني عليه حكم شرعي، وإن لم تكن عامة كانت خاصة، والأحكام في الشريعة لا توضع لفرد ولا لبعض وإنما هي للنّاس كافة بغير تفرقة، بحيث تحقق منفعة لأكبر عدد من النّاس[5].

أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمّة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع، لأنّها في الغالب تكون ضارة بالمجموع، ولأنّ التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنّما يكون لتحقيق المصالح العامة[6].

---

(1) **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، علي محمد جريشة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة العاشرة، العدد الثالث، 1397هـ-1977م، ص44.

(2) **المنخول**، أبي حامد الغزالي، ص465.

(3) **الاعتصام**، الشاطبي، ص356.

(4) **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، ج8، ص85.

(5) **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، علي محمد جريشة، ص44.

(6) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي** لمحمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، ج1، ص256.

الفرع الرابع: أن تكون معقولة في ذاتها

بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول، لأن المصلحة إن لم تكن معقولة في ذاتها فلا مجال لقبولها[1].

[1] **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م، ج3، ص23.

المبحث الرابع: علاقة المصالح المرسلة ببعض المصطلحات ذات الصلة

- المطلب الأول: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة
- المطلب الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالبدع والاستحسان

تظهر فائدة هذا المبحث في أنّ الكثير من النّاس حتى من طلبة العلم الشرعي يخلطون خلطا كبيرا بين المصالح المرسلة وبين بعض المصطلحات التي لها صلة بها، فارتأينا أن نعقد هذا المبحث كي يتّضح مفهوم كل مصطلح ويتحدّد حدوده بدقّة ويزول الالتباس بإذن الله عزّ وجلّ.

ولمعرفة العلاقة بين المصالح المرسلة وبين كل مصطلح من المصطلحات التي اخترناها في هذا المبحث، لابد من تعريفها والوقوف عند معانيها في اللغة والاصطلاح، ولعلنا نقتصر على تعريف واحد نراه مناسبا لكل مصطلح كي لا يطول علينا الكلام، وبعد ذلك سنحاول مباشرة إظهار نوع العلاقة أو الرّابط بين المصالح المرسلة وبين كل مصطلح.

المطلب الأول: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

• **تعريف المقاصد لغة:** المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، ومواقعها في كلام العرب: الاعتزَامُ والتّوجُّه والنهودُ والنهوضُ نحو الشّيء على اعتدالٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾ (سورة فاطر: الآية 32)، فهذا هو أصله في الحقيقة وإن كَانَ قَدْ يُخَصُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بقصدِ الاستقامة دون الميل[1]، ومنه قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩﴾ (سورة النحل: الآية 9).

إذن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان كثيرة ومتنوعة، إلاّ أنّ الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه إليه.

• **تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحًا:** لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبّروا عنها بألفاظ عديدة كقولهم: "الأمور بمقاصدها"، "مراد الشارع"، "أسرار الشريعة"...إلخ.

أمّا تعريفها عند الفقهاء والأصوليين المتأخرين بداية من الشاطبي إلى يومنا هذا فجاءت بتعريفات متقاربة، ونكتفي بتعريف واحد كما ذكرنا آنفا ألا وهو:

– **تعريف ابن عاشور:** حيث عرّفها بقوله: "مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" [2].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج3، ص355.

[2] **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطاهر بن عاشور، ج3، ص165.

فمن خلال هذا التعريف يظهر لنا أو نفهم أنّ مقاصد الشرعية هي الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها الله تبارك وتعالى، والتي تتمثل في تحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة

إنّ ارتباط الشرع بالمصلحة بدى واضحا وجليا، فالشريعة معللة بالمصالح التي تراعي مقاصد العباد في العاجل والآجل، وفي هذا يقول ابن القيم بعد أن عقد له بابا بعنوان: **الشّريعة مبنيّة على مصالح العباد** قال: "هذا فصل عظيمُ النّفعِ جدّا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشّريعة، أوجب من الحرج والمشقّة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أنّ الشّريعة الباهرة الّتي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها؛ فكلّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرّحمة إلى ضدّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشّريعة وإن أدخلت فيها بالتّأويل؛ فالشّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمتُهُ الدالة عليه وعلى صدقِ رَسُولِه ﷺ أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التّام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السّبيل"[1].

نفهم من كلام ابن القيم أنّ الشريعة قصدت المصالح وتسعى إلى تحقيقها، وبعبارة أخرى أنّ الشارع الحكيم أراد هذه المصالح وقصدها بتشريعه الأحكام، وهي تعود على المكلف وتؤول إليه.

فالمصالح المرسلة إذن شُرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أنّ هذه المصالح يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها[2].

وممّا تقدم نُدرك أن علاقة مقاصد الشريعة بالمصلحة المرسلة علاقة وطيدة، فقد أقر فقهاء الإسلام على مر العصور بأنّ الشريعة مصلحة والمصلحة شريعة، فهي حاضرة في الأصول والقواعد التشريعية، وعليه يمكن القول أنّ المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية[3].

---

[1] **إعلام الموقعين**، ابن قيم الجوزية، ج3، ص11.

[2] **قواعد معرفة البدع**، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م، ص34.

[3] انظر: **علاقة المقاصد في الاسلام بالمصلحة** ، عبد المجيد النجار (عبارة عن مقال تم نشره في صفحة **الدستور** على الشبكة العنكبوتية)، رابط البحث: https://www.addustour.com/articles/227281 ، تاريخ التصفح: السبت 18 ماي 2019، على الساعة: 16:21.

المطلب الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالبدع والاستحسان

الفرع الأول: علاقة المصالح المرسلة بالبدع

يقول الإمام الشاطبي: "هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإنّ كثيرا من الناس عدّوا أكثر المصالح المرسلة بدعا ونسبوها إلى الصحابة والتابعين وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات"[1].

- **تعريف البدع:**

– البدع في اللغة: جمع بدعة: وهي كل أمر مُحدَث لم يُعرف قبل ذلِكَ، والمبتَدِعُ: الذي يَأتي أَمْراً عَلَى شِبْه لم يَكُن ابْتَدَاَهُ إيّاه[2].

– البدع في الاصطلاح: لقد كان النبي ﷺ أول من عرّفها حيث قال :« وإياكم ومحدثات الأمور **فإنّ كل محدثة بدعة** وكل بدعة ضلالة»[3].

ثمّ عرّفها العلماء بعد ذلك استنادا إلى الحديث، بتعاريف كثيرة مختلفة في التركيب ومتحدة في المعنى، ولعلّ أعذب هذه التعاريف وأخصرها عبارة، وأوضحها دلالة، تعريف شيخ الاسلام ابن تيمية، حيث عرّفها بقوله: **"ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمّة من الاعتقادات والعبادات"**[4].

ومن هذا التعريف نفهم أنّ البدع التي قصدها النبي ﷺ هي البدع التي تكون في الدين –أي: في الاعتقادات والعبادات– وأمّا البدع التي تكون في أمور الدنيا –أي: العادات– فهي ليست داخلة في تحذيره ﷺ.

---

[1] **الاعتصام**، الشاطبي، ص344.

[2] انظر: **تاج العروس**، الزَّبيدي، ج20، ص307.

[3] **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث: 4607، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج4، ص200.

[4] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج18، ص346.

- **علاقة المصالح المرسلة بالبدع:**

لمعرفة العلاقة بين المصالح المرسلة والبدع لابد من بيان أوجه الوفق والاختلاف بينهما، فأمّا أوجه الوفق والاجتماع فهي أنّ كلا من البدعة والمصلحة المرسلة ممّا لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع – وهذا قليل – في عصره ﷺ، كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ.

كما أنّ كلا من البدعة –في الغالب– والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

وأمّا أوجه الاختلاف والافتراق بينهما فتتمثل في النقاط التالية:

– تنفرد البدعة في أنّها لا تكون إلاّ في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنّ عامة النظر فيها إنّما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية.

– وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها، فهم – في الغالب – يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا – عند أرباب البدع – إهدار العمل بها، إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنّها مقصودة بالقصد الثاني دون الأوّل، فهي تدخل تحت باب الوسائل، لأنّها إنّما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة.

– وتنفرد البدعة بأنّها تؤول إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنّها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.

– وتنفرد أيضا البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، بخلاف المصلحة المرسلة، فإنّها –لكي تعتبر شرعًا– لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلاّ لم تعتبر.

– وتنفرد المصلحة المرسلة بأنّ عدم وقوعها في عصر النبوة إنّما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أنّ المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه، بخلاف البدعة فإنّ عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع[1].

[1] انظر: **قواعد معرفة البدع**، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص33.

فالحاصل: أنّ المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة، لأنّها – والحالة كذلك – يسقط اعتبارها ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إمّا مصلحة ملغاة أو مفسدة.

الفرع الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالاستحسان

- **تعريف الاستحسان:**

– **الاستحسان في اللغة:** من الحُسْنُ: وهو نقيض القُبح، والجمع مَحاسِنُ، وهو يحسن الشيء: أي يعمله، ويَسْتَحْسِنُهُ: يعدُّه حَسَناً، والحَسَنَةُ: خلاف السيِّئة، والمحاسِنُ: خلاف المساوي، والحسنى: خلاف السوأى[1].

– **الاستحسان في الاصطلاح:** و أمّا في اصطلاح الأصوليين فقد قيلت فيه تعاريف كثيرة، وسنذكر تعريفا واحدا نراه مناسبا، ويخدم بحثنا ألا وهو: تعريف الشاطبي، حيث قال فيه بعدما نسبه إلى الإمام مالك رحمه الله: "**هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي**"[2].

- **علاقة المصالح المرسلة بالاستحسان:**

من خلال ما سبق وبالأخص من تعاريف المصطلحين يمكن القول أنّ الاستحسان هو صورة من صور المصالح المرسلة، ويؤيد هذا ما قاله الشاطبي في كتابه الاعتصام: أنّ المالكية "صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة"[3].

ومفاد هذا الكلام أن المصالح المرسلة منها ما هي استحسان، ومنها ما ليس كذلك، فما كان على سبيل الاستثناء فهو استحسان، وما لم يكن كذلك فهو مصلحة فقط[4].

---

[1] انظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، ج5، ص2099.

[2] **الموفقات**، الشاطبي، ج5، ص194.

[3] **الاعتصام**، الشاطبي، ص365.

[4] **الاستحسان**، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م، ص29.

وعليه فإنّ المصالح المرسلة أعمّ من الاستحسان، بمعنى: أنّ كل استحسان مصلحة مرسلة وليست كل مصلحة مرسلة استحسان.

ويقول أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان العلاقة بينهما: "وهي-أي المصالح المرسلة- تُشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتّحسين العقليّ والرّأي ونحو ذلك، فإنّ الاستحسان طلب الحسن والأحسن كالاستخراج، وهو رؤية الشّيء حسنًا كما أنّ الاستقباح رؤيته قبيحًا، والحسن هو المصلحة، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان، والتّحسين العقليّ قول بأنّ العقل يُدرك الحسن، لكنّ بين هذه فروق"[1].

[1] **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ج11، ص344.

الفصل الثاني

تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة

- المبحث الأول: تطبيقات في مجال السياسة الشرعية
- المبحث الثاني: تطبيقات في المجال المالي
- المبحث الثالث: تطبيقات في المجال الأسري
- المبحث الرّابع: تطبيقات في المجال الطبي

تمهيد:

إنّ العصر الحديث أصبح يعج بمستجدات كثيرة، يعود تحديد حكمها وتكييفها إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامّة بما فيها المصالح المرسلة، ولهذا رأينا أن ندرس في هذا الفصل بعض هذه المستجدات المتنوعة ضمن مجالات مختلفة –أي أنّنا نقطف من كل بستان زهرة أو زهرتين– فتكون لنا تطبيقات من مجال السياسة الشرعية وتطبيقات من مجال المالية وأخرى من المجالين الأسري والطبي.

المبحث الأول: تطبيقات في مجال السياسة الشرعية

- المطلب الأول: التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)
- المطلب الثاني: تحديد المهر سياسة

إنّ التطبيقات المعاصرة للمصالح المرسلة في مجال السياسة الشرعية من المسائل التي كثرت وتكررت في زماننا الحالي، فيجدر بالباحث أن يهتم بها وأن لا يضيعها أو يهملها، فمن تلك المسائل التي أردنا أن نسلط عليها الضوء وأن نذكرها في بحثنا هذا، مسألة التعزير بأخذ المال أي الغرامة المالية، وأيضا مسألة تحديد المهر سياسة من طرف ولي الأمر، لأنّها من المسائل التي عمّت بها البلوى.

المطلب الأول : التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)

إنّ الشارع قد رغب عباده في أعمال ورتب عليها ثوابا، ورهّب عباده من أعمال ورتب عليها عقابا في الآخرة، أمّا في الدنيا فوضع حدودا وكفارات ليطهر عباده بها، وولّى الحاكم أمر تطبيق الحدود، وهناك أعمال لم يرتب عليها لا حدا ولا كفارة، فجعل للحاكم سلطة تقديرها، كالتعزيرات ومن أنواعها التعزير بأخذ المال أي الغرامة المالية، وهذا ما نحن بصدد دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول : مفهوم التعزير لغة واصطلاحا

• **التعزير لغة:** من العزر: وهو اللّوم، وعزَرَهُ يَعْزِرُه عَزْرًا وعزَّره: رَدَّهُ، والعزر والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية ؛وقيل: هو أشد الضرب، وعزَره: ضربه ذلك الضرب، والعَزْرُ: المنع.

والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصل التعزير: هو التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيرا إنّما هو أدب[1].

• **التعزير اصطلاحا** : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وأحوال فاعله[2].

• **تعريف المعاصرين:** "وهو أنّه عقوبة مفوض أمر تقديرها نوعا وقدرا إلى الإمام حسب ما يرى من المصلحة الملائمة لسنن الشرع وتصرفاته في التشريع على كل معصية من ترك واجب أو فعل محرم، ممّا لم يرد فيه

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج4، ص561.

[2] **الأحكام السلطانية**، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلّق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م، ص279.

حد ولا كفارة، سواء أكانت المعصية متعلقة بحق من حقوق الله تعالى، بما يمس الجماعة وأمنها ونظامها العام، أو بحق الإنسان الفرد"[1].

والعقوبات التعزيرية تختلف من نوع لآخر، معنوية: كالتوبيخ والسب، وبدنية : كالسجن والضرب، ومالية: كالحجر والغرامة، وهي ككل لم يرد من الشرع نص أو دليل عليها، فيرجع تقدير ذلك كله إلى الحاكم وهو الذي يحدد العقوبة أو من يقوم مقامه كالقاضي، فيحدد عقوبة بحسب الشخص الذي ارتكب الجرم وحسب الجرم المرتكب، فإن كان يليق بعقوبته وبشخصه دفع مبلغ من المال حدّد له الحاكم مبلغا يدفعه –الغرامة المالية– عقوبة له وتعزيرا لأن لا يعود للجرم الذي اقترفه.

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في مسألة التعزير بأخذ المال

اختلف العلماء في مسألة التعزير بأخذ المال إلى فريقين، وهما كالآتي:

- **الفريق الأول: القائلون بالمنع**

وهو قول الحنفية والإمام الشافعي في أحد قوليه[2].

وقد ذُكر في البحر الرائق: "ولم يذكر محمد[3] التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف[4] أنّ التعزير من السلطان بأخذ المال جائز"[5]

وذُكر أيضا: "عن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما (يقصد الصاحبين أبي حنيفة ومحمد ابن الحسن) وباقي الأئمة لا يجوز"[6]

---

[1] **بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله**، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م، ج2، ص82.

[2] **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، ج5، ص345.

[3] هو أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمامٌ في الفقه والأصول من أصحاب أبي حنيفة، تولَّى القضاء، وله مصنَّفات منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، "كتاب الزكاة". توفي سنة 189هـ (انظر: **وفيات الأعيان**، ابن خلكان، ج4، ص184).

[4] هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، الإمام المجتهد صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، كان فقيهًا حافظا للحديث، تولَّى منصب القضاء ببغداد في عهد الخليفة المهدي، من مؤلفاته: "كتاب الخراج"، و"كتاب الجوامع"، و"الأمالي في الفقه"، وغيرها، توفي سنة 182هـ (انظر: **الطبقات الكبرى**، ابن سعد، ج7، ص330).

[5] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج5، ص 44.

[6] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م، ج4، ص64.

واستدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (سورة البقرة: الآية 188)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (سورة النساء: الآية 29).

– **وجه الاستدلال من الآيتين:** أنّ القول بأخذ مال الجاني عقوبة له فيه معارضة صريحة لمدلول الآيتين، لأنّه أخذ وأكل لأموال الناس بغير حق، وهو ظلم محرم بالنص[1].

ثانيا: من السنة

استدلوا بقول النبي ﷺ حين خطب الناس في حجة الوداع وقال: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2].

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ «ولا يحل لامرئ من مال أخيه، إلا ما أعطاه عن طيب نفس»[3].

– **وجه الاستدلال بالحديثين:** هو أنّه لا يحق للمؤمن أن يأخذ أو يقتطع من مال أخيه، إلاّ برضاه وعن طيب نفس منه، والتعزير بأخذ المال ليس فيه رضا ولا يكون عن طيب نفس، فهو أخذ لأموال النّاس بغير وجه حق.

ثالثا: من المعقول

قد بين العلماء بما يكون التعزير وطرقه المشروعة فذكروا منه، الضرب والحبس والنظر بوجه عبوس، ونحو ذلك مما يتصل بالعقوبات البدنية والمعنوية، ولكنّهم لم ينصوا على التعزير بالأخذ من مال الجاني عقوبة بل صرح

---

(1) **حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام**، ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى، 1407هـ-1986م، ص282.

(2) **أخرجه مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث 1218، ج2، ص886.

(3) **رواه الحاكم**، المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم، رقم الحديث 318، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990، ج1 ص171.

بعضهم بأنه محرم، لأنه لم يتفق ومقتضى الأصول العامة في الشرع، ولا دليل تستند إليه مشروعيته تخصيصا من هذه العمومات[1].

- **الفريق الثاني: القائلون بالجواز**

وهو قول أبي يوسف من الحنفية والشافعي في القديم ومشهور مذهب الإمام مالك وأحمد، وبه قال ابن تيمية وابن القيم[2].

سئل مالك عما يغش من اللبن، أترى أن يراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به على المساكين من غير ثمن إذا كان هو الذي غشه، قيل له: فالزعفران أو المسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه، فأراه مثل اللبن[3].

وقد أشار ابن القيم إلى ذلك فقال: "وأمّا التعزيز بالعقوبات المالية، فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بذلك في مواضع"[4].

واستدلوا بما يلي:

لقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة

أولا: من الكتاب

– استدلوا بقوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧﴾ (سورة التوبة: الآية 108).

– **وجه الاستدلال من الآية:** وهو كما ذكر ابن القيم في قوله: "ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرّق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر

---

[1] **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، فتحي الدريني، ج2، ص109.

[2] **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ، ج2، ص688.

[3] **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، ج9، ص313.

[4] **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ج2، ص688.

اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إمّا بهدم وتحريق، وإمّا بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له"[1].

ثانيا: من السنة

– استدلوا بقوله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنّا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربّنا عزّ وجلّ، ليس لآل محمد منها شيء»[2].

– **وجه الاستدلال**: أنّ الرسول ﷺ قد أوجب عقوبة أخذ المال على من امتنع عن أداء الزكاة، فقد فرض عليه أن يؤخذ منه حق الزكاة قهرا، لقوله ﷺ «فإنّا آخذوها» وأن يؤخذ شطر ماله عقوبة، لقوله ﷺ «عزمة من عزمات ربّنا» والعزائم الفرائض، وهو غرامة زائدة عن أصل واجب، وهي عقوبة على معصية الامتناع عن أداء الواجب، أو إخفاء المال، أو الخروج على نظام الدولة[3].

ثالثا: من الإجماع

وقد استدلوا بفعل الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بالتغريم المالي من غير أن ينكر عليهم أحد ذلك، فكان اجتهادا منهم وإجماعا أيضا ومن ذلك:

– تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.

– تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية.

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها، ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها،

---

[1] **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م، ج3، ص500.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث 1575، ج2، ص101.

[3] انظر: **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، فتحي الدريني، ج2، ص112.

والمدّعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلاّ أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنّها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أنّ الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ[1].

الفرع الثالث: أثر المصلحة المرسلة في التعزير بأخذ المال

لقد تبيّن لنا أنّ العقوبة بأخذ المال من الجاني الذي ارتكب مخالفة واستحق عقوبة من جرائها، فيه مصلحة عامّة ومصلحة خاصة لكل من المجتمع والفرد، للمجتمع من حيث زجر الناس الخارجين عن القانون وتأديبهم وذلك بسن عقوبات رادعة، وبهذا يحفظ الأمن والنظام العام، أمّا بالنسبة للفرد فهي عقوبة تزجره عن هذا الخطأ بحيث أنّه لن يعاود ويكرر هذه المخالفة وهذا الخطأ الذي قام به، فيكون ذلك رادعا له، وبهذا يحصل خير عظيم للأمة جمعاء.

كما أنّ الحاكم هو من يحق له أن يصدر هذه العقوبة (التغريم المالي) وله الحق في تحديد قيمتها، بما يحفظ للناس حقوقهم وأموالهم من النهب والسرقة باسم الغرامة المالية، وأيضا في التسوية بين الغني والفقير كل بحسب حاله، فالعقوبة تختلف باختلاف الشخص ومكانته وبحسب المخالفة المرتكبة، ممّا يضمن للفقير حقوقه أمام الغني، وهذا أيضا ما يبين ويوضح مرونة الشريعة الإسلامية في الأحكام.

أمّا المصلحة فهي في عقوبة الجاني بأخذ المال منه تعزيرا، لأنّ ذلك يشق عليه، فبالمشقة الحاصلة له يرتدع وينزجر عمّا اقترفته يداه، وهنا تحضرنا قصة لأحد السلف، أنّه قال: "نذرت أنّي كلما اغتبت إنسانا أصوم يوما، فأجهدني، كنت أغتاب وأصوم، فنويت أني كلما اغتبت إنسانا أتصدق بدراهم، فمن حب الدراهم تركت الغيبة"[2]، فمن حب النفس للمال ترتدع إذا غرمت به، فالمصلحة حاصلة في التغريم بالمال لأنّه وسيلة من الوسائل التي تزجر الناس عن المخالفات، وبها تتحقق المصلحة العامة في المجتمع.

---

[1] **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن قيم الجوزية، ج2، ص691.

[2] **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي القزويني، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، ج1، ص405.

المطلب الثاني: تحديد المهر سياسة

لقد جعل الله عزّ وجلّ المهر –أو الصداق– حق للمرأة، وشرط من شروط صحة عقد النكاح، إلاّ أنّ العلماء اختلفوا في تحديد مقداره، كما اختلف الناس في القيمة التي يدفعونها حسب الزمان والمكان، فليس الحال في القديم كما هو الحال في عصرنا، ولا يستوي فيه أهل البادية وأهل المدينة، فقد غال النّاس في المهور حتى أثقلوا كاهل الشباب، وبهذا عزف الشباب عن الزواج، ولهذا كان على ولاة الأمور وأهل الحل والعقد أن يضعوا لهذا الأمر حلا مناسبا، وهذا ما سنحاول دراسته في هذه الجزئية.

الفرع الأول: مفهوم المهر لغة واصطلاحا

- **لغة:** المهر هو الصداق، والجمع مهور؛ وَقَدْ مَهَرَ المرأَة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهْراً وأَمهرها [1].
- **اصطلاحا:** وهو العوض المستحق في عقد النكاح[2].

وعُرِّف المهر أيضا أنّه: "هو اسم للمال الذي يجب للمرأة في عقد النكاح، في مقابلة الاستمتاع بها، أو بالوطئ بشبهة أو نكاح فاسد"، فهو إذا منحة من مال أو غيره، قل أو كثر، يقدمها الزوج لزوجته، معبرا عن تقديره إياها، و تكريمه إياها، ورغبة منه في إتمام الزواج بها[3].

فمن خلال التعاريف نفهم وجوب دفع المهر على الزوج اتّجاه زوجته، في مقابلة الاستمتاع بها، ولا يؤثر قليله أو كثيره إن كان بموافقة الولي واتّفاق بينهما.

والدّليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ (سورة النساء: الآية 4).

والدليل من السنة ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه أنّه قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنّي وهبت من نفسي، فقامت طويلا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تُصْدِقُها؟ قال: ما عندي إلاّ إزاري، فقال: إن أعطيتها إيّاه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئا فقال: ما

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج5، ص184.

[2] **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، ج9، ص393.

[3] **غلاء المهور والاحتساب عليه**، أحمد ربيع جابر الرحيلي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ص19.

أجد شيئا، فقال: التمس ولو خاتما من حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور سماها، فقال: قد زوجناكها بما معك من القرآن"[1].

وليس المهر إلاّ رمزا لإكرام المرأة وإعزازها، وتكريمها التكريم المناسب الذي رفعها به الإسلام عما كانت عليه في الجاهلية، وفي المجتمعات الأخرى، التي لم تعتبر المرأة إلاّ من سقط المتاع، ورفعا لمكانتها وإحلالها المحل اللائق بها[2].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة تحديد المهر

وهنا سنحاول عرض وبسط بعض أقوال وآراء العلماء في أدنى وأعلى قيمة للمهر

- **أدنى قيمة للمهر**

لقد اختلف الفقهاء في مسألة تحديد أدنى قيمة للمهر على عدّة أقوال، وهي كالتالي:

– قال الحنفية أنّه عشرة دراهم، قيمة للأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا، والظاهر أنّه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم، فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة، لأنّ المهر لا ينقص عن عشرة[3].

واستدلوا في ذلك بحديث جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صداق دون عشرة دراهم»[4].

– أمّا المالكية فقالوا: أمّا الصداق أقلّه عندنا ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الورق، أو ما يساوي أحدهما، بناء على القطع في السرقة، لأنّه عضو محرم، تناوله بحق الله تعالى، لا يستباح إلاّ بمال، فوجب أن يكون مقدرا كمثل ما يقطع فيه السارق، ولأنّ المهر في النكاح حق لله بدليل أنّهما لو تراضيا على إسقاطه لم يجز، وحقوق الله في الأموال مقدرة كالزكاة والكفارات[5].

---

[1] **أخرجه البخاري**، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم الحديث5135، ج7، ص17.

[2] **غلاء المهور والاحتساب عليه**، أحمد ربيع جابر الرحيلي، ص19.

[3] **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، ج3، ص101.

[4] **سنن الدارقطني**، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث 3602، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م، ج4، ص358.

[5] **الجامع لمسائل المدونة** ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ج9، ص200.

قال ابن القاسم[1]: فأقل الصداق ربع دينار، فمن نكح بدرهمين أو بما يساويهما فإن رضي الزوج أن يتم لها ثلاثة دراهم ثبت النكاح، وإن أبى فسخ النكاح قبل البناء[2].

– والشافعية ذكروا أنّه " أقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول الناس ممّا لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم"[3]

– أمّا الحنابلة فكان قولهم أن الصداق غير مقدر، لا أقله ولا أكثره، بل كل ما كان مالا جاز أن يكون صداقا[4].

والذي يترجح في المسألة، بعد عرض هذه الأقوال، أنّ أقل المهر هو كل ما يصلح أن يكون مالا متقوما، ويكون عوضا للمرأة في حل الاستمتاع بها، ويلبي حاجتها من غير إضرار بها في صداقها، وأن تكون راضية بذلك.

- **أعلى قيمة للمهر**

– جاء في كتاب المقدمات الممهدات " وأمّا أكثر الصداق فلا حد له، وإنما ذلك على ما يتراضى عليه الأزواج والزوجات، وعلى الأقدار والحالات، قال الله عز وجل: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ (سورة النساء: الآية 20)، والقنطار ألف دينار ومائتا دينار، إلاّ أنّ المياسرة في الصداق عند أهل العلم أحب إليهم من المغالاة فيه"[5].

– وجاء في المغني: وأمّا أكثر الصداق، فلا توقيت فيه، بإجماع أهل العلم، ويستحب ألا يغلي في الصداق[6].

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولاهم، عالم الديار المصرية ومفتيها، جمع بين الزهد والعلم، وتفقَّه على الإمام مالك، وأخذ عن عبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر وطائفة، وأخذ عنه أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، ومحمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم وآخرون، ولم يرْوِ واحد عن مالك "الموطأ" أثبت منه وله "المدونة" ألَّفها عنه، توفي سنة 191هـ (انظر: **شجرة النور الزكية،** محمد مخلوف، ج1، ص58).

[2] **الجامع لمسائل المدونة** ، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ج9، ص200.

[3] **الأم،** الشافعي، ج5، ص171.

[4] **المغني،** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م، ج7، ص210.

[5] **المقدمات الممهدات،** محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج1، ص470.

[6] انظر: **المغني،** ابن قدامة المقدسي، ج7، ص211.

– قال الإمام الشافعي في كتابه الأم: "والقصد في المهر أحب إلينا، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم، طلب البركة في كل أمر فعله رسول الله ﷺ "[1].

– وذُكر في المبدع: "أنّه يستحب تخفيف المهر لترغيب النبي ﷺ في ذلك"[2].

إذن هذه هي أقوال الفقهاء في أعلى وأدنى قيمة للمهر، ولكن في حال ظهرت هناك مغالاة في المهور وعزوف الشباب عن الزواج بهذا السبب، كان على ولي الأمر التدخل بحث النّاس على التخفيف والقصد من الصداق، كما يجوز له أن يحدد قيمة معيّنة له دون إلزام النّاس بها.

الفرع الثالث: أثر المصلحة المرسلة في مسألة تحديد المهر سياسة

إنّ ظاهرة غلاء المهور تُعد من المشاكل العويصة، التي تعاني منها كثير من المجتمعات المتحضرة وغير المتحضرة، فبعد أن كان المهر بسيطا يقدمه الزوج لزوجته لبناء أسرة سعيدة، يملؤها الود والمحبة، أصبح بين الفينة والأخرى –المهر– ممّا يفتخر ويتباهى به بين الناس، فيمن يدفع أكثر ومن يقيم عرسا أفخر، ولما وصل الحد إلى هذا الحال، عزف وأعرض الشباب عن الزّواج، فكثرت العنوسة وانتشرت الرذيلة والفاحشة، ومن أهم الأسباب التي أدّت إلى هذا الغلاء في المهور منها:

– رغبة بعض الأزواج بالظهور مظهر الغنى.

– طمع بعض الأولياء في الحصول على المال.

– التقليد الأعمى للمجتمع الغربي.

– عدم تدخّل ولاة الأمر بصورة جدية.

فهذه المشكلة وقفت حاجزا منيعا أمام الشباب الراغب في الزواج، وتركت الفتيات عوانس في بيوت أهلهن، ولأنّ ولي الأمر هو صاحب الكلمة المسموعة في المجتمع، وهو القدوة الحسنة لجميع أفراد الأمّة، فإذا كانت هذه صفته فإنّه ولا شك قادر على أن يغير كثيرا من الأوضاع المائلة، والآراء المنحرفة، وذلك بحثه للنّاس على عدم المغالاة في المهور.

---

[1] **الأم**، الشافعي، ج5، ص171.

[2] انظر: **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ–1997م، ج6، ص191.

فهذه الظاهرة الاجتماعية أصبحت مشكلة تقف متحدية لأكثر الشباب، فهي تَحُولُ بينهم وبين الوصول إلى طموحاتهم وتحقيق رغباتهم من إكمال نصف دينهم، فنشأ من ذلك كله أضرار ومفاسد لا تحمد عقباها[1].

فنظرا لهذا، على ولي الأمر أن يضع حدا لهذا المشكل، وذلك بالدعوة والحث على أن يكون المهر بما يناسب متوسط عيش الأفراد، فلا يكون فيه غلاء على الفقراء، ولا يكون فيه إضرار بالزوجات، وأن يكون هناك تيسير للزواج، مع توعية الناس ببيان محاسن وميزات التيسير في المهور، وكذا بيان أضرار ومفاسد ارتفاعها، وكل هذا البيان والنّصح والإرشاد الأفضل أن يكون عبر وسائل الإعلام، كي يعم وينتشر على أوسع نطاق.

فحث الناس على التخفيف في المهر تقديم للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا ما يجعل الشباب يقبلون على الزواج وبه يحصل المطلوب، ويكتمل نصف دينهم ويحفظ النّسل وتقلّ العنوسة وتختفي الفواحش والرذائل، وتقلّ الأمراض ويعمّ الأمن ويصلح المجتمع، وبه يتحقق مقصد الشارع من تشريع الزواج.

[1] انظر: **غلاء المهور والاحتساب عليه**، أحمد ربيع جابر الرحيلي، ص95.

المبحث الثاني: تطبيقات في المجال المالي

- المطلب الأول: التأمين التعاوني
- المطلب الثاني: الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي

لقد أصبح مجال المعاملات المالية في عصرنا الحاضر يعج بمسائل جديدة وقضايا حديثة، لم يسبق للرعيل الأول أن وقفوا عليها ولا بينوا للنّاس أمرها وحكمها، ومن جملة تلك القضايا والمسائل التي نعتقد أنّها جديرة بالاهتمام؛ مسألة التأمين التعاوني، ومسألة الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي[1]، فهاتان المسألتان عمّت بهما البلوى، وأصبح الناس يسألون عن حكمهما بكثرة، فهذا ما جعلنا ندرجهما في دراستنا هذه لعلنا نُفيد ونستفيد.

المطلب الأول: التأمين التعاوني

يُعتبر عقد التأمين التعاوني من المسائل المستجدة التي لم يسبق للأمّة الإسلامية ولا لغيرها أن شهدته أو سمعت به في العصور الأولى، ولهذا لا نجد له عند الفقهاء الأوائل حكما صريحا أو تكييفا واضحا.

ولكن بما أنّه لا تخلو واقعة من حكم الله ولو بالاستنباط والاجتهاد، فبمجرد ظهور هذا النوع من العقود، أخذ الناس يهرعون إلى الفقهاء والمجامع الفقهية، لمعرفة حكمه وحكم الانخراط فيه والانتساب إليه، فما كان من هؤلاء الفقهاء والمجامع، إلاّ أن ينظروا في روح الشريعة ومقاصدها العظمى، وقواعدها العامة، وكذا الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحديد حكمه وبيان حقيقته، وهذا ما سنراه إن شاء الله من خلال هذه الدراسة.

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني

- **التأمين لغة:** من الفعل أمن: "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق"[2].

- **التأمين اصطلاحا:** "نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظّمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية"[3].

- **التعاوني:** مصدر مأخوذ من العون، وهو الظَّهيرُ على الأمرِ ويقال: كلُّ شيء أَعانكَ، فَهُوَ عَوْنٌ لَكَ، كالصَّوْمِ عَوْنٌ على العِبادَةِ، والجَمْعُ أَعْوانٌ[4].

---

[1] هذه المسألة وإن كان الفقهاء الأوائل قد تناولوا حكمها بشيء من العموم، إلاّ أنّها تحتاج إلى مزيد من التفصيل أو إعادة نظر في حكمها، خاصة مع تغيّر الزمان، وتبدّل الأحوال والظروف.

[2] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج1، ص135.

[3] **المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**، عبد العزيز بن عبد الله العمّار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص443.

[4] انظر: **تاج العروس**، الزَّبيدي، ج35، ص429.

• **مفهوم عقد التأمين التعاوني اصطلاحا:** يعتبر التأمين التعاوني مصطلحا معاصرا، ولهذا نجد كل تعاريفه خاصة صادرة من العلماء المعاصرين، الذين كثرت أنظارهم وتعددت أفكارهم واختلفت ألفاظهم في شأنه، إلاّ أنّها تجتمع في المعنى وتتقارب في الفهم والتكييف، لهذا سنكتفي بتعريف واحد نراه مناسبا.

– **التأمين التعاوني:** هو عقد من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنّما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر[1].

من خلال هذا التعريف يتبيّن لنا أنّ عقد التأمين التعاوني يقوم على أساس التعاون بين الأفراد المشتركين فيه، حيث يدفع كل فرد مبلغا ولا ينتظر منه عائدا، وإنّما يدفع على سبيل التبرع للتعاون مع زملائه، ولهذا فإنّ المبلغ المدفوع فيه يكون ضئيلا في الغالب، حتى إذا حدثت لأحدهم حادثة أو هلك ماله بأي طريق، قام بالتعاون معه من هذا المال، لتخفيف الضرر عنه وإزالة ما حدث له من عجز مادي، فالهدف منه إذن ليس التعاون وليس الربح[2].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في عقد التأمين التعاوني

ذهب جمهور العلماء المعاصرين ومعظم المجامع الفقهية المعاصرة إلى جواز التأمين التعاوني، حتى أنّ هناك من الباحثين من حكى عدم الخلاف بين العلماء في جوازه، قلنا وهذا إن دلّ فإنّه يدل على أنّ الخلاف غير معتد به، وعليه سنعرض مباشرة بعض الآراء وأدلّة المجيزين لهذا العقد.

• **آراء المجيزين لعقد التأمين التعاوني وأدلّتهم:**

قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمرِهِ الثاني عام 1385 هـ، بخصوصه ما يلي:

"1 – التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمِنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمرٌ مشروعٌ، وهو من التعاون على البِرِّ.

---

(1) **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة الأولى، الطبعة الثانية، ص39.

(2) انظر: **التأمين التعاوني** (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله بن عبد العزيز العجلان، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأول1429هـ- 2008م، ص450.

2 – نظامُ المعاشاتِ الحكوميُّ، وما يشبهه من نظام الضمانِ الجماعيِّ المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة "[1].

وصدر أيضا من اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية بيانا حول التأمين التجاري والتأمين التعاوني، فكان نصه كالتالي:

"...فإنّه سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه؛ لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة، وأكل أموال الناس بالباطل، وهي أمور يحرمها الشرع المطهر وينهى عنها أشد النهي.

كما صدر قرار من هيئة كبار العلماء بجواز التأمين التعاوني، وهو الذي يتكون من تبرعات من المحسنين، ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين – لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري – لأن قصد المشترك ثواب الله سبحانه وتعالى بمساعدة المحتاج، ولم يقصد عائدا دنيويا – وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ (سورة المائدة: الآية 2)، وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[2].

وهذا واضح لا إشكال فيه، ولكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق؛ حيث سموا التأمين التجاري المحرم تأمينا تعاونيا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة؛ لأنّ قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتّأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للنّاس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين"[3].

ولعلّ من أبرز أدلّة إباحة التأمين التعاوني إضافة إلى ما ذكر في بيان اللّجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إنّ الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو أو قل

---

[1] نقلا عن **فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»**، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1434هـ-2013م، ج1، ص911.

[2] **أخرجه مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث:2699، ج4، ص2074.

[3] **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج50، ص359.

طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثمّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[1].

– **وجه الدلالة**: أنّ دفع الأشعريين لما عندهم تبرع، واقتسامه فيما بينهم مواساة، وذلك عند وقوع خطر محتمل، فلمّا كان القصد منه الإحسانَ وليس المعاوضةَ اغتفر فيه الغرر والتفاضل بين ما يدفعه وما يأخذه كل واحدٍ منهم، ومن جهة أخرى فإن فيه تبرعًا في مقابل تبرع أو تبرع مشروط بتبرعٍ شرطًا عرفيًا، ولم يجعله ذلك في حكم المعاوضة؛ لأنّ المقصود منه التعاون لا الربح[2].

فكل ما ذكرناه سابقا يدلّ بوضوح على جواز التعامل بالتأمين التعاوني، وأنّه بديل إسلامي صحيح يتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وأصولها.

الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في عقد التأمين التعاوني

إنّ التأمين التعاوني أو التبادلي يخلق جوّا من التعاون والتضامن بين المستأمنين برأب الصدع وتخفيف الأضرار وجبر الأخطار، وهذا ممّا يتّفق مع مقاصد الشريعة، كيف لا؟ وهي تعدُّ من الصيغ العملية لعقود التبرع التي شرعها الله عزّ وجلّ للتآزر وبذل التضحيات.

فهو إذن –أي: التأمين التعاوني– يقوم على قصد التعاون الذي يثاب فاعله–إن شاء الله– عملا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ (سورة المائدة: الآية 2)، كما أنّه يعدُّ تطبيقا سليما لنظرية التأمين خاصة إن علمنا أنّ المتعاقد فيه لا يقصد ربحا، ولا يطلب عوضا ماليّا مقابلا لما بذل.

إضافة إلى ما سبق فإنّ التأمين التعاوني أو التبادلي سيقضي ويكافح استغلال شركات التأمين الاسترباحي (التجاري) فهو البديل الذي يمكن أن يحلّ محلّه، فهو قادر أن يلبي رغبات المجتمع في أوسع نطاق، فمثلا: يمكنه القيام بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع، كأن يوفر الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها[3].

فالحاصل أنّ قيام مشاريع التأمين التعاوني وانتشارها يقوي بصورة عامّة من الحركة التعاونية، وتعمل على نموها وازدهارها سواء على المستوى المحلي أو الخارجي.

---

[1] **أخرجه البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم الحديث:2486، ج3، ص138، و**أخرجه مسلم**، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم الحديث:2500، ج4، ص1944.

[2] **العقود المضافة إلى مثلها**، عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ–2013 م، ص254.

[3] **المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات**، عبد العزيز بن عبد الله العمّار، ص442.

المطلب الثاني: الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي

إنّ الزّكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضها الله عزّ وجلّ على الأغنياء تنمية لأموالهم وتزكية لهم من الشح والبخل، وتطهيرا لهم من الذنوب، وهي أيضا مواساة للفقير وسد لحاجاته.

وهي تُصرف على ثمانية أصناف من الناس، ذكرهم الله عزّ وجل كلّهم في آية واحدة، كما في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ (سورة التوبة: الآية 60)

إلاّ أنّه في عصرنا الحاضر استجدت أمور وتغيّرت أحوال وظهرت قضايا لم تكن عند الأوائل، ولو كانت عندهم لاجتهدوا في استنباط الأحكام لها، فمن المعلوم أنّ بعض الفتاوى والأحكام تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال.

ومن هذه الأمور التي ينبغي على الباحثين الاعتناء بها في هذا الزمان، وتسليط الضوء عليها، تلك المسألة التي تتعلق بالزكاة وبالضبط بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 60)، فهذا الأخير أكّد بعض العلماء أنّه عام في كل شيء يجعل كلمة الله هي العليا، ومن تلك الأمور التي يشملها هذا العموم، ويُنصر بها الدين، ويُحفظ بها الإسلام والمسلمين من الشبهات، صرف أموال الزكاة على البحث العلمي وخدمة أهله بها.

ولأهمية هذا الموضوع في عصرنا الحالي ارتأينا أن نجعله ضمن دراستنا في هذا البحث، وسنحاول إن شاء الله إظهار المصالح التي تعود على الأمّة الإسلامية جمعاء بتمويل البحث العلمي من الزكاة، بعد أن نقف على آراء العلماء فيه.

الفرع الأول: مفهوم الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي

• **الزكاة لغة:** من الفعل زَكَى: الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ، وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ (سورة التوبة: الآية 103)

• **الزكاة اصطلاحا:** عُرّفت بأنّها: "جزء من المال، شرطَ وُجُوبُهُ لِمُسْتَحِقِّهِ بُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا"[2].

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج3، ص17.

[2] **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص71.

ومن المعاصرين هناك من عرّفها بأنّها: "التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة"[1].

• **البحث العلمي**: عُرِّف بأنّه: "عرض مفصل أو دراسة متعمقة تمثل كشفاً لحقيقة جديدة، أو التأكيد على حقيقة قديمة سبق بحثها، وإضافة شيء جديد لها، أو حل لمشكلة كان قد تعهد بها شخص باحث بتقصيها وكشفها وحلها"[2].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الانفاق من الزكاة على البحث العلمي

مردُّ الحكم في هذه المسألة هو معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 60)، فمن رأى أنّ معناها منحصر في باب الجهاد ووسائله، أو في الجهاد والحج والعمرة فقط، قال بعدم جواز الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي وعلى غيره، ومن رأى أنّ معناها يعم كل سبل خير تقرب إلى الله، قال بجوازها أو قدمها حتى على الجهاد بالسيف والسنان، وما دون هذا بعض آراء العلماء وأدلتهم.

• **القول الأول: أنّ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المقصود به الجهاد والحج والعمرة فقط**

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين قديما وحديثا، منهم: محمد بن جرير الطبري [3]، وإسماعيل ابن كثير [4]، ومحمد بن علي الشوكاني[5].

---

[1] **منزلة الزكاة في الإسلام**، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص7.

[2] **منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية**، مصطفى دعمس، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2015م، ص30.

[3] انظر: **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج14، ص319.

والطبري هو: أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، كان في أول حياته شافعي المذهب، ولم يستمر على ذلك بل ذهب إلى الاجتهاد، فكان من الأئمة المجتهدين اجتهادًا مطلقًا، ولم يلتزم مذهبًا معينا، كان إمامًا في علوم عديدة، وله مؤلفات كثيرة منها: "كتاب التفسير وتهذيب الآثار"، و"التبصرة في أصول الدين"، و"اختلاف العلماء"، توفي سنة 310هـ (انظر: **طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، ج1، ص100).

[4] انظر: **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج4، ص148.

وابن كثير هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الإمام الحافظ، أخذ عن ابن عساكر والمزّي وابن تيمية، وبرع في علم التفسير والفقه والحديث والنحو والتاريخ، وصنَّف في هذه العلوم تصنيفًا مفيدًا انتفع به الناس، ومن مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية"، و"طبقات الشافعية"، توفي سنة 774هـ (انظر: **البدر الطالع**، الشوكاني، ج1، ص153).

[5] انظر: **فتح القدير**، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج2، ص427.

واستدلوا بما يلي[1]:

أولا: أنّ الله حدد الأصناف الثمانية في آية الصدقة بأوصافهم، ولو فسر ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 60) بالعموم شمل جميع الأصناف؛ إذ كلها في سبيل الله، وحينئذ يبطل التحديد والحصر.

نوقش: بأن الحصر أو التحديد بالأوصاف في آية الصدقة إنّما هو لبيان جهة الصرف ومحل الصدقة لا في حقيقة تعيين المصرف، فالحصر في الآية إضافي وليس حقيقيا، والإجماع قائم على أنّ الزكاة لو أعطيت لصنف واحد مع قيام حاجة الآخرين لصحت وأجزأت، ثمّ إنّ عطف﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 60) على ما قبله من باب عطف العام على الخاص للدلالة على تأكيد هذا المصرف وأهميته، حيث ينتشر به الإسلام في الأرض وتحمى به بيضته ثم إنّ هذا الصنف (السابع) جامع بين الحاجة والعبادة، والعبادة فيه أظهر من بقية الأصناف في الآية.

ثانيا: لم يعرف عن أحد من الخلفاء الراشدين المقتدى بهم أنّهم صرفوا الزكاة في طرق الخير العامة، بل كانوا ينفقون على طرق الخير من بيت مال المسلمين.

نوقش: بأنّه خارج عن محل النزاع؛ فإنّ الإنفاق من بيت مال المسلمين على الصدقات التطوعية لا إشكال فيه، ويقال أيضا: إنّ عدم العلم ليس بعلم والمثبت مقدم على النافي والمثبت (القائل بالعموم) معه ظاهر النص وعلى النافي الدليل.

ثالثا: لم يأت نقل عن الرسول ﷺ بدخول غير الجهاد والحج والعمرة في (سبيل الله).

نوقش: بأنّ لفظ حديث «الحج في سبيل الله»[2] ليس نصا في دفع الزكاة في الحج بدليل وقوع الخلاف بين العلماء هل تدفع الزكاة لمن يحج بها أو يعتمر؟ ولو كان نصا لما وقع الخلاف.

---

[1] انظر: **مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم و الخصوص: إخراج الزكاة في المصالح العامة**، سعود بن عبد الله الفنيسان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ، ص36.

[2] **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب العمرة، وقم الحديث 1989، ج2، ص204.

• **القول الثاني: أنّ قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام يشمل كل سبل الخير مما يُتقرب به إلى الله**

وذهب إلى هذا القول جمع كبير من العلماء منهم: صديق حسن خان[1]، حيث قال: "ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء أكانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور، لأنّ العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام"[2].

ومن الذين ذهبوا إلى هذا القول أيضا: الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مع أنّه مال إلى منع صرف الزكاة في بناء المساجد وتحفيظ القرآن، إلاّ أنّه أكّد جواز دفعها للدعوة إلى الله بالتأليف والنشر فقال: "وها هنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة، وهو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ولكشف الشبه عن الدين، وهذا يدخل في الجهاد، هذا من أعظم سبيل الله"[3].

وكذا قال به سيد سابق في معرض كلامه عن مصارف الزكاة، فقال: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله، في زماننا هذا، إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار، من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في نشر دينهم، ويدخل فيه النفقة على المدارس، للعلوم الشرعية، وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة"[4].

وإلى هذا ذهب أبو بكر الجزائري فقال:" ويشملُ هذَا السهمُ –أي: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: الآية 60)– سائرَ المصالحِ الشرعيةِ العامَّةِ كعمارةِ المساجدِ وبنايةِ المستشفياتِ والمدارسِ والملاجئ لليتامَى، غيرَ أنَّ أوَّلَ مَا يبدأُ بهِ الجهادُ منْ إعدادِ السلاحِ والزادِ والرجالِ وسائرِ متطلباتِ الجهاد والغزو فِي سبيل اللّهِ تعالَى"[5].

---

[1] محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونشأ في قنوج بالهند سنة 1248هـ، تزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية، ومن العربية منها: "أبجد العلوم" و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، و"حصول المأمول من علم الأصول"، و"نيل المرام من تفسير آيات الأحكام"، توفي في 29 جمادى الثانية 1307(انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج6، ص167).

[2] **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، محمد صديق خان، الطباعة المنيرة، مصر، الطبعة الأولى، ج1، ص207.

[3] **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ، ج4، ص142.

[4] **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397هـ-1977م، ص394.

[5] **مِنهاجُ المُسلم**، أبو بكر جابر الجزائري، دار السلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر، ص229.

واستدلوا بما يلي[1]:

أولا: عموم لفظة (سبيل الله) في اللغة وفي الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة.

ثانيا: وقوع الخلاف بين العلماء في معنى (سبيل الله) في التعميم أو التخصيص في آية الصدقة، ولو كان هناك نص لما وقع الخلاف.

ثالثا: الأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي له مخصص، وحتى لو جاء المخصص بقي العام على عمومه فيما عداه عند أكثر علماء الأصول .

رابعا: أنّ أربعة من الأصناف الثمانية في آية الزكاة وهم (الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل) يعطون لفقرهم، بخلاف الأربعة الآخرين:(العاملون والغارمون والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) فيعطون من الزكاة مع غناهم، وإذا كان نصف أهل الزكاة يعطون لفقرهم فهم قد شاركوا (الفقراء) في وصف الفقر.

الترجيح:

الذي يظهر لنا من خلال ما رأيناه آنفا –والله أعلم– هو رجحان أدلّة أصحاب القول الثاني القائلين بعموم(سبيل الله)، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلة القائلين بعموم(سبيل الله)، وسلامتها من الانتقاد.

ثانيا: عدم وجود نص صريح يمنع صرف جزء من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة التوبة: الآية 60) في أعمال البر والتقوى.

لكن هذا الترجيح ليس على إطلاقه بل لا بد من ضوابط معينة لكل حالة من الحالات التي تدخل في هذا المصرف، فالإنسان لابد أن يحتاط لدينه خاصة في أمور الزكاة، وعليه فالقول الذي نراه وسط بين هؤلاء، ويمكن الجمع به بين كلا الفريقين هو جواز الإنفاق من أموال الزكاة على البحث العلمي وأهله دون غيره، خاصة إذا علمنا أنّ طلب العلم وبذله يُعد من الجهاد في سبيل الله.

[1] انظر: **مصرف (وفي سبيل الله)**، سعود بن عبد الله الفنيسان، ص36.

الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي

لقد اجتمعت كلمة الفقهاء على جواز صرف أموال الزكاة في باب الجهاد ووسائله، استدلالا بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ (سورة التوبة: الآية 60)، لما في ذلك من مصالح شرعية تتمثل أساسا في حفظ الكليات الخمس وعلى رأسها حفظ الدين، بإعلاء كلمة الله ودحر الشرك والمشركين، وتقوية المسلمين وإعانتهم ...إلخ، وطلب العلم والتفرغ له وبذل الجهد فيه، هو نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ (سورة التوبة: الآية 122) ، وفيه من المصالح الشرعية ما للجهاد بالسيف أو أكثر، خاصة في زمننا المعاصر، الذي كثرت فيه عوامل الغزو الثقافي وغيره، وهذا لا يخفى على القاصي والداني، إذ أصبح الإسلام محاربا فكريا وعقديا من طرف الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين.

فيصرف من مال الزكاة لجهة البحث العلمي وطلب العلم الشرعي بهذا الاعتبار، أي عن طريق الإلحاق والقياس الكلي، أو ما يسمى بالاستصلاح (المصالح المرسلة)، وهنا ننقل كلاما جميلا لابن القيّم الذي ساقه في معرض حديثه عن طلب العلم فقال: "وإنّما جُعِلَ طلبُ العلم من سبيل الله لأنَّ به قِوامَ الإسلام، كما أنَّ قِوامَه بالجهاد، فقِوامُ الدِّين بالعلم والجهاد، ولهذا كان الجهادُ نوعين:

* جهادٌ باليد والسِّنان، وهذا المشاركُ فيه كثير.

* وجهادٌ بالحجَّة والبيان، وهذا جهادُ الخاصَّة من أتباع الرسل، وهو جهادُ الأئمَّة، وهو أفضلُ الجهادَين؛ لعظم منفعته، وشدَّة مؤنته، وكثرة أعدائه.

قال تعالى في سورة الفرقان- وهي مكيَّة-: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ (سورة الفرقان: الآية 51-52)

فهذا جهادٌ لهم بالقرآن، وهو أكبرُ الجهادَين، وهو جهادُ المنافقين أيضًا، فإنَّ المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين، بل كانوا معهم في الظَّاهر، وربَّما كانوا يقاتلون عدوَّهم معهم، ومع هذا فقد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ ﴾ (سورة التوبة: الآية 73، سورة التحريم: الآية 9)، ومعلومٌ أن جهادَ المنافقين بالحجَّة والقرآن، والمقصودُ أنَّ سبيلَ الله هي الجهادُ وطلبُ العلم ودعوةُ الخلق به إلى الله"[1].

[1] **مفتاح دار السعادة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ، ج1، ص191.

المبحث الثالث: تطبيقات في المجال الأسري

- المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج
- المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج رسميا

إنّ الله عزّ وجلّ قد شرع لعباده الزواج لبناء الأسر والتكاثر وحفظ النسل، وكان النّاس في القديم يعتمدون طرقا بسيطة وكان الزّواج يسيرا، أمّا اليوم فتغيرت الأوضاع، خاصة مع تطور العلم والتكنولوجيا في مختلف المجالات، ومن بينها المجالين الطبي والمعلوماتي، فأصبح الناس قبل الزواج يُجرون فحصا طبيا ويشترطون لعقد الزواج توثيقا رسميا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الجزء من البحث.

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ الزّواج رابطة تجمع بين رجل وامرأة قد كتب الله لهما الاجتماع والزّواج وفق ضوابط شرعية، وهذه الرابطة تبدأ عند عقد القران بينهما، وتنتهي بالموت أو الطلاق، فهي مسيرة طويلة محفوفة بالمشاق والمصاعب، ولهذا ألزم بعض الأزواج قرينه بالفحص الطبي الذي يكشف طبيعة بنية الشخص وما يحمله من أمراض بدنية ونفسية ووراثية، وهذا مانحن بصدد شرحه في هذا الجانب من البحث.

الفرع الأول: مفهوم الفحص الطبي

- **الطب لغة:** الطاء والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه، والآخر على امتداد في الشيء واستطالة.

فالأول الطب، وهو العلم بالشيء، يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق، قال:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب[1].

- **الطب اصطلاحا:** هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، وما يزول عنه ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"[2] .
- **الفحص:** هو شدة الطلب خلال كل شيء تقول : فحصت عنه وعن أمره لأعلم كنه حاله[3].

فالفحص :هو جس المريض لمعرفة علته.

---

[1] **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج3، ص407.

[2] **القانون في الطب**، الحسين بن عبد الله بن سينا، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م، ج1، ص13.

[3] **كتاب العين**، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج3، ص123.

- **تعريف الفحص الطبي:**

تعتبر مرحلة الفحص الطبي أول مراحل العمل الطبي، وهي أول عمل يقوم به الطبيب في سبيل التعرف على المرض الذي يشكو منه، وذلك بعد أن يأذن المريض بإجراء الفحص، ويمكن تعريف الفحص الطبي بأنّه " كل عمل يقوم به الطبيب أو من في معناه، من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته"[1].

فالفحص الطبي: هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية[2].

والمراد **بالفحص الطبي قبل الزواج:** هو القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة، من الأشعة، والكشف المخبري، والفحص الجيني ونحوها، لمعرفة ما به من مرض، ويتم الفحص الطبي عند الرغبة في الزواج، وقبل عقد النكاح، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة، وقد يتم بعده[3].

فالفحص الطبي قبل الزواج يشمل الفحوصات، التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي تؤثر مستقبلا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب[4].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

لقد اختلف الفقهاء في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج إلى قولين، فمنهم من قال أنّه يلزم إجراء هذا الفحص وأنّه من حق الزوجين، وأنّ فيه منافع كتجنب الكثير من الأمراض الوراثية مثلا، ومنهم من قال أنّه لا يلزم إجراؤه، لأنّه لم يرد من ضمن شروط الزواج، وأنّ فيه مفاسد كثيرة كفقدان الثقة بين أفراد المجتمع، خاصة الزوجين في بداية علاقتهما وارتباطهما، فكان تفصيل المسألة كالآتي:

- **القول الأول: القائلون بإلزام الفحص الطبي قبل الزواج**

لقد ذكر جملة من الفقهاء المعاصرين، أنّ الفحص الطبي قبل الزواج يعد أمرا لازما، لما تشهد له من الأصول والقواعد المؤيدة، ولما له من أهمية بالغة، ومن بينهم الأستاذ الدكتور شبير محمد عثمان والشيخ عبد الرحمن الصابوني، والدكتور عارف علي عارف[5].

---

[1] **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، دار الفارابي للمعارف، الطبعة الثالثة،1427هـ-2006م، ص53.

[2] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، لمحمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م، ص23.

[3] **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، لعلي محيي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1427هـ-2006م، ص255.

[4] **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ص83.

[5] المرجع نفسه، ص91.

واستدلوا بما يلي:

أولا: من الكتاب

– استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥ ﴾ (سورة البقرة: الآية 195).

– **وجه الاستدلال**: قالوا المعنى لا تقربوا مما يهلككم؛ لأنّ من ألقى يَدَهُ إلى الشيء فقد قَرُبَ منه، وهذا مبالغة في الزجر وتأكيد، لأن النهي إذا وقع عن مشارفته ومُقاربته فمباشرته أولى بالانتهاء[1].

ثانيا: من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[2].

قيل المراد صغر وقيل زرقة وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها[3].

ثالثا: الاستدلال بالقواعد الفقهية

– **القاعدة الأولى**: الضرر يزال

فهذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط ، وفسخ النكاح بالعيوب، أو الإعسار، أو غير ذلك[4].

– **القاعدة الثانية**: درء المفاسد أولى من جلب المصالح

فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[5].

---

[1] **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، سليمان الأشقر، ص91.

[2] **أخرجه مسلم**، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم الحديث 1424، ج2، ص1040.

[3] **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج9، ص110.

[4] **الأشباه والنظائر**، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م، ص83.

[5] المصدر نفسه، ص87.

• **القول الثاني: القائلون بعدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج**

وترى جماعة أخرى من الفقهاء المعاصرين عدم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وقد ذكروا بأنّه يُخلف مجموعة من الآثار السلبية، وخاصة بين الزوجين اللذان يخضعان لهذا الفحص قبل الزواج من انعدام للثقة وغيره، وممّن قال بهذا القول الشيخ عبد العزيز بن باز[1] والدكتور علي محيي الدين القرة داغي، والدكتور علي يوسف المحمدي[2].

واستدلوا بما يلي:

أولا: إنّ أركان النكاح وشروطه التي جاءت بها الشريعة محددة، وإيجاب أمر على الناس وجعله شرطا للنكاح، يزيد على شرع الله بما ليس منه، فهو شرط باطل، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» [3].

الثاني: وقد جاء في الحديث الذي رواه أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وفي رواية: عريض: قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه " قالها ثلاث مرات» [4].

فلم يقل وصحته بل اكتفى بالدين والخلق والأصل أنّ الإنسان سليم، وهل يصح وضع عراقيل وعقبات أمام الشباب المقبل على الزواج، حتى وإن كانت الأمور طيبة أمامه.

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول ﷺ قال: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي» [5].

فالفحص الطبي قبل الزواج، ينطوي على سريرة عدم الثقة بالله عزّ وجلّ، وهو مضاد لقضاء الله وقدره، ففي الفحص الطبي، تبنى الأحكام على الظنون والأوهام، وهذا مناف للرضى بقضاء الله وقدره، وإخلال بمقتضى اليقين برحمة الله تبارك وتعالى.

---

[1] **فتاوى نور على الدرب**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، رقم السؤال 138، ج20، ص300.

[2] **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، علي محيي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، ص288.

[3] **صحيح ابن حبان**، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا لا حرا، رقم الحديث 4272، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م، ج10، ص93.

[4] **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج من ذي الدين والخلق، رقم الحديث 13481، ج7، ص132.

[5] **أخرجه البخاري**، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾(سورة الفتح: الآية 15)، رقم الحديث 7405، ج9، ص121. ص121.

فعلى المقبل على الزواج، أن يحسن الظنّ بالله عزّ وجل، ويتوكل عليه، لأن جميع هذه الفحوصات الطبية تبقى ظنية محتملة غير صحيحة، والله جلّ وعزّ هو الذي خلق الداء وجعل له الدواء.

الترجيح:

بعد إدلاء كلا الطرفين برأييهما، وطرح أدلتهما يترجح لنا، أن المصلحة في عدم إلزام الناس بهذا الفحص، لأنّ النّاس من زمن بعيد وهم يتزاوجون بغير فحص، وينجح الزّواج ويصح الزوجان والأبناء، وبعد كل هذا تأتي وتلزم النّاس بهذا الفحص فهذا غير لائق، إلاّ إن كان هناك انتشار لمرض وكان سبب انتقاله الزّواج ففي هذه الحالة، يصح أن نلزم الناس بالفحص للمصلحة العامة، مع أن الزواج يصح بدون هذا الفحص.

الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في الفحص الطبي قبل الزواج

إنّ الفحص الطبي قبل الزواج له من المنافع والفوائد مالا يغفل عنه أحد من اتّخاذ للحيطة والحذر وعدم إلقاء بالنفس للتهلكة وتجنب كثير من الأخطار والأمراض التي قد تفتك بجسم الإنسان وتكدِّر عليه رغد العيش وصفاء الحياة أو قد تكون سببا في إعاقة أبنائه أو ولادتهم بتشوهات خلقية أو ببنية ضعيفة، ولأن الأمراض منها العضوي الظاهر، ومنها ما هو باطن كالأمراض الوراثية والأمراض النفسية، التي لا تظهر إلاّ بعد مرور مدة من الزمن، في حين أن ذلك يكون بعد أن فات ومضى الأجل، فلا نستطيع المضي قدما ولا الرجوع والتصحيح، فيتحتم على الزّوج إكمال المسيرة والحياة الزوجية، على مضض وتحمل جميع الأعباء والصعوبات، ولا سبيل إلاّ ذلك.

بعد ذكر هذه المقدمة التي وضحنا فيها أهمية الفحص الطبي وفوائده وذلك للإنصاف، كما أنّنا لا نهمل الوجه الثاني لذلك، من أنّ الفحص الطبي قبل الزواج فيه من المضار والمفاسد التي لا تخفى على عاقل إلاّ من تغافل عنها، وخاصة بين الزوجين، من قلة ثقة تربط بينهما فيبدآن علاقتهما بالفحص الناتج عن الشك والظن في أمور يحتمل وقوعها فقط، وأيضا يكون بسبب قلة الثقة بالله عزّ وجلّ وهو مسبب الأسباب وكل شيء بيده فلا يضر الإنسان ولا يصيبه إلا ما قدر له وذلك لحكمة بالغة يريدها الله وحده، وهذا أيضا ناتج عن ضعف التوكل وهذا مناف لقوله عزّ وجلّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٥١﴾ (سورة التوبة: الآية 51)، فهذه الأمراض التي قدرها الله على الإنسان لا يردها هذا الفحص ولا غيره، ولهذا يوجد كثير من الأمراض تظهر بعد الزواج فقط، ومن مفاسد ذلك في المجتمع عدم ثقة الناس بعضهم في بعض، وكثرة الشك والوسوسة وبيان عيوب الناس بهذا الفحص، وقد يكون فيه كشف للعورات، ومن ذلك إذا فسخت خطبة ما، كيف يعلم؟ أنّها فسخت بسبب الفحص أو أنّها ردت لخلقها.

فإذا قلنا أن كل مقبل على الزواج، لزمه الفحص الطبي ،كان من الطبيعي أن نجد بعض الناس لهم أمراض منها المؤقتة ومنها المزمنة، فهل يحرم هؤلاء من الزواج؟، ألم يخلق الله الداء ويخلق له الدواء؟، وماذا عن الإحسان لمثل هؤلاء.

فنقول أنّ المصلحة كل المصلحة، في عدم إلزام الزوجين بهذا الفحص لأنّ الشرع لم يلزمهم بذلك ولم يورد هذا ضمن شروط الزواج، كما أنّه يترتب عليه مفاسد كثيرة كما ذكرنا سابقا، من بينها قلّة التوكل على الله، وعدم الثقة بين الزوجين، ووسوسة وسوء ظن داخل المجتمع، وتسريب لعيوب الناس، وكشف لبعض العورات، تهميش وإساءة لبعض المرضى وتأثير على عواطفهم ومشاعرهم، والسبيل للزواج من غير مفاسد، هو ما أرشد إليه الشرع الحنيف عند الخطبة، أولا من طرف الزوج أن ينظر إلى مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها كما أخبر النبي ﷺ في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، قال: قال رسول ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1]، أمّا ثانيا فهو من طرف الزوجة أو أهلها وذلك عملا بقوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»، وفي رواية: عريض: قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» قالها ثلاث مرات[2]، بهذا تبنى الأسرة على مقومات شرعية وإرشادات إسلامية لا تعاليم غربية، فتحيا حياة سعيدة ملؤها المحبة والثقة مع المودة والرحمة من كلا الطرفين، هذا ملخص قولنا في المسألة، مع أنّنا لا نمنع أي شخص أراد إجراء هذا الفحص الطبي من تلقاء نفسه وبمحض إرادته ليتحقق أو يتأكّد من مرض أصابه أو بغية معالجته.

المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج رسميا

تعتبر هذه المسألة نازلة من نوازل هذا العصر، فنظرا إلى الظروف التي نعيشها في زمننا الحالي، أصبح توثيق العقود في مختلف المجالات والمعاملات المدنية والأحوال الشخصية، بما فيه عقد الزواج أمرا لازما.

وبما أنّ الشريعة الإسلامية ولّت الزواج أهمية كبيرة، فقد ميّزته عن سائر العقود باشتراطها له التوثيق والإعلان بالشهادة، وهذا احتياطا لما قد يحدث من مشاكل ونزاعات في المستقبل، إلاّ أنّ الشهادة دون التوثيق بالكتابة أصبحت في زمننا وسيلة غير مأمونة، وذلك راجع إلى فساد الذمم وقلّة الدِّيانة وضياع الأمانة، بالإضافة إلى العوارض التي قد تحدث للناس من الغفلة والنسيان والموت، والرجوع عن الشهادة والغياب المنقطع، ولهذا وجب

[1] **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد، رقم الحديث: 2082، ج2، ص228.

[2] **السنن الكبرى للبيهقي**، كتاب النكاح، باب الترغيب في الزواج من ذي الدين والخلق، رقم الحديث: 13481،ج7، ص132.

الانتقال إلى وسيلة ملائمة لمقاصد الشارع، وتخدم مصالح العباد والبلاد، وهذا ما جعل العقلاء يلجؤون إلى هذه الوسيلة المتمثلة في توثيق عقود الزواج بالكتابة الرسمية، والتي سنحاول دراستها فيما يأتي من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مفهوم توثيق عقد الزواج رسميا

• **التوثيق لغة**: هو مصدر وثَّقَ، و"الْوَاوُ وَالثَّاءُ وَالْقَافُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَقْدٍ وَإِحْكَامٍ، وَوَثَّقْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ، وَيقال: نَاقَةٌ مُوَثَّقَةُ الْخَلْقِ، و**الميثَاقُ**: العَهْدُ الْمُحْكَمُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠ ﴾ (سورة الرعد: الآية 20)، يقال هو ثِقَةٌ، وَقَدْ وَثِقْتُ بِهِ"[1].

و**الوثاق**: ما يُشَدُّ به من قَيْدٍ أو حبلٍ أو نحوهما منه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ (سورة محمد: الآية 4)، و**التوثيق**: هو ترتيب واختصار وتدوين مادّة مطبوعة كمرجع، وفَنّ التوثيق: هو تسجيل المعلومات حسب طُرُق عِلْميّة متّفق عليها، و**الوثيقة**: جمعها وَثائِقُ: وهي مستند مكتوب أو مصوّر أو مسجل ذو أهمّيّة رسميّة أو تاريخية يُستدلُّ به لدعْم دَيْنٍ أو حُجَّة أو ما جرى مَجْراهما[2].

• **عقد الزواج**: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرّجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[3].

وجاء في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري بأنّه: "عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب"[4].

• **مفهوم توثيق عقد الزواج رسميا في الاصطلاح**: وهو "ربط وإحكام عقد الزواج بالكتابة، وتسجيله في وثيقة رسمية حتى يرجع إليها عند الحاجة للإثبات وإقامة الحجة"[5].

---

[1] انظر: **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس، ج6، ص85.

[2] انظر: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م، ج3، ص2398.

[3] **الأحوال الشخصية**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص17.

[4] القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 يونيو سنة 1984م، المتضمن قانون الأسرة، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، العدد24-12جوان1984، الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم، المؤرّخ 27 فبراير 2005.

[5] انظر: **توثيق الزواج بين الشريعة والقانون**، عبد القادر بوقرولة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله، ص56.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في توثيق عقد الزواج رسميا

لقد اتّفق الفقهاء على صحة عقد الزواج الشرعي أو العرفي، الذي استوفى جميع الأركان والشروط، من إيجاب وقبول وولي وشهود وإظهار وإعلان، وانتفت موانعه الشرعية، سواء كان مكتوبا أو غير مكتوب.

واختلف العلماء المعاصرون فيما إذا كان توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسميًّا واجبا أم لا، ففريق منهم يقول بوجوبه، وفريق آخر يرى بعدم وجوبه، وهذا ما سنراه إن شاء الله.

- **القول الأول: عدم وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسميًّا**

وهو قول الشيخ جاد الحق، والشيخ ابن جبرين، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان وغيرهم[1].

واستدلوا بما يلي[2]:

أولا: أنّ الزواج مكتمل الأركان والشروط الواجب توافرها في الزواج الصحيح.

نوقش: بأنّ ولي الأمر أمر بتوثيق العقود، وطاعته واجبة، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (سورة النساء: الآية 59)، وقوله ﷺ: «إنّما الطاعة في المعروف»[3]، فما دام الإنسان يؤمر بمعروف، فيجب أن يطيع، فالطاعة لازمة وواجبة هنا، لاسيما أنّ فيه طاعة لله، وكذلك حفظ للحقوق من الضياع، وإثبات لأحكام الزوجية، خاصة إذا عم الفساد، وكثرت الفتن، وضعف الدين في الناس.

ثانيا: أنّ توثيق الزواج بالكتابة ليس شرطًا ولا سُنة، وأنه يختلف من بلد إلى بلد، وأنه قد يعيق الزواج، وأنّه لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ والصحابة ولم ينقل عنهم، ولا عن السلف من بعدهم كتابة عقد الزواج، بل اكتفوا بالإشهار والإعلان، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات والبيوع.

نوقش: بأنّ كتابة عقد الزواج لم تكن معروفة في عهد رسول الله ﷺ، صحيح ولكن كانت الكلمة تحترم وتعتبر ميثاقًا يُعتد به، أمّا الآن فقد أصبحت الذمم خربة، ولا تُحترم الكلمة، وغاب الضمير، وكثرت الحيل، وكذلك صحيح أنّ التوثيق ليس شرطًا ولا سنة، ولكن صار في وقتنا الحالي من الضروريات التي تحفظ العقد من التلاعب والتحايل والتزوير، وفيه حفظ للحقوق، ولا يعيق الزواج، بل تحفظ به الحقوق والواجبات.

---

[1] نقلا من **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي**، بدر ناصر مشرع السبيعي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1435 هـ - 2014 م، ص162.

[2] انظر: **المسائل الفقهية المستجدة في النكاح**، بدر ناصر مشرع السبيعي، ص163.

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: 7145، ج8، ص134.

• **القول الثاني: وجوب توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل رسميًّا**

وهذا ما يفهم من كلام سيد سابق، أثناء حديثه عن عقد الزواج، حيث قال: "عقد الزواج يتم بتحقيق أركانه، وشرائط انعقاده ... فهو في هذه الحالة تترتب عليه أحكامه، ويظله القانون بحماية دون الاحتياج لشيء"[1].

وإلى هذا أيضا ذهب أسامة الأشقر، فقال: "لا مراء في أن هذا التوثيق أدعى في هذا العصر، الذي تعقدت فيه المشكلات، وتعددت فيه أسباب النزاع"[2].

كذلك رأى الدكتور حسام الدين عفانة أنّ توثيق عقد الزواج بالكتابة رسميا واجب شرعا، فقال: "أرى أنّ تسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية واجب شرعاً، فيجب كتابة عقد الزواج خطياً، وتسجيله في المحاكم الشرعية، ولا يُكتفى بالإيجاب والقبول الشفويين، كما أنّه لا يكتفى بكتابة ورقة، ولو كان ذلك بحضور الولي والشهود"[3].

وقال الدكتور أحمد بن يوسف الدريويش: "إذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود الرهون والإجارات... فتوثيق الزواج بالكتابة أهم وأدعى، لما للزّواج من قدسية"[4].

واستدلوا بما يلي[5]:

أولا: أنّ ولي الأمر أمر بهذا التوثيق، وألزم فيه، فيجب طاعته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ (سورة النساء: الآية 59)، ولقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاَّ أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [6].

وقد أمَر ولي الأمر بكتابة عقد الزواج رسميًّا، فكان ذلك واجبًا يأثم تاركه، ويعاقب فاعله.

---

[1] **فقه السنة**، سيد سابق، ج2، ص59.

[2] **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، أسامة الأشقر، ص134.

[3] **فتاوى يسألونك**، حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس، الضفة الغربية، فلسطين، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م، ج10، ص443.

[4] **الزواج العرفي، حقيقته وأحكامه، وآثاره والأنكحة ذات الصلة به**، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، دار العصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص68.

[5] **المسائل الفقهية المستجدة**، بدر ناصر مشرع السبيعي،ص165.

[6] **أخرجه البخاري**، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث 7144، ج8، ص34، **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم الحديث: 4869، ج6، ص15.

ثانيا: لأجل إثبات الحقوق والأحكام الزوجية، وحفظ حقوق الولد، فلولي الأمر الحق بإلزام الناس بتوثيق العقود من باب السياسة الشرعية التي يسوس بها الرعية.

ثالثا: قياس توثيق عقد النكاح على توثيق الدَّين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ (سورة البقرة: الآية 282)، ففي الآية توثيق للمعاملات والحقوق، وهذا في المعاملات المالية، ففي النكاح من باب أولى، خوفًا من ضياع الأولاد، وإنكار الزوجية.

الترجيح:

بعد عرضنا لآراء وأدلّة كلا الفريقين، يترجح عندنا القول بوجوب توثيق عقد الزواج رسميا، مع صحة العقد حالة غيابه، وذلك لما يلي:

أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب القول الثاني في استدلالهم.

ثانيا: استدلالات أصحاب القول الأول قد أجيب عنها كلّها، وهذا إن دلّ فإنّه يدلّ على ضعفها.

ثالثا: أنّ غاية ما عند القول الأول اكتمال الشروط والواجبات، وهذا لا خلاف فيه، ولكن لابد من النظر إلى المصالح التي يجلبها التوثيق الرسمي، وكذا النظر إلى المفاسد التي تحصل بعدمه.

الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في توثيق عقد الزواج رسميا

بعدما تعرفنا على معنى توثيق عقد الزواج رسميا وكذا أقوال العلماء فيه، خرجنا في النهاية إلى القول بوجوب توثيق عقود الزواج رسميا، رغم أنّ هذا الأخير يُعدّ من القضايا المعاصرة التي سكتت عنها الشواهد الخاصة، فلم تشهد لا باعتبارها ولا بإلغائها، إلاّ أنّها ملائمة لتصرفات الشرع.

وعليه يمكن اعتبار توثيق عقد الزواج رسميا من المصالح المرسلة، كيف لا؟ وهي تحقق مصالح عظيمة وتدفع مفاسد كثيرة، ومن ذلك أنّها تحفظ حقوق المتعاقدين من مفسدة الضياع أو النسيان أو العدوان.

وعدم التوثيق يجعل المرأة عرضة لفقدان حقوقها؛ من مهرٍ ونفقةٍ وميراث، خاصة كما أشرنا سابقا أنّ هذا الزمان؛ زمن فتن، قلّت فيه الديانة وضاعت فيه الأمانة، فأصبح الكثير من الأزواج ينكرون ويتبرؤون من الزوجة والأولاد حالة عدم التفاهم أو حدوث مشاكل بينهم.

زد على ذلك أنّ في بعض الأحيان وفي حالة موت الزوج خصوصا، قد يحرم الورثة الزوجة من حقها، إن كانت لا تملك أية وثيقة رسمية تثبت زواجها، بالإضافة إلى أنّ توثيق عقد الزواج رسميا؛ يُعد شكلا من أشكال الإعلان للزواج الذي دعت إليه الشريعة، لرفع الريبة ودفع التهمة، كما أنّه –أي التوثيق– يُؤكد قصد الشارع في

حفظ الأنساب؛ لأنّه يضمن للأبناء حق الانتساب إلى أبيهم، ويضمن لهم كذلك حق الكفالة من طرفه، مادام أنّهم مولدون على فراش الزوجية، الموثّق بالطرق الرسمية، التي لا تقبل الطعن فيها ولا الإنكار.

فجميع ما ذكرناه يشهد لهذه القضية المستجدة، باعتبار جنسها وإن لم تكن معتبرة العين في الشرع.
وهذا ما جعل المعاصرين يقرون بمشروعية الإلزام القانوني بتسجيل عقود الزواج، ويحق لولي الأمر إصدار قانون يوجب توثيقه بالطرق الرسمية، ويوجب طاعته والتقيد بأمره، وذلك تحقيقا للمصالح ودرءا للمفاسد[1].

[1] **تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري**، عبد الرحمن الكيلاني، مجلة الشريعة والقانون، الإمارات، العدد السابع والأربعون، 1427هـ-2006م، ص212.

المبحث الرابع: تطبيقات في المجال الطبي

- المطلب الأول: الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)
- المطلب الثاني: جراحة رتق البكارة

إنّ الشريعة الإسلامية راعت في أحكامها جميع جوانب الحياة والوسط الذي يعيشه الإنسان، ومن بين هذه الجوانب والمجالات، المجال الطبي الذي مع تطور العلم كثرت فيه النوازل التي لابد للعلماء المجتهدين في هذا العصر أن يضعوا لها أحكاما وضوابطا تحكمها ومن بينها، نازلة في الطرق الحديثة للإنجاب؛ وهي التلقيح الاصطناعي حيث أصبح الناس بحاجة إليه ليرزقوا بأطفال ينعمون بهم، وممّا عمّت به البلوى في هذا العصر أيضا؛ مسألة جراحة رتق البكارة، وفي هذا المبحث سنحاول دراسة هاتين المسألتين إن شاء الله.

المطلب الأول: الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)

إنّ نعم الله على عباده كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن بين هذه النِّعم العظيمة، نعمة الذرية، إلاّ أنّ بعض الناس ابتلي بحرمان هذه النعمة لأسباب مختلفة، قد تكون لمشكلة في الزوج أو في الزوجة أو فيهما معا، وهذا ما جعل الناس يفكرون في طرق تجعل لهذه المشكلة حلا، ومع التطور العلمي الذي يشهده العالم، وجد العلماء بعض الحلول لهذه المشكلة، من علاج وطرق حديثة للإنجاب.

الفرع الأول: مفهوم الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)

• **الإنجاب لغة:** يقال: أنجب، وأنجبت المرأة، فهي منجبة، ومنجاب. ولدت النجباء؛ ونسوة مناجيب، وكذلك الرجل، يقال: أنجب الرجل والمرأة إذا ولدا ولدا نجيبا أي كريما، وامرأة مِنجاب، ذات أولاد نجباء، أنجب الرجل جاء بولد نجيب[1]، قال الشاعر : أنجب أزمان والداه به...إذ نجلاه فنعم ما نجلا، وامرأة منجبة ومِنجاب: تلد النجباء، ونسوة مناجيب [2].

• **التلقيح الاصطناعي:** وهو إدخال السائل المنوي في المجاري التناسلية عند المرأة بهدف الإنجاب عن طريق حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم بعد الكشف عليه وتعقيمه، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، وتبقى المرأة بعد ذلك مستلقية على ظهرها مدّة ساعة أو ساعتين[3].

---

[1] **لسان العرب**، ابن منظور، ج1، ص748.

[2] **الصحاح تاج اللّغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ-1987م، ج1، ص222.

[3] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، ص 77.

هذا بالنسبة للتلقيح الداخلي أمّا الخارجي فيكون خارج الرحم بعد أخذ النطفة من الزوج والبييضة من الزوجة وتلقيحهما في جوٍّ معقّم وبعد التلقيح تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

إذن من ضمن طرق الإنجاب الحديثة: "التلقيح الاصطناعي"، وهذا الأخير له سبع صور حرم العلماء منها خمس واختلفوا في اثنتين، وقد جاء في شأن ذلك قرار المجمع الفقهي بما يلي:

"...أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثمّ تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيّا، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليّا.

وقرر:

أنّ الطرق الخمس كلها محرمة شرعا، وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها أو ما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادسة والسابعة، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة، مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، والله أعلم"[1].

[1] **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، علي محيي الدين القرة داغي، ص588.

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)

إنّ العلماء لم يكلوا ولم يملوا خلال العصور السابقة وبعدها، في البحث عن طرق حديثة للإنجاب، ومع تقدم الزمن وتطور العلم، توصل العلماء أخيرا، لوجود حل لهذه المشكلة، وهو التلقيح الاصطناعي، فمع أنّه طريقة من طرق الإنجاب الحديثة، إلاّ أنّ له صورا عديدة منها ما اتّفق العلماء على حرمتها وألحقوها بالزنا، ومنها ما اختلفوا في حكمها، كالتلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي ما بين الزوجين، "أي ما كان فيه الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذاتها، ذات البييضة حال قيام الزوجية بتلقيح داخلي أو خارجي، وهذا الفرع محل خلاف كبير بين علماء العصر"[1]، وله صورتان:

– التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين

اختلف العلماء في هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي إلى فريقين:

• **الفريق الأول**: القائلون بجواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بشروط وضوابط معينة، وبه قال أغلب علماء الشريعة المعاصرين[2]، ومن بينهم، محمد بن عبد الله بن سبيل، والدكتور صالح الفوزان والشيخ مصطفى أحمد الزرقا والشيخ محمود شلتوت[3]، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق[4]،

واستدلوا بما يلي:

أولا: أنّ قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي، بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي وهو الزواج[5].

ثانيا: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقق إلاّ بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحيث تعذر ذلك، فإنّه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم[6].

---

[1] **فقه النوازل**، بكر بن عبد الله أبوزيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م، ج1، ص270.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، 1407هـ-1986م، ص337.

[3] **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة**، لمحمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، 1421هـ-2001م، ص327.

[4] **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** ، علي جاد الحق، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،1418هـ-1997م،ج9، ص3213.

[5] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، ص84.

[6] **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** ، علي جاد الحق، ج9، ص3219.

ثالثا: أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النّسل، ومعلوم أنّ التداوي مشروع حفاظا على النفس البشرية، وعلاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت عموم جواز التداوي والمعالجة الطبية بشروط معينة، وهو محقق لمقصد حفظ النسل، وأمّا ارتكاب محظور كشف العورة فإنّه مقيد بالضرورة، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"الضرورة تقدر بقدرها"[1].

• **الفريق الثاني:** القائلون بعدم جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين ومن بينهم، الشيخ عبد الله بن زايد آل محمود[2]، الشيخ رجب التميمي[3].

واستدلوا بما يلي:

أولا: أنّ الله تعالى شرع الاتصال الجنسي لغاية أساسية، وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية والعاطفية، وثانية تابعة لها وهي إنجاب الأطفال ضمانا لاستمرار النسل، والتلقيح بهذه الصورة يحقق الثانية دون الأولى، ومعلوم أنّ الثانية لا تتحقق إلاّ بتحقيق الأولى مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (سورة الأعراف: الآية 189)، وقوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: الآية 187)، فما دام التلقيح لا يحقق الإشباع النفسي فإنّه يكون محرما، طبقا للقاعدة الفقهية "الأصل في الفروج التحريم حتى يقام الدليل على الحل"[4].

ثانيا: فعملية الحقن، تقتضي كشف العورة في موضع لا نرى فيه ضرورة لذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ عملية الحقن يتوسطها شخص آخر هو الطبيب، الذي يتولى تلك العملية وفساد الذمم في زماننا وعدم التزام معظم الأطباء بدينهم، وعدم الاكتراث بالعمل السيئ، أفقدهم الخلق الرفيع بالالتزام بالمبادئ السامية والقيم الفاضلة، ففقدنا بعد ذلك الثقة بهم، ومن يدري لعل الطبيب الذي لم يتمتع بدين وخلق رفيعين لا يبالي في وضع نطف أجنبي في رحم امرأة أجنبية ما دامت الأمور موكولة إليه وحده، ولا يعلم أحد به إلاّ الله وحده، وعندئذ يقع المحظور من اختلاط الأنساب وغير ذلك من المضار التي نحن في غنى عنها[5].

---

[1] **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص84.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثاني، أطفال الأنابيب، رجب التميمي،ج2، ص313.

[3] المرجع نفسه، ص309.

[4] **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص61.

[5] **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، علي محيي الدين القرة داغي، ص573.

الترجيح:

بما أنّ الله تعالى أحل لعباده التداوي والأخذ بالأسباب، والتلقيح الاصطناعي هو نوع من أنواع التداوي وأخذ بالأسباب لإنجاب الأطفال، يترجح لنا جواز التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين وذلك وفق الضوابط والشروط التي وضعها العلماء.

والقول بجواز هذه الصورة مقيد بشروط[1]:

– أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل.

– أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، حيث يكون كشف العورة جائزا عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة، ولا تجوز الخلوة إلاّ مع ذي محرم.

– أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي وبين المرأة المراد تلقيحها.

– أن يغلب على ظنّ الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من جراء إجراء هذه العملية ويجوز له أن يكررها لأكثر من مرة.

– أن تتمّ هذه العملية فورا، وأمام الزّوج، مع إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

– التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة الثانية من التلقيح الاصطناعي إلى قولين:

• **القول الأول:** القائلون بجواز إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين بشروط وضوابط معينة وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[2]، وممّن قال بهذا القول:الدكتور عبد الله عمر نصيف، الشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام، الدكتور مصطفى الزرقا، والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ صالح الفوزان، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي بمكة في قراره الخامس في دورته السابعة[3].

---

[1] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، ص 88.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية، العدد الثاني، الجزء الأول، 1407هـ-1986م، ص337.

[3] **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورة السابعة، ص164.

واستدلوا بما يلي [1]:

أولا: قياس التلقيح الاصطناعي الخارجي بهذه الصورة، على التلقيح الطبيعي، بجامع أن كلا منها يبتغي به حصول النسل بطريق شرعي، وهو الزواج، فإنّ الحيوان المنوي من الزّوج، هو الذي يلقح بييضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الاصطناعي الخارجي، فينبغي أن يأخذ حكمه: وهو الجواز.

ثانيا: أنّ من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء، وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي، ولكن إذا تعذر، فإنّه يلجأ إلى هذه الصورة، فإنها محققة لهذا المقصد العظيم، فيكون جائزا في ظل قيام الزوجية، وبرضى الزوجين.

ثالثا: أنّ الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم مرض يندرج ضمن ما أباحت الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً، والتلقيح الاصطناعي الخارجي هو طريق من طرق علاج العقم، فكان جائزاً، للحصول على ولد من ماء الزوجين.

- **القول الثاني:** القائلون بعدم جواز إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي بين الزوجين، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ عبد الحليم محمود[2]، والدكتور رجب التميمي[3] والشيخ محمد إبراهيم شقرة[4].

واستدلوا بما يلي:

أولا: أنّها تتيح من ناحية، الفرصة أمام الأطباء للتحكم في جنس الجنين، وهي إمكانية قد يكون لها، إذا ما كتب لها الانتشار، آثارا خطيرة على المجتمع بوجه عام، فالتلقيح يتم كما ذكرنا خارج الرحم في أنبوب الاختبار، ثمّ تزرع البويضة الملقحة بعد ذلك، في رحم المرأة التي ترغب في الإنجاب وقد توصل العلماء سنة 1984م إلى وسيلة طبية يستطيعون بها، وقبل إجراء عملية التلقيح تفريق نواة الخلية المنوية المؤثرة في تحديد جنس الجنين، بحيث لا يستخدم

---

[1] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، ص95.

[2] **فتاوى الإمام عبد الحليم محمود**، ، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، ج2، ص245.

[3] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، أطفال الأنابيب، رجب التميمي، ج2، ص203.

[4] **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، محمد خالد منصور، ص94.

عند إجراء عملية التلقيح إلا الخلايا المحملة بالكروموزوم y إذا كانت الرغبة في "ذكر" والكروموزوم x إذا كانت الرغبة في "أنثى"[1].

ثانيا: أن إنجاب الأولاد إنّما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف، قال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ (سورة البقرة: الآية 223)، أي: نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد، فأتوهن في موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذه الآية أنّ التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين، إنّما يتم عن طريق الجماع، والتلقيح الذي يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره، مخالفة لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف[2].

ثالثا: أنّ هذه الوسيلة في التلقيح تؤدي إلى الشك في الأنساب، ومن ثم فقد تكون ذريعة للفساد، هذا مع ما للنسب في الإسلام من أهمية كبرى، إذ عليه يقوم كيان الأسرة، وحقوق أفرادها، والمحرمات من النّساء اللاتي يحرم التزوج بهن بسبب المصاهرة أو القرابة، ويرجع السبب في الشك في النسب بالنسبة للتلقيح خارج الرحم، إلى أنّ إجراءات عملية التلقيح تطول لأيّام، ومع عدد راغبي الإنجاب، فقد يخطئ الطبيب المشرف على التلقيح، ويستبدل أنبوبا بآخر، بل وقد يتلاعب عن عمد مسايرة منه رغبة هذا الزّوج أو ذاك[3].

الترجيح:

هو القول بجواز هذه الصورة من التلقيح الاصطناعي الخارجي لحاجة الناس إليه وخاصة من حرموا الأبناء ولم يبق لهم سبيل إلاّ ذلك، مع إلزام الناس بالضوابط والشروط التي وضعها العلماء إن توفرت جاز إجراء هذا التلقيح وإن لم تتوفر هذه الشروط فلا يجوز ذلك لما فيه من المفاسد والمنكرات العظيمة.

---

[1] **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، محمد المرسي زهرة، الكويت، 1992م-1993م، ص82.

[2] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، أطفال الأنابيب، رجب التميمي، ج2، ص203.

[3] **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية**، محمد المرسي زهرة، ص83.

الفرع الثالث: أثر المصلحة المرسلة في الطرق الحديثة للإنجاب "التلقيح الاصطناعي"

إنّ الأبناء نعمة ومنّة من الله عزّ وجلّ لقوله: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ (سورة الكهف: الآية 46)، فهي نعمة وهبها الله لعباده، ليبقى نسلهم، ولا ينسى ذكرهم، وتبقى حسنات العبد جارية له حتى بعد موته، وبالأبناء يرتفع للأب في المجتمع قدره، ويعلو صيته، هذا في الدنيا، أمّا في الآخرة فمنفعة الأبناء حاصلة أيضا، لأنّ الابن صدقة جارية لوالده، فبوجود الأبناء تحلو الحياة وتزهو بهم، ويكون للحياة رونق خاص تعيشه الأسرة، وبدونهم يفقد الآباء نعمة البنوة، فتكون الحياة شاقة عليهم، خاصة عندما يكبرون فلا يجدون من يخدمهم ومن يملؤ بيتهم فتجد بيوتهم خاوية، وأصواتهم خافتة وأجسادهم بالية من صعوبة ومشاق الحياة.

كما أنّ العلم الحديث مع تطوره استطاع أن يجعل لمشكلة العقم وتأخر الإنجاب حلولا، ومن بين هذه الحلول التلقيح الاصطناعي الذي كثر العمل به في زمننا الحالي فرزق النّاس بفضل الله ثم بإجراء هذا التلقيح بالأبناء وامتلأت بيوتهم بالسعادة، ولكن مع كلّ هذا فإن للتلقيح الاصطناعي محاذير ومفاسد كثيرة قد كثرت في المجتمع من اختلاط بالأنساب وتساهل في إجراء هذا التلقيح حيث أنّهم أصبحوا يجرونه في أي مكان مع أي طبيب، فظهرت ظاهرة استئجار الأرحام وبنوك المني، التي لم تكن موجودة ولا معروفة، وبهذا التساهل أصبح هناك زنا بطريقة جديدة، حتى أنّ إحدى الإحصائيات الحديثة أثبتت أنّ كثيرا من الأبناء قد يصلون إلى ربع المليون لا يُعرف لهم آباء.

بالرغم ممّا هو موجود من مفاسد لهذا التلقيح الاصطناعي ولصوره المتعددة المنتشرة في المجتمع، إلاّ أنّه لا يخفى على عاقل مدى إيجابياته من حفظ للنسل الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن إدخال للسرور على العائلات في أن يرزقوا بأطفال بعد أن حرموا منهم سنين طويلة، وأنّ الشرع رغب في التكاثر والتوالد، وأنّه ما من داء إلاّ وجعل الله له دواء، فالمصلحة تتحقق في إجراء هذا التلقيح الاصطناعي، ولكن بالصور التي أجازها العلماء فقط ومع الشروط والضوابط التي ذكروها وحسب (أن تكون بين الزوجين، مع طبيب ثقة، والنتائج المتوقعة إيجابية).

المطلب الثاني: جراحة رتق البكارة

إنّ قضية رتق البكارة من القضايا المستجدة التي لم يتناولها نص شرعي لا من الكتاب ولا من السنة، كما أنّه ليس هناك مسألة مشابهة لها في عهد التشريع حتى تقاس أو تخرّج عليها، ولا نعلم أحدا من الفقهاء الأوائل من الصحابة وغيرهم أنّه تعرض لها ببيان حكمها، وذلك ربّما لعدم تصورهم إمكان حدوثها، فبالتالي لم يبق سوى النظر في مقاصد الشريعة الكبرى وقواعدها العامة بما فيها المصالح المرسلة التي تناولناها في بحثنا هذا، والتي سنعتمد عليها أساسا في إظهار الحكم في الأخير.

ولعل من بين الأمور التي جعلتنا نختار هذا التطبيق لدراسته، وقوفنا على مذكرة تخرج لأحد الطلبة الجامعيين[1]، حيث تعرض فيها لهذه المسألة، فكان آخر ما توصل إليه هو إحداث رأي آخر إضافة إلى ما ذكره العلماء، وهو القول بالجواز-أي جواز رتق البكارة- حتى للمرأة التي اشتهرت بالزنا[2]، وهذا رأي غريب، واستنتاج عجيب، جانب به الصواب، وحاد به عن الحق المبين، وهذا ما سنثبته لاحقا بإذن الله تعالى.

فكما قلنا سابقا، هذا من بين الأسباب التي جعلتنا ندرج هذا التطبيق ضمن بحثنا هذا، وذلك حتى نحاول بحول الله، توضيح ما أشكل، وتقريب ما خفي، وتصويب ما أخطأ فيه.

الفرع الأول: مفهوم جراحة رتق البكارة

• **الرتق**: هو إلحام الخرق وإصلاحه، وهو ضد الفتق، ويقال: رتقت فتقه حتى ارتَتَقَ، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجۡعِ ١١ وَٱلۡأَرۡضِ ذَاتِ ٱلصَّدۡعِ ١٢﴾ (سورة الطارق: الآية 11-12)، أي كانت السماوات لا ينزل منها رجع، والأرض رَتْقاءُ لا يكون فيها صدع، ولا يخرج منها صدع حتى فتقهما الله بالماء والنبات رزقاً للعباد، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا فَفَتَقۡنَٰهُمَاۖ﴾ (سورة الأنبياء: الآية 30)، ويقال جارية رَتْقَاءُ بينة الرَّتْقِ أي لا خرق لها إلاّ المبال خاصة[3].

---

[1] **المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة**، محمد الهادي التجاني، مذكرة ماستر، جامعة الوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، السنة الجامعية2013م-2014م.

[2] انظر: المرجع نفسه، وهذا بعد موازنته بين المصالح والمفاسد، ص86.

[3] **كتاب العين**، الخليل الفراهيدي البصري، ج5، ص126.

• **البكارة:** هي عُذْرَة الفتاة، أي كونها عذراء، وغِشاء البَكارَة: نسيج رقيق يُغطِّي الفتحة التناسليّة في الأنثى، يتمزّق عند أوّل اتِّصال جنسيّ، أو بدخول أي جسم يخترقه[1].

والبِكْرُ بِالْكَسْرِ: العَذْرَاءُ، وَهِي الَّتِي لم تُفْتَضَّ، وَمن الرِّجال: الَّذِي لم يَقْرَبِ امرأَةً بَعْدُ، والجمع: أَبكارٌ[2].

• **جراحة رتق البكارة:** هي عملية إصلاح البكارة وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين[3].

الفرع الثاني: آراء الفقهاء في جراحة رتق البكارة

• **القول الأول: لا يجوز رتق غشاء البكارة مطلقًا**

وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث قال في معرض حديثه عن أرش البكارة[4] : "في الوقتِ الحاضرِ ترقَّى الطبُّ، وصارَ يمكنُ أن يُجعلَ لها بكارةٌ صناعيةٌ، بواسطةِ عمليةٍ جراحيةٍ، فإذا قالَ: أنا لا أعطيكم دراهمَ، بل نُجري لها عمليةً ونُعيدُ البكارةَ، فهل يُمكَّنُ؟ الجوابُ: لا، فإذا قالَ: الأصلُ أنَّ المثليَّ يُضمنُ بمثلِهِ، فهو أذهبَ بكارةً فيُعيدُها بكارةً أخرى؟ فنقولُ: هذا لا يكفي ولا يُطاعُ؛ لأنَّه مهما كانَ مِن ترقيعٍ، فلا يمكنُ أن يكونَ كالأصلِ، معَ أنّنا نرى منعَ هذهِ العمليةِ مطلقًا؛ لأنّها تفتحُ بابَ الشرِّ، فتكونُ كلُّ امرأةٍ تشتهي أن تزنيَ زنتْ، وإذا زالتْ بكارتُها أجرتِ العمليةَ"[5]

وإلى هذا ذهب الشيخ عزالدين الخطيب التميمي، وزير الأوقاف الأردني السابق حيث قال: "ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة فليس من المصلحة على الإطلاق رتقه، لأنّه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنّه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكي يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفي ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه في هذه الحالة ليس في مصلحة الفتاة ولا مصلحة الأهل إذ يمكن أن يكتشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها فيدخل في

---

(1) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج1، ص235.

(2) **تاج العروس**، الزَّبيدي، ج10، ص239.

(3) انظر: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1434هـ-2013م، ص227.

(4) وهو العوض المالي الذي يقدمه الرجل إذا زنى بامرأة كرهاً، وهي بكر، وزالت البكارة، فهو إذن عوض عن التلف الحاصل للبكارة.

(5) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ، ج13، ص314.

روعه أنّه تدليس عليه وتغرير به ولا يمكنه السكوت عليه غالبا فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة..."[1]

وهذا أيضا ما رجّحه محمد بن محمد المختار الشنقيطي، حيث قال بعد عرضه للمسألة: "الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا"[2].

واستدلوا بما يلي[3]:

أولا: أنّ رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثمّ تتزوج بعد رتق بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

ثانيا: أنّ رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على المنكر.

ثالثا: أنّ رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنى لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

رابعا: أنّه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر فقهاء الإسلام، وتطبيقًا لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

خامساً: أنّ من قواعد الشريعة الإسلامية أنّ "الضرر لا يزال بالضرر"، ومن فروع هذه القاعدة "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره" ومثل هذا لا يجوز للفتاة وأمّها أن يزيلا الضرر عنهما برتق غشاء البكارة و يلحقانه بالزوج.

سادسا: أنّ مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعاً.

سابعا: أنّ رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً.

ثامنا: أنّ رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجؤوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر

---

[1] **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، عزالدين الخطيب التيمي، (هو عبارة عن بحث منشور على الشبكة العنكبوتية)، رابط البحث: http://islamset.net/arabic/aioms/ndwat/AZALDEN.htm، تاريخ التصفح: الاثنين 24 جوان 2019، على الساعة: 13:11.

[2] **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1994م، ص432.

[3] المرجع نفسه، ص429.

• **القول الثاني: التفصيل**[1]

وهو خلاصة ما توصل إليه الدكتور محمد نعيم ياسين خلال بحثه في هذه المسألة، حيث ذكر لنا ثلاثة أحكام للرتق بالنظر إلى أسباب التمزق، وهي كالتالي:

1 – إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعلاً لا يعتبر في الشرع معصية، وليس وطئاً في عقد نكاح ينظر:

أ – فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتًا وظلمًا بسبب الأعراف، والتقاليد كان إجراؤه واجبًا.

ب – وإن لم يغلب على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوبًا.

2 – إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم عليه إجراؤه.

3 – إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيراً بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى.

واستدلوا بما يلي[2]:

أولا: أنّ النصوص الشرعية دالّة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

وأجيب عنه: بأنّ الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

ثانياً: أنّ المرأة بريئة من الفاحشة فإذا أجزنا له فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها فيكون ذلك دفعاً للظلم عنها.

وأجيب عنه: بأن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره.

ثالثا: أنّ رتق غشاء البكارة يعين على تحقق المساواة بين الرجل والمرأة فكما أن الرجل مهما فعل الفاحشة لا يترتب على فعله أي أثر مادي في جسده ولا يثور حوله أي شك، فكذلك ينبغي أن تكون المرأة وتحقيق العدل بينهما مقصد شرعي إلا في الأحوال المستثناة بدليل شرعي وليست هذه الحالة منها.

وأجيب عنه: بأنّ التعليل بمساواة المرأة على هذا الوجه فاسد، والتفاوت بين الرجل والمرأة في خفاء الجريمة على الوجه المذكور فطرة إلهيّة، فيكون التعليل بالمساواة على هذا الوجه فيه نوع من التهمة بعدم العدل بين الجنسين، والفطرة الموجبة للاختلاف سوية معتدلة لا تحتاج إلى استدراك وتقويم، كما قال الله تعالى: ﴿ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ﴾ (سورة الروم: الآية 30)

---

[1] انظر: **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، محمد نعيم ياسين، ص255.

[2] انظر: المرجع نفسه، ص430 وما بعدها.

رابعًا: أنّ رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطّلع الزّوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس، فإنّ تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر، لأنّهم بريئون من سببه.

وأجيب عنه: بأنّ المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق، لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثمّ إنّ هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمنبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحْجَمَ.

خامساً: أنّ قيام الطبيب المسلم بإخفاء هذه القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوي عام في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

وأجيب عنه: بأنّ هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنى، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

سادساً: أنّ مفسدة الغش في رتق البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا فيها.

وأجيب عنه: بأنّنا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه، ممّا يوجب زوال البكارة طبيعة، فإنّنا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها".

الترجيح:

بعد عرضنا لأدلّة كلا الفريقين، يترجح عندنا القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقًا وذلك لما يأتي:

أولاً: لصحة ما ذكره أصحاب القول الأول في استدلالهم.

ثانيا: استدلالات أصحاب القول الثاني قد أجيب عنها كلّها، وهذا دليل على ضعفها، كما أنّ الأعذار التي ذكروها للكشف عن العورة ولمسها والنظر إليها، ليست بقوية إلى درجة يمكن فيها الحكم باستثناء عملية الرتق من الأصل الذي هو الحرمة، فوجب إذن البقاء عليه، وبالتالي تحرم جراحة الرتق تبعا له.

ثالثًا: أمّا مفسدة التهمة، فيمكن إزالتها كما اقترح بعض الباحثين[1]، عن طريق تقديم شهادة طبية بعد الحادثة مباشرة تثبت براءة المرأة من الفاحشة، وهذا سبيل أمثل وطريق أقوم، وبه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق.

– وعليه: فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذا النوع من الجراحة مهما كان الأمر ومهما كانت الظروف.

[1] انظر: **رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي**، عزالدين الخطيب التيمي.

الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في جراحة رتق البكارة

بعدما تعرفنا على معنى جراحة رتق البكارة، ووقوفنا على أقوال الفقهاء المعاصرين فيها، ترجّح لدينا كما رأينا آنفا؛ القول بعدم الجواز مطلقا.

وهذا الترجيح أو الاختيار –حسب اعتقادنا– هو ما يناسب روح الشريعة ومقاصدها العظمى وقواعدها العامة، فالشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مصالح العباد، وذلك بجلب المنافع لهم، ودفع المفاسد عنهم.

وعليه فإنّ فتح الباب لرتق البكارة بحجة مصلحة الستر ودفع الضرر وغيرها من المصالح التي أشار إليها القائلون بالجواز في بعض الحالات، يجر إلى مفاسد أعظم خطورة وأوسع شرا، فهي ربما تؤدي كما أشرنا سابقا إلى اختلاط الأنساب، فقد تكون الفتاة حاملا قبل رتق البكارة فتخفي ذلك، وبعد أيام تتزوج ويلحق الولد إلى فراش الزوج، وهذه جريمة كبيرة تترتب عليها آثار كثيرة.

وربّما أيضا إن فُتح الباب لرتق البكارة، يعمد بعض الأطباء إلى إجراء عمليات الإجهاض بحجة الستر أو بحجة أنّ الجنين هو ابن زنا ونتيجة الخطيئة.

وبغض الطرف عن المفاسد الأخرى كالاطلاع على العورات وغيرها، فالأدهى والأمر أنّ هذه الجراحة تفتح باب شر عظيم، فهي تعين وتُسهل على الفتيات إتيان الفاحشة إذا علمن أنّه من الممكن إجراء مثل هذه العملية.

ولهذا ليس من المصلحة في شيء رتق غشاء البكارة، مهما كانت أسباب تمزقها، فالمصلحة كما يظهر لنا والله أعلم في عدم إجرائها مطلقا، وهذا سواء كان للفتاة المعنيّة أو للطبيب الجرّاح، وذلك راجع إلى دفع المفاسد التي ذكرناها آنفا، وكما نعلم جميعا أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح، وهذا عند استواء المفاسد بالمصالح، فكيف إذا كانت المفاسد أعظم من المصالح؟ كما هو الحال في هذه المسألة[1].

والله أعلى وأعلم

[1] وبهذا يتبين للجميع أنّ ما ذهب إليه الطالب: محمد الهادي التجاني، في رسالته "**المصالح المرسلة وأثرها في القضايا الطبية المعاصرة**"، من ترجيح القول بجواز رتق البكارة مطلقا، يتبيّن لنا أنّ هذا القول بعيد عن الصواب، بل لا يمتُّ بصلة إلى المصالح المرسلة لا من بعيد ولا من قريب، والله أعلى وأعلم.

خاتمة

في الأخير ومن خلال عرضنا ودراستنا لموضوع المصالح المرسلة من كلا الجانبين؛ الجانب النظري والجانب التطبيقي، نخلص إلى جملة من النتائج وهي كالتالي:

– أنّ المصالح المرسلة تعتبر مصدرا من مصادر التشريع عند أكثر الفقهاء إلاّ أنّهم اختلفوا في تسميتها فمنهم من يعمل بها على أنّها من الاستحسان ومنهم من يعمل بها على أنّها ضرب من القياس.

– أنّ المصالح المرسلة كان معمولا بها في زمن الصحابة رضوان الله عليهم كجمع المصحف وتضمين الصناع وحد شارب الخمر، وكثير من أفعال الصحابة تشهد لها بذلك.

– أنّ المصالح المرسلة تساير مستجدات الحياة التي تتغير بتغير واقع النّاس وأحوالهم بحسب كل زمان ومكان، كما أنّها تنقسم إلى عدّة أقسام؛ فمنها الضرورية والحاجية والتحسينية، كل واحدة منها تقدر بقدرها.

– أنّ المصالح المرسلة تُكسب الشريعة مرونة في كل زمان ومكان، فمصالح الناس لا تنحصر جزئياتها ولا تتناهى أفرادها، فهي تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف بيئاتهم، وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية.

– أنّ ضوابط العمل بالمصالح المرسلة؛ من عدم مخالفتها لنص من النصوص، وفي أن تكون عامة غير مخصوصة، وأن تكون حقيقية غير وهمية مع بقية الضوابط، تجعل المصلحة مقيدة وبعيدة عن الوقوع في اتّباع الهوى والابتداع في الدين.

– أنّ لها علاقة ببعض المصطلحات المشابهة لها كمقاصد الشريعة والاستحسان، وفيها اختلف الفقهاء في الاصطلاح عليها، فعملوا بها وكل منهم اصطلح عليها اصطلاحا من منظوره.

– أنّ لها علاقة بكثير من الوقائع المعاصرة التي تتغير بتغير الزمان والمكان أو الشخص وهذا مما يدل أن الشريعة مواكبة لمستجدات العصر، فمن بين هذه المجالات مجال السياسة الشرعية والمجال المالي وأيضا المجال الأسري والمجال الطبي.

وأمّا بالنسبة للنتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في الجانب التطبيقي فهي كالآتي:

– أنّ مسألة التعزير بالمال –أي الغرامة المالية– يحقق مصلحة الزجر والردع، وذلك لما في قلوب الناس من حب المال.

– أنّ سياسة الحث على تخفيف المهر من طرف ولي الأمر، يحقق مصلحة إقبال الشباب على الزواج والقضاء على العزوبية وآثارها السلبية في المجتمع، والزواج طريق إلى تحقيق مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، والمتمثل في الحفظ على النّسل.

– أنّ التأمين التعاوني يحمل في طياته جوا من التضامن والتآخي بين الناس، وبه تتحقق مصلحة القضاء على التأمينات التجارية الربوية التي عمّت بها البلوى في زمننا.

– أنّ مسألة الإنفاق على البحث العلمي من مال الزكاة يحقق مصلحة عامة وهي حفظ الدين الذي يعتبر من الضروريات الخمس، فبتمويل هذا الجانب يجعل الدعاة والطلاب يتفرغون للعلم، ثمّ بهم تُعلى كلمة الله وبهم تُحمى بيضة الإسلام.

– أنّ مسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي تضاربت فيها الآراء وتعددت فيها الأقوال، ولكن المصلحة في عدم إلزام النّاس به، لأنّه يشق عليهم ويزيد من تكاليف الزواج التي أثقلت كاهل الشباب.

– أنّ توثيق عقد الزواج يحقق مصلحة كبيرة للزوجة والأبناء، وذلك بحفظ حقوقهم من الضياع خاصة في هذا الزمان الذي اضطربت فيه الأوضاع.

– أنّ التلقيح الاصطناعي يعد من طرق الإنجاب الحديثة، وبه تتحقق مصلحة حفظ النسل الذي يعد مقصدا من مقاصد الشريعة، ولكن إذا روعيت الشروط والضوابط الشرعية التي ذكرها العلماء (كأن تكون بين الزوجين فقط، ويكون الطبيب الذي يجري العملية ثقة، والنتائج المتوقعة إيجابية).

– أنّ المصلحة في جراحة رتق البكارة تكون في عدم إجرائها، لأنّها تفتح باب شر عظيم وفساد عريض.

ولا يفوتنا أن نوجه وصية ونداء إلى جميع الباحثين والطلبة الجامعيين خصوصا، بأن يحرصوا على دراسة مثل هذه المستجدّات المختلفة في بحوثهم العلمية، حتى تتكون لدينا موسوعة فقهية تشمل مختلف المجالات وأكثر التطبيقات، فتكون لنا مرجعا علميا ندلوا منه بدلونا كلّما احتجنا إليه.

هذا ما تيسر جمعه بفضل الله، فله الحمد أولاً وآخرًا، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا والشيطان، فنسأل الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد، إنّه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا.

الفهارس

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية
- ✓ فهرس الآثار
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾	البقرة	11	3
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	البقرة	187	82
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	188	45
﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	البقرة	195	69
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	البقرة	223	85
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾	البقرة	282	76
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾	النساء	4	50
﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾	النساء	20	52
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	النساء	29	45
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾	النساء	59	74–75
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	المائدة	2	57–58
﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ	المائدة	3	22

﴿ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾			
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	56	الأعراف	3
﴿ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾	189	الأعراف	82
﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾	51	التوبة	71
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	60	التوبة	59
﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	60	التوبة	59– 61–60
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾	73	التوبة	64
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾	103	التوبة	59
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾	108	التوبة	46
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾	122	التوبة	64
﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠ ﴾	20	الرعد	73
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾	9	النحل	35
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ﴾	46	الكهف	85
﴿ أَوَلَمۡ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ كَانَتَا رَتۡقٗا	30	الأنبياء	87

﴿فَفَتَقْنَٰهُمَا﴾			
﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾	الفرقان	52_51	64
﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	النمل	48	3
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾	الروم	30	90
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾	فاطر	32	35
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ ﴾	محمد	4	73
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾	الفتح	15	70
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	النّجم	4	ب
﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾	الحشر	2	23
﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾	الحشر	2	24
﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الحشر	2	24
﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾	الحشر	2	24–19
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾	التحريم	9	64
﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝١١ وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ﴾	الطارق	12–11	87

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« أقضي بالظاهر »	22
« وإياكم ومحدثات الأمور فإن *كل محدثة* بدعة وكل بدعة ضلالة »	37
« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا »	45
« ولا يحل لامرئ من مال أخيه، إلا ما أعطاه عن طيب نفس »	46
« في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا – قال ابن العلاء مؤتجرا بها – فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء »	47
« التمس ولو خاتما من حديد »	50
« لا صداق دون عشرة دراهم »	51
«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»	57
«إنّ الأشعريِّين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»	58
«الحج في سبيل الله»	62
«فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»	69
«كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»	70
«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»	72–70
«قال الله: أنا عند ظن عبدي بي»	70
«إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»	72
«إنّما الطاعة في المعروف»	74
«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلاَّ أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»	75

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أرسل إليّ أبو بكرٍ رضي الله عنه بعد مقتل أهل اليمامة...	9
أفزَعه اختلافُ الناس في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير الْمُؤْمِنِينَ، أدرك هذه الأمّة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود وَالنّصارى...	9
من سكر هذى ومن هذى افترى، فأرى عليه حدّ المفتري...	10

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
أبو حامد الغزالي	4
أبو محمد الخوارزمي	4
إبراهيم بن موسى الشاطبي	5
أبو العباس بن تيمية	5
أبو عبد الله فخر الدين الرازي	7
محمد الأمين الشنقيطي	8
عمر بن عبد العزيز	11
أبو بكر الباقلاني	16
أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب	16
أبو الحسن الآمدي	16
أبو المعالي الجويني	17
أبو الخير البيضاوي	17
أبو عبد الله الشوكاني	18
أبو عبد الله القرطبي	19
أبو الفتح ابن دقيق العيد	19
أبو عبد الله ابن قيم الجوزية	20
أبو عبد الله الزركشي	26
محمد الطاهر ابن عاشور	29
محمد بن حسن الشيباني	45
أبو يوسف يعقوب الأنصاري	45

ابن القاسم المالكي	**51**
محمد بن جرير الطبري	**61**
اسماعيل ابن كثير	**61**
محمد صديق حسن خان	**62**

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم برواية حفص.**
- **الكتب:**

(الهمزة)

1. **إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.**
2. **ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.**
3. **ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.**
4. **ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ 1992م.**
5. **ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م.**
6. **ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ.**
7. **ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.**
8. **ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1432هـ.**
9. **أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الاعتصام، تحقيق محمود بن الجميل، دار الامام مالك، الجزائر، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م، ص345.**
10. **أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.**
11. **أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ- 1997م.**

12. أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398.
13. أبو بكر جابر الجزائري، مِنهاجُ المُسلم، دار السلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر، ص229.
14. أبو حامد محمد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1419 هـ-1998م.
15. أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.
16. أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى،1390هـ-1971م.
17. أبو الحسن علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
18. أبو عبد الله الحسين الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق أَحْمَد بن محمَّد السراح، عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ- 2004م.
19. أبو يعلى الخليلي القزويني، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ.
20. أبوداود، سنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
21. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، المحقق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
22. أحمد بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.
23. أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازي، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.
24. أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1994.

25. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش، الزواج العرفي، حقيقته وأحكامه، آثاره والأنكحة ذات الصلة به، دار العصمة – الرياض، الطبعة الأولى، 2005.
26. أحمد ربيع جابر الرحيلي، غلاء المهور و الاحتساب عليه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1416هـ – 1996م.
27. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ–2008م.
28. أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 1420هـ–2000م.
29. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ– 1987م.
30. إسماعيل بن عمر بن كثير، البداية والنهاية، ، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408هـ– 1988م.
31. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.

(الباء)

32. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
33. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ– 1994م.
34. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى،1418هـ–1998م.
35. بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1435 هـ – 2014 م.
36. بكر بن عبد الله أبوزيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ–1996م.
37. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ–2003م.

(التاء)

38. تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

39. تقي الدين أبو الحسن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1995م.

(الجيم)

40. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

(الحاء)

41. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1990.

42. حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.

43. الحسين بن عبد الله بن سينا، القانون في الطب، وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

(الخاء)

44. الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

45. خير الدِّين الزِرِكْلي، الاعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

(الدال)

46. الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.

(الزاي)

47. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(السين)

48. سعود بن عبد الله الفنيسان، مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم و الخصوص: إخراج الزكاة في المصالح العامة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، 1437هـ.

49. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، منزلة الزكاة في الإسلام، مطبعة سفير، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

50. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1397هـ -1977م.

51. سيّد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الفتّاح الحلو، التراث العربي، الكويت، 1418هـ-1997م.

(الشين)

52. شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.

(العين)

53. عبد الحليم محمود، فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة.

54. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ- 1999م.

55. عبد العزيز بن عبد الله العمّار، المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى،1431هـ،2010م.

56. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، فتاوى نور على الدرب، جمع محمد بن سعد الشويعر، مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية.

57. عبد القادر بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1401.

58. عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي، الأنساب، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ-1962م.

59. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

60. عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، العقود المضافة إلى مثلها، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013 م.
61. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم.
62. علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
63. علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية،1418هـ-1997م.
64. علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، دار العارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1396هـ-1976م.
65. علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة العاشرة العدد الثالث، 1397هـ-1977م.
66. علي محيي الدين القرة داغي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية 1427هـ-2006م.

(الفاء)

67. فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الاسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1429هـ 2008م.
68. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ- 1997م.

(القاف)

69. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، الطبعة الثالثة،1427هـ-2006م.

(الكاف)

70. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، المتوفى 861هـ، دار الفكر.

(الميم)

71. ماجد أبو رخية، حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، مكتبة الأقصى، 1407هـ-1986م.
72. محمد شلتوت، الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الثامنة عشرة، 1421هـ-2001م.
73. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.
74. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المحاضرات، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ.
75. محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425هـ-2004 م.
76. محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت 1992م-1993م.
77. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399 هـ.
78. محمد بن أحمد الذهبي، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق خالد الربيعي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 1434هـ-2013م.
79. محمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
80. محمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ 1988م.
81. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1433هـ-2012م.
82. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
83. محمد بن إسماعيل الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.
84. محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الأحكام السلطانية، صححه و علق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 1421هـ-.2000م.
85. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.

86. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
87. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.
88. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.
89. محمد بن عبد الله الحِميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، الطبعة الثانية، 1980م.
90. محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة ، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1434هـ- 2013م.
91. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
92. محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
93. محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.
94. محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
95. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ- 1994م.
96. محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
97. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.
98. محمد صديق خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية، الطباعة المنيرة، مصر، الطبعة الأولى.
99. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

100. محمّد مخلوف، شجرة النّور الزكيّة في طبقات المالكيّة، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2003م–1424هـ.
101. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا، الطبعة الثانية، 1427هـ–2006م.
102. محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، مطابع دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، 1965م.
103. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1434هـ–2013م.
104. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، دار اليسر، القاهرة، مصر ، الطبعة الأولى، 1434هـ– 2013م.
105. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
106. مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
107. مصطفى دعمس، منهجية البحث العلمي في التربية والعلوم الاجتماعية، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2015م.
108. مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ–1981م.

(النون)

109. نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ–1999م.

(الياء)

110. يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق عبد الهادي بن الحسين شبيلي، و يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1422هـ–2002م.
111. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الاستحسان، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ–2007م.

- **البحوث والمجلات والرسائل الجامعية:**

1. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24–12جوان1984.**
2. **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.**
3. **مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.**
4. **مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، جمادى الأول1429هـ– 2008م، التأمين التعاوني (دراسة فقهية مقارنة)، عبد الله بن عبد العزيز العجلان.**
5. **مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع و الأربعون، 1427هـ–2006م، تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة في المجال الأسري، عبد الرحمن الكيلاني.**
6. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.**
7. **حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.**
8. **عبد الحمد علي محمد محمود، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، عبارة عن رسالة مقدّمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، لنيل درجة الماجستير، 2009.**
9. **عبد القادر بوقزولة، توثيق الزواج بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، قسم الدراسات العليا، شعبة الفقه وأصوله.**

- **المواقع والروابط الإلكترونية:**

1. **عبد المجيد النجار، علاقة المقاصد في الاسلام بالمصلحة (عبارة عن مقال تم نشره في صفحة الدستور على الشبكة العنكبوتية)، رابط البحث**
https://www.addustour.com/articles/227281، تاريخ التصفح: السبت 18 ماي 2019.
2. **عزالدين الخطيب التيمي، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، (هو عبارة عن بحث منشور على الشبكة العنكبوتية)، رابط البحث:**
http://islamset.net/arabic/aioms/ndwat/AZALDEN.htm، تاريخ التصفح: الاثنين 24 جوان 2019.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ-ز
الفصل الأول: حقيقة المصالح المرسلة	
المبحث الأول: المصالح المرسلة وأمثلتها في القرون الإسلامية الأولى	2
المطلب الأول: تعريف المصالح المرسلة	4
الفرع الأول: تعريف المصالح باعتبار مفرديها	4
الفرع الثاني:تعريف المصالح المرسلة باعتبارها لقبًا	7
المطلب الثاني: أمثلة عن المصالح المرسلة في القرون الاسلامية الأولى	9
الفرع الأول: في عصر الصحابة	9
الفرع الثاني: في عصر التابعين و الأئمة الأربعة	12
المبحث الثاني: حجية المصالح المرسلة	14
المطلب الأول: تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف في المصالح المرسلة	15
الفرع الأول: تحرير محل النزاع	15
الفرع الثاني: سبب الخلاف في المصالح المرسلة	15
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة و أدلتهم	17
الفرع الأول : مذاهب الفقهاء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة	17
الفرع الثاني: أدلة الفريقين	21
المطلب الثالث: مناقشة الأدلة و الترجيح	25
الفرع الأول: مناقشة أدلة الفريقين	25
الفرع الثاني: الترجيح	28
المبحث الثالث: أقسام المصلحة عموما وضوابط المرسلة منها خصوصا	29
المطلب الأول: أقسام المصلحة عموما	30
الفرع الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها	30
الفرع الثاني : أقسام المصلحة من حيث قوتها في ذاتها	31

المطلب الثاني : ضوابط المصالح المرسلة	33
الفرع الأول: أن لا تعارض نصا قطعيا	34
الفرع الثاني: أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع	34
الفرع الثالث: أن تكون حقيقية وعامة	34
الفرع الرابع: أن تكون معقولة في ذاتها	35
المبحث الرابع: علاقة المصالح المرسلة ببعض المصطلحات ذات الصلة	36
المطلب الأول: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة	37
الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة	37
الفرع الثاني: علاقة المصالح المرسلة بمقاصد الشريعة	38
المطلب الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالبدع و الاستحسان	39
الفرع الأول: علاقة المصالح المرسلة بالبدع	39
الفرع الثاني: علاقة المصالح المرسلة بالاستحسان	41
الفصل الثاني: تطبيقات معاصرة للمصالح المرسلة	
المبحث الأول : تطبيقات في مجال السياسة الشرعية	45
المطلب الأول : مسألة التعزير بأخذ المال (الغرامة المالية)	46
الفرع الأول : مفهوم التعزير لغة واصطلاحا	46
الفرع الثاني :آراء الفقهاء في مسألة التعزير بأخذ المال	47
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في التعزير بأخذ المال	51
المطلب الثاني: مسألة تحديد المهر سياسة (من طرف الحاكم)	52
الفرع الأول: مفهوم المهر لغة واصطلاحا	52
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة تحديد المهر سياسة	53
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في مسألة تحديد المهر سياسة	55
المبحث الثاني: تطبيقات في المجال المالي	57
المطلب الأول: التأمين التعاوني	58
الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين التعاوني	58
الفرع الثاني:آراء الفقهاء في عقد التأمين التعاوني	59
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في بيان عقد التأمين التعاوني	61
المطلب الثاني: الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي	62

الفرع الأول: مفهوم الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي	62
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي	63
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في الإنفاق من الزكاة على البحث العلمي	67
المبحث الثالث: تطبيقات في المجال الأسري	68
المطلب الأول: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج	69
الفرع الأول: مفهوم الفحص الطبي	69
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج	70
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج	73
المطلب الثاني: توثيق عقد الزواج رسميا	74
الفرع الأول: مفهوم توثيق عقد الزواج رسميا	75
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في توثيق عقد الزواج رسميا	76
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في توثيق عقد الزواج رسميا	78
المبحث الرابع: تطبيقات في المجال الطبي	80
المطلب الأول: الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)	81
الفرع الأول: مفهوم الطرق الحديثة للإنجاب(التلقيح الاصطناعي)	81
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في الطرق الحديثة للإنجاب(التلقيح الاصطناعي)	83
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في الطرق الحديثة للإنجاب (التلقيح الاصطناعي)	88
المطلب الثاني: جراحة رتق البكارة	89
الفرع الأول: مفهوم جراحة رتق البكارة	89
الفرع الثاني: آراء الفقهاء في جراحة رتق البكارة	90
الفرع الثالث: أثر المصالح المرسلة في جراحة رتق البكارة	94
خاتمة	95
الفهارس	
فهرس الآيات	99
فهرس الأحاديث	102
فهرس الآثار	103
فهرس الأعلام	103
فهرس المصادر والمراجع	106
فهرس الموضوعات	117

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث دراسة المصالح المرسلة، من الجانبين النظري والتطبيقي، فتطرقنا في الجانب النظري إلى تعريف المصالح المرسلة، وخرجنا بتعريف مختار لها، مع إيراد أمثلة في القرون الإسلامية الأولى وذكرنا آراء العلماء فيها وأدلتهم، ثمّ رجحنا ما رأيناه صوابا، كما أشارنا إلى أقسام المصلحة والضوابط التي وضعها العلماء، ثمّ ختمنا هذا الجانب بذكرنا علاقة المصالح المرسلة بالمقاصد والبدع والاستحسان.

أمّا الجانب التطبيقي فسلّطنا الضوء على بعض المسائل التي عمّت بها البلوى في زمننا المعاصر، التي تندرج تحت مجالات معيّنة، كمجال السياسة الشرعيّة ومجال المالية والمجالين الأسري والطبي، وكنا في كل مسألة نذكر تعريفها وآراء الفقهاء فيها، ثم نختم بالوقوف على أثر المصلحة فيها.

ومن خلال الغوص في أغوار هذا البحث، خلصنا إلى أنّ المصالح المرسلة، من أهم مصادر التشريع خاصة في هذا العصر، وذلك لمسايرتها لمستجدات الحياة، التي تتغير بتغير واقع الناس وأحوالهم، كما أنّها تُكسب الشريعة الإسلامية صلابة ومرونة في كل زمان ومكان.

The summary of the research:

In this research, we dealt with the study of "almasalih almursala" in both sides theoretical and practical.
As for the theoretical side ,we gave the definition of "almasalih almursala" and we set the suitable definition one.besides we gave examples from the first Islamic centuries period and listed the Islamic scholar's opinions and evidences.Then,we urged for what we find right and correct As well as we noticed "almasalih almursala" parts and standars which are made by the Islamic scholars.then,we sum up that side by referring to the relationship between the "almasalih almursala" with the the legal objectives ,heretical acts and application of discretion in legal matters

Concerning the practical side,we spotted the light in some issues which are creating big confusion nowdays in different fields for instance: the legal policy and both medical and familial domains.
Meanwhile,we mentionned the islamic scholars' opinions and evidences of each issue.After that ,we concluded on the effect of interest on them.

In fact,as going deeply in this research,we noticed effectively that the basis of "almasalih almursala" is one of the important sources and references of islamic legislation" Shari'a " nowdays as it manages with people life and their updates.
It also earns the islamic legislation" Shari'a "
strength and flexibility at all times and everywhere.